1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تخلص لهداية حكمته حواشي قلوبنا عن غواشي الريب والاوهام
وتنور بكحل دلالته عيون بصيرتنا عن غشاوة الشكوك والاوهام والصلوة
على من اغترف العالمون من زلال حكمته عين اشارته المنجاة عن الاسقام والشفاء
عن الآلام واعترف العالمون بانوار المعرفة من اشراق تلويحاته تلوح
على هياكل النفوس والواح الافهام وعلى آله وصحبه المتأهلين لركابه العالي
لاستفاضة العالي الاشراقيين الذين اشرقوا على الانام انوار الايمان وآثار
الاسلام وبعد فيقول افقر الخلق الى الله الباري محمد الملقب بمصلح الدين
الادرني الانصاري اصلح الله حاله وحمد ماله اني اتيت فيما مضى بحواشي كاشفة
عن غواشي على شرح الهداية التي لبعض من المتأخرين متأخري اهل الفضل والدراية
ولم آل جهدا في التحقيق وما يليق من التدقيق ثم تلاعب الملوين وترامي البلوين
قد يغرقني في بحار الهموم والاحزان وقد يحبسني في مضيق لا يهب فيه نسيم الرفاه
فجعلني متخذا للعلوم والمعارف ظهريا وصيرني جاعلا للطايف الفنون نسيا
منسيا ثم بعد برهة من الزمان اشتغلت بمباحث ذلك الشرح متعلقا عليه
بقضاء من وجوه التعديل والجرح واذن اريد جمعها مع تفرقة الحال وسد
البال وتراكم اخواج الكلال وتلاطم امواج الملال واستعين بالله المتعال
في المقال قوله اعلم ان الحكمة علم باحوال اه اقول للمناطقة في التعريف انظار لان
المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة او ادراكها او الملكة فانه يستعمل على ما اشتهر
في هذه المعاني الثلثة وعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة متعلقة

بالاحوال المذكورة وعلى الثاني انه ادراك قواعد متعلقة بها و
وعلى الثالث ملكة ادراكها لا يقال لا يجوز استعمال المشترك في التعريف بدون
القرينة وقد استعمل ههنا بلا قرينة لانا نقول اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان
يراد واذا صح ارادة كل منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال وعلى كل تقدير
من التقادير المذكورة يلزم محذورات الاول خروج معرفة التصورات من
الحكمة مع انها منها كما يشعر به عبارة الرئيس في مفتتح الشفاء الثاني خروج باب
الامور العامة من الحكمة اذ هي ليست من الاعيان مع انها باب منها الثالث
ان العدد موضوع الحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من
الوحدات وهي ليست اعيانا فلا يكون العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب عن
الحكمة مع انه من اقسامها والرابع ان الدواير المبحوث عنها في الهيئة ليست
من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن الحكمة مع انها من ابواب الهيئة والهيئة من اقسام
الحكمة الخامس انه يبحث فيها عن الوجود الذهني ايضا فلا يكون مخصوصة باحوال
الاعيان السادس انه يبحث فيها عن المعدوم ايضا السابع ان المراد باحوال
اما جميعها فيلزم ان لا يكون شخص حكيما مع انه ليس كذلك وان لا يكون المدون
حكمة بل بعضها منها وان اريد في الجملة يلزم ان يكون العالم ببعضها حكيما مع انه ليس كذلك
وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم اخر ودون احوالا اخر
لا يكون حكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا من جميع الاحوال المدونة فان قلت
حكيم كل زمان يجب عليه علمه بالاحوال المدونة في زمانه قلت يلزم ان لا يكون
الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان الثاني مع انه حكيم فيه مع انه لو دون شخص

احوالا في زمانه يلزم ان لا يبقى الحكيم حكيما ما لم يعلم تلك الاحوال ولم يبحث عنها واذا ع قطع النظر

اردت تحقيق المقام وتنقيح الكلام فعليك ان تسمع لما يلقى اليك اعلم انه وقع اطلاق العلم

وما يرادفه على معان احدها المسائل المخصوصة اما مطلقا او مقيدا كالكلام المقيد مسائله

كالصرف والنحو وغيرهما

بانها ماخوذة كما من الشرع وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل لا مطلقا سواء كان

يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات اي ملكة استحضارها متى

لا عن تقليد فلا يرد ما اورد من علم تقليدا لا يسمى علما

بان تكون التصديقات المكررة عن دليل

شاء لكن اذا كانت ملكتها عن دليل وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام وهو ان يكون

الا مطلقا

عنده ما يكفيه لاستعلام ما يراد وراءها مجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية

وهو التي يتوقف عليها مسائل العلم

والموضوعات كما قرع سمعك ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة وخامسا منها مفهوم كلي صادق

وهو مبدأ الانكشاف

على كل واحد من تلك الاربعة ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم اسميا

كالشريفي وتابعيه

فالمعاني تحته اذا كان ذلك الكلي هو الموضوع له اما اذا كان الواضع العلم بازاء كل

الى ان يكون المعاني الاربعة المذكورة موضوعا له

واحد من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية اربع منها لوحظ كل واحد منها بالذات ووضع

ثمان

بازائه لفظ العلم وكل من الاربع الاخر وضع بازائه العلم ملحوظا في ضمن الامر الاجمالي الكلي الموضوع له

واطلاقه على كل واحد من الاربع لوجوده في ضمنه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا

فلا تعدد في معناه وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة على التصديقات والتصورات كما صرح

الرئيس في مقدمة الشفاء وعلى مجموعها مع العمل ايضا وعلى هذا يخرج من العلوم واذا عرفت

ما فصلناه لك فنقول يمكن ان يقال لا يبعد ان يراد بالحكمة العلم الوارد في التعريف

الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هي الادراك المتعلق

باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى هذا كان اطلاق العلم على المعنى

الاساسي المختص بالحكمة ولا يخرج شيء من التصورات التي لها فرد في الخارج فان كل تصور

تصور له فرد في الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان ولا باس من خروج

ما ليس فرد في الخارج من التصورات اذ لا كمال يعتد به في ادراكه وكذا البحث

الامور العامة لا خارج عنها اذ في ذلك البحث ادراكنا يتعلق بالامور العامة

يصدقها وهي احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا في علم الحساب ادراكنا يتعلق

بالعدد تصديقا وهو من احوال الاعيان فلا يلزم خروجه ايضا واما بحث

الدوائر فمن الامور التي يبحث عنها استطرادا لتوقف معرفة احوال الفلك

عليها واما بحث الوجود الذهني والبحث عن العدد وما فعل سبيل التبعية

وما قال سيد المحققين قدس سره من ان البحث عن الوجود الذهني بحث عن

الموجود الخارجي من حيث انه فعل له نوع اخر من الوجود اولا ففيه بحث

لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهني مخصوصا بالاعيان ولا يعرض للمعدوم

مع انه ليس كذلك وانما يعرض الماهية نفسها سواء كانت موجودة في

الخارج اولا فلا يكون من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي لانه اعم

منه بل نقول الوجود الخارجي ايضا ليس من اعراضه الذاتية والا لكان

عارضا في الخارج وموقوفا على الوجود الخارجي كسائر اعراضه فيلزم توقف

الشيء على نفسه ولذلك قالوا موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت فيه

اي في العلم

ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائل هذا العلم فاندفع الشبهة الاولى واما

الرابع فسيجيء جوابه وبمثل ما فسرنا العلم في التعريف فسر العلوم في قول صاحب

المطالع فهذا مختصر في المعارف الالهية والعلوم الحقيقية واعلم ان الجواب

عن الشبهة الاولى مبني على حمل العلم تحت الادراك الاعم او على المعنى الرابع او

الخامس والجواب عن البواقي يتم على تقدير كل من المعاني ويمكن ان يقال لا بأس من خروج
التصورات اذ تصورات الوجوه تحصل في ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق وان
كان كمالا لكن حصوله متعذر او متعسر فلذا لا ينظر في التعريف اليها ويمكن الجواب
عن السابع بان المراد بالعلم الملكة بمعنى التهيؤ او الجامس وصدقه باعتبار الملكة
وعلى هذا نختار ان المراد بجميع الاحوال مدونة اولا وقوله ولا يلزم ان لا يكون شخص
حكيما بل يجوز اتصاف كثير بهذا المعنى وقوله ان لا يكون المدون حكمة بل بعضا ما يراد
منها لا تحدد فيه بل لا حصر في مسائل علم من العلوم هذا مع ان توجيه هذا السؤال
الاول على تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بقوله على ما هي عليه
في نفس الامر ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه واعلم انهم اختلفوا ان الحكمة علم
واحد او علوم متعددة والحق الثاني لان وحدة العلوم باعتبار رجوع الاحوال
المذكورة فيه الى شيء واحد او اشياء متناسبة من جهة واحدة ولا يرجع الاحوال
المذكورة في الحكميات الى شيء او اشياء كذلك وفي عبارة العلامة في شرح القانون
ما يشعر بالوحدة وفيه ما فيه قوله على ما هي عليه في نفس الامر اي على وجه يكون
تلك الاعيان واقعة عليه في نفس الامر لاخراج الجهليات المركبة فان العلم شامل لها و
ليس من الحكمة ولا يبعد ان يقال انه يخرج انواع العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية
كالنحو والصرف والاشتقاق وامثالها فان تلك العلوم باعتبار الاصطلاح و
ليست لنفس الامر نسبة اليها هذا اذا كان موضوعها اي الكلام والكلمة موجودا
في الخارج لكن في وجوده بحث لان لازم وجوده لانه مركب من حروف لا يمكن اجتماعها
في الوجود وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل نعم يخرج الاحوال المتعلقة ببعض

والفرق انه على تقدير الاول يكون العلم مطلقا غير مقيد بحال من الاحوال فيتوجه السؤال ويحتاج الى الدفع وعلى الثاني يكون مقيدا وتقييده يفيد تقييد الاحوال ايضا اذ حاصله ان الحكمة علم بقدر الطاقة البشرية بجميع الاحوال مدونة اولا فالقيد في الحقيقة راجع الى الحفظ المتعلق اعني جميع الاحوال فعدم التوجه محقق حسن رحمه الله

وجه الاسعاد هو ان الاحوال المذكورة كونه راجعة الى اشياء مشتركة واحد واحد وهي كمال النفس الناطقة وقوله وفيه ما فيه اذ كمال النفس الناطقة ليس قيدا للموضوع شرح

لان موضوع الحكمة ليس شيئا من احد هذين والاظهر ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعه لان الانواع المختصة بالانواع تكون عرضها بالموجود الخارجي بتوسط تلك الانواع فتكون عارضة له بما راخص فلا تكون عرضا ذاتيا له حاشيه دام

بعض الكلمات التي على حرف واحد كهمزة الاستفهام وبعض الحروف العاطفة
وكذا يخرج به الفقه اذ هو مبني على وضع الشارع ولذا يتبدل بتبديل الشارع
هذا ولا يخفى عليك ان اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية مشهورات يبتني
عليها الجمهور لمظنة ان لها مدخلا في الانتظام فليس البحث فيها بحثا عن الاعيان
على ما هي عليه في نفس الامر قوله مقدار الطاقة البشرية ان اريد بها طاقة الانسان
الذي في غاية الكمال كمال الانبياء عليهم السلام يلزم ان لا يكون حكيما وان اريد
الناقص المنتهي في البلادة فقد ظ وان اريد ثالث فلا حد له بحيث يمتاز
في نظرنا والجواب ان المراد هو الانسان المتوسط بين البلادة المتناهية وبين النفس
القدسية وهو من يحصل الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول
قوله اما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ولا يتوقف على مذهب
الحكيم توجد افعالنا باختيارنا كما هو مذهب المعتزلة بل الحكماء براء من هذه العقيدة
بل هم مصرحون باسناد جميع الاشياء الى الله تعالى بلا واسطة كما هو مذهب اهل الحق
والوسايط التي تفهم اثباتها من بعض العبارات انما هي شروط والات وفي مقام
التعليم قد يتساهلون ويطلقون عليها الوسايط فالمراد بقوله وجودها بقدرتنا
واختيارنا ان لقدرتنا واختيارنا مدخلا في وجودها لكونه شرطا له والة لا مثل ذكر
لا ان قدرتنا مؤثرة في وجودها وفاعلة لها قال المحقق في شرح الاشارات شنع
عليهم ابو البركات البغدادي بانهم نسبوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسط
والمتوسط الى العالية والواجب ان ينسب الكل الى المبدأ الاول ويجعل المراتب
شروطا معدة لا فاعلة وهذه المواخذة تشبه المؤاخذة اللفظية فان الكل متفق

قول ابو البركات

فان المؤاخذة اللفظية اي ان يوخذ في الموقف واو القائل ولكن يورد الايراد على العبارة فتوجد مشابهة هذا التشنيع بها من جهة انه يعترض على عباراتهم لكن لا يوقف ورودهم والا لكان عين المؤاخذة اللفظية لا

في صدور الكل منه جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان شاهدوا

في تعاليمهم لم يكن منافيا لما اثبتوه واختاروا مماثلة عليهم ولا يبعد ان يقال قد بحث في علم

تهذيب الاخلاق من الحكمة العملية عن الاخلاق والملكات الفاضلة والردية والحال

ان الاخلاق امور جبلية غير اختيارية فكيف يصح ان يبحث فيها عن الامور العامة التي

وجودها بقدرتنا واختيارنا لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج والمزاج اصل غير كسبي

فكذا ما يتبعه والجواب ان كون الاخلاق امورا جبلية غير اختيارية مذهب بعض من

الفلاسفة والكلام مبني على كلام غيرهم القائلين بغير ذلك وما قيل انها تابعة للمزاج عندهم

فنقول في الجواب ان للمزاج عندهم امتدادا في كل نوع يسمونه عرض المزاج وما لا يتغير

من تلك الاخلاق ولا يكتسب يكون تابعا لذلك الامتداد مطلقا اما ما يكون تابعة للمراتب

لانه تتصور فيما بين طرفي ذلك الامتداد فلا شبهة في امكانه عروض التغير والاكتساب

قوله فالعلم باحوال اه لا يخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة ان موضوع الحكمة العملية

اعمالنا وافعالنا في الجبلية المذكورة والحال ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية

باعتبار الاعمال وتمسكوا بها في اثبات شرافتها فقط ان النفس الانسانية ليست مما وجود

بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال هذه المخالفة بناء على ان الخلاف بينهم في موضوعها

فمنهم من يقول بان موضوعها الافعال والاعمال ومنهم من يقول بانها النفس الناطقة

كما نقلت وما في الكتاب موافق للاول ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال النفس الناطقة

انها موضوعها من حيث اتصافها بالاعمال والاخلاق وجودها بقدرتنا واختيارنا

وقد يقال بحث في الحكمة النظرية عن بعض الاحوال المذكورة اي الية وجودها بقدرتنا

واختيارنا كالمكان والحركة والفعل والقوة الوضع واجيب بان المراد بالاعيان

بالاعيان المذكورة في التعريف الانواع والانواع انما يكون مقدورا اذا كان جميع

افرادها كذلك صح قوله من حيث يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد ولا يخفى على المتتبع انه

ليس كثير من مسائل الحكمة العملية ما يؤدي الى الصلاح حين بل بعضها يؤدي الى صلاح

المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط والحق ان الحكمة العملية عبارة عن جميع المسائل

وجميعها مؤدية الى الصلاح حين وان كان بعض منها يؤدي الى البعض ولما لم يكن للبحث

عن افعالنا بدون الجبلية المذكورة فائدة يعتد بها اعتبر وما قوله يسمى حكمة عملية

قيل وجه التسمية بالعملية والنظرية ان المبتغى من الاول العمل ومن الثاني النظر ولا يخفى

ما فيه فان الشيخ صرح بان من الاول اولا هو النظر والعمل انما يقصد ثانيا فان غاية

حصول العمل لانا نعلم حتى نعمل بخلاف الثانية فان العمل لا دخل له فيها فالمناسب

ان يقال لما كان لنا قوتان نظرية وعملية والنظر تعلم لتكميل النظرية فقط ولا دخل

له في تكميل العملية والعملية تعلم لتكميل النظرية اولا ثم تكميل العملية ثانيا فالاول ينسب

الى الاول والثاني الى الثاني لانه يحصل به تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية

بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال قوله وسمي تهذيب الاخلاق لانه يبحث فيه عن

الفضائل التي اصولها الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث عن الحكمة جزء منه وهو

جزء من الحكمة العملية وهي من الحكمة فيلزم ان يكون الشيء جزء الجزء لانا نقول المقسم

غير ما عد من الملكات فان ما عد منها هي المتوسطة بين البلة والجربزة لا العلم المطابق

للاشياء فان التوسط لا يعتبر فيها بل كلما كان اكثر كان اولى واجرى وعلى تقدير

ان يكون المراد من الحكمة المعدودة في اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية

لا نم لزوم المحذور الذي ذكره لانها لم تقع جزء بل الجزء انما هو التصديق باحوالها

قوله سمي حكمة نظرية كما عرفت من ان المعنى منها تكميل القوة النظرية اولا ثم النظريات منها اقوى واكثر من العملية صح

الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء واضراطه البله وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير الجربزة وهي ملكة للادراك تدعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدرة وتصدر بها افعال تتعذر الغير بها صح

لان الحكمة تنقسم الى النظرية والعملية انقسام الكل الى الاجزاء وتهذيب الاخلاق
منها ينقسم الى كذلك الى معرفة الاخلاق التي منها الحكمة فما وقع جزء من تهذيب الاخلاق
ليس نفس الحكمة بل التصديق باحوالها ويرد على الاول بانه يستلزم ان لا ينحصر الفضائل
في الثلثة لجواز العلم باعيان الموجودات عنها بل انما ينحصر الفضائل المتعلقة بالقوة
العملية فيها مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح الحكم
على الحكمة بانها المتوسط بين البلد والجزيرة اذ ليس العلم باحوال اعيان الموجودات
المتوسط المذكورة واعلم انه كما يسمى ذلك العلم تهذيب الاخلاق لحصول تهذيب الاخلاق
منه يسمى ايضا بعلم الاخلاق قوله ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة قيد هذا
يصدق على العلم الحب لان موضوعه العدد وهو مما لا يفتقر في التعقل الى المادة والتعقل الى المادة واجيب بانا لا نم ان موضوع الحب كذلك فان موضوعه ليس
العدد من حيث هو بل العدد من حيث هو الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك ولا
لا يخفى ان هذه الحيثية عرضة في موجودات متفرقة منتشرة مجتمعة اما في الخارج او في
الخيال والبحث عن العدد من حيث هو ليس في الحب بل في باب الوحدة والكثرة من
الامور العامة في الالهيات ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب لانا لا نم ان عروض تلك الحيثية
للعدد لا تكون الا في موجودات كذلك بل تعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه
ولو سلم ان عروضها لا يكون الا باعتبار معدودات فلا نم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها
لمعدودات متعددة والمعدودات المجردة يجري فيها الجمع والتفريق والتنصيف والتقسيم
وامثالها نعم قد يتمثلون بها في الماديات للتوضيح والتسهيل والتفهيم ولو سلم
فانما يثبت الحق لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي والظ الثاني

بعمل ساه

التعقل ساه

الخارجي

الاول

المقصود ساه

الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم مع ان هذه الاحوال
ثبتت في علم الحساب وبيان لا يخ عن الاشكال ونحن نقول لا يبعد ان يراد من المادة
ما هو اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا
باعتبار الموضوع لان التفريق والتنصيف مثلا لا يعرض العدد الا باعتبار الموضوع
اذ التحقيق ان كل عدد من مركب من الوحدات وليس عدد جزء من آخر فلا يمكن اسقاط
عدد من آخر الا باعتبار الموضوع فالعدد من هذه الحيثية محتاج الى المادة في التعقل
قوله وهو العلم الاعلى للعلوم مراتب بحسب الموضوع فما هو موضوعه اعم اعلى وما هو
اخص ادق وما هو اعم من بعض واخص من بعض اوسط ويمكن ان يكون العلو والنزول
ههنا بهذا الاعتبار فان موضوع الالهي كما قرر الرئيس في الشفاء هو الموجود من
حيث هو موجود وهو اعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن ان يكون باعتبار شرف
مسائله فان مسائله احوال الالهة والمجردات المبرات عن المادة مطلقا وعلى الاول
يكون الرياضي اوسط باعتبار ان موضوعه وهو المقدار اخص من موضوع الالهي
واعم من موضوع الطبيعي بحسب التحقق لا الصدق فتامل فان قلت ما نقلت
عن الشيخ في بيان موضوع الالهي ينافي ما في الكتاب قلت قول الشيخ ناظر الى موضوع
الفن وما في الكتاب يشير الى موضوعات المسائل فلا مخالفة فالموضوع المسئلة قد
يكون نوعا من موضوع الفن او عرضه الذاتي او نوعا من عرضه الذاتي كما تقرر في محله
قوله ويسمى بالالهي هذا تسمية للشيء باسم اشرف ابوابه قوله والفلسفة الاولى
وجه التسمية كما يفهم من الشفاء انه علم متعلق باول الامور في العموم وهو الموجود
الذي هو موضوع العلم باول الامور في الوجود وهو الله تعالى واما تسميته بالعلم

الاول

وجه التامل ان الاعمية بين موضوع الالهي وموضوع الرياضي بحسب الصدق والحمل واما بين موضوع الرياضي والطبيعي فبحسب التحقق فتامل كيف

8

الكلي فلتعلقه بالكليات كالعلة والمعلول وامثالهما ويطلق عليه ما بعد الطبيعة لان الفاء

بالمحسوسات فتدرك اولا بالحواس الجسم والجسمانيات اي متعلق الطبيعي ثم تدرك المعقولات بعونها

ثانيا فبالنظر اليها يتقدم الطبيعي ولما كان نفس الامر معلومات الالهي متقدمة بالذات

وبالشرف بل بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعي مطلق عليه ما قبل الطبيعة قوله

كالكرة قد يقال لا خفاء انه يبحث في علم الهيئة من البسائط العلوية والسفلية وظاهر ان

الجسم يحتاج الى المادة وجودا وتعقلا ويجاب بان المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعي

يحتاج في الخارج والذهن الى مادة مخصوصة وما يبحث عنه في الالهية ليس كذلك فان

الكروية مثلا يثبت في الهيئة بان يتحرك الثوابت على دوائر متوازية يدل عليها وهذا

يتم بلا تعقل مادة مخصوصة واما في الطبيعي فتثبت بالبسائط فيلزم تعقله بمادته المخصوصة

ولا يخفى عليك انه لو كان المعتبر في الرياضي الاحتياج الى مادة مخصوصة وعدم الاحتياج

في التعقل اليها يلزم ان يكون كل قسم منها كذلك والحال ان الحساب باحث عن العدد في

الخارج والهندسة عن الخط والسطح والحجم التعليمي والموسيقى عن الزمان باعتبار التخلل بين

النغمات والنقرات وليس شيء منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة في واضح القول بامتياز

الموضوع فالحق لقول الشيخ فانه صرح بانه قد يكون المسائل مشتركة بين العلوم كالكروية

السماء المشتركة بين الطبيعي والرياضي والامتياز بالبرهان لا بالموضوع ولا بالمحمول

فكيف يكون معتبرا في موضوع الرياضي ما لا يعتبر في موضوع الطبيعي فانه لو كان كذلك لزم

الامتياز بالموضوع وانت تعلم ان امتياز البرهان على ما قرر مستلزم لتغاير الموضوع ايضا

لكن لا على ما ذكره اولا ولعل مراد الشيخ ان منشأ تغاير البرهان ويمكن الجواب

بوجه لعله اقرب الى الصواب وهو ان هذا التعريف منقول من قدماء الحكماء وهم

وهم لا يبحثون في الهيئة الا عن الدوائر فانهم يعبرون عن كل فلك بدائرة ويبحثون

عنها وباعتبار ما سمي الهيئة بسيطة غير مجسمة والمتاخرون يبحثون عن الاجسام

وسمي هيئتهم هيئة مجسمة في بحث القدماء عند عنه لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا

وما قال الشيخ من الاشتراك ناظر الى طريقة المتاخرين الباحثين عن الاجسام

والله اعلم بحقايق الاحكام وتمثيل الشارح بالكرة غير مناسب لان المبحوث عنه ليس

الكرة بل الكروية مما يثبت فيه قوله ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا يامرون

المتعلمين بان يرتاضوا نفوسهم في ابتداء التعلم بتعلم بعض منه قوله وسمي بالطبيعي

لانه يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل من الالهي والطبيعي

والرياضي فروعا كذا قيل وفيه نظر اما فروع الالهي فمبحث النبوة والامامة والمعاد

واما فروع الطبيعي فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة والتشريح وجر الاثقال

واما الرياضي فاصولها اربعة وهي الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى و

فروعها علم المناظر والمرايا وعلم المناظر وعلم المواضع وزين ونقل المياه والجر والمقابلة

وعلم الحيل كصندوق الساعة وامثالها وعلم الزيجات والتقاويم والفرق

بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع اخص من موضوع الاصل ماخوذا معه

قيد عرضي كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع

الطبيعي ماخوذا معه خشية الصحة والمرض التي هي عرضية بالنسبة اليه والجزء ليس كذلك

قوله فسمي العلم باحوال الاول الالهي والعلم وباحوال الثاني اه وجه التسمية ما مر قوله

واختلفوا في ان المنطق اه عبارة الشفاء دالة على انه ليس منها حيث قال في آخر

المنطق هذا آخر ما قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار وننتقل الى العلوم

الى العلوم الحكمية فانه لو كان المنطق من الحكمة فلا ينتقل منها منه اليها بل يكون النقل
من بعض المسائل الى بعض من الاشارات خلافها فانه قال ايها الحريص على تحقيق
الحق الى ابيد اليكر اصولا من الحكمة ان اخذت الفطانة بيدك سهل عليك تعريفها
مبتديا من علم المنطق لكن يجوز ان يقال معنى قوله انى مورد اليكر اصولا من
الحكمة ومبتديا من علم المنطق الذى هو من مقدماتها فلا يلزم ان يكون المنطق
من الحكمة قوله لخروج النفس لا يخفى مافيه اذ فيها الحكمة ليست نفس الخروج
بل علم الخروج بمعرفة النفس فهى مبدأ الخروج والته فعلى هذا يكون العمل
خارجا منها بزما ولو كان المراد ما به يخرج النفس الى كمالها العلمى والعملى يحتمل
دخول العمل قوله الى كمالها الممكن اقول ان اريد الامكان الذاتى يلزم ان لا يكون
الحكيم الا كل الانبياء لان النفوس الناطقة متفقة فى الماهية وما امكن لفرد
نظرا الى ذاته امكن لاخر وان اريد الامكان بحسب نفس الامر يلزم ان يكون
كل شخص حكيما لان نفسه خرجت الى ما امكن لها فى نفس الامر والجواب ان المراد
ما امكن لها من حيث التعلق بالبدن الخارج بالمزاج المخصوص فان الاستعدادات
تختلف بحسب الامزجة وعلى هذا يرد بعض ما تلونا عليكر ورجوع الجواب
اليكر قوله بل جعل العمل الخ منها فيه انه لا يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء من
الحكمة كما يدل عليها عليه كلمة منها بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها وكذا من تركه
الاعيان فيه التى ترك هذا القيد من التعريف يجوز ان يكون تركه بواسطة ان المتبادر
من الموجود هو الموجود الخارجى والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة
فتركه يكون احترازا عن الاستدراك لا ليكون الموجودات اعم فلا يجعل المنطق

الثالث فلا يمتاز والجواب هنا الجواب هناك محمود حسن

المنطق قسما من الحكمة النظرية قوله عن المعقولات الثانية قال فى الحاشية المعقولات
الثانية ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر ولم يكن فى الاعيان ما يطابقها وقيل هى
العوارض المخصوصة بالوجود الذهنى ويصدق الاول على الوجود والوجوب
دون الثانى وقد يقال التوقف منه وبان فانه بعضهم لما رأوا ان لوازم الماهيات
لم تعقل الا عارضة لمعقول اخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجى ايضا
زادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهنى لا يقال
يرد على الاول القيد بحصر العروض فى حالة تعقلها مع تعقل المعروض انه
لم لا يجوز تعقلها عن المعروض وايراد الامثلة الجزئية المطابقة لما ذكره لا يفيد
ولا يرد على الثانى تجرده عن الحصر لانا نقول الحصر مراد والمنع مدفوع بالاستقراء
كما فى دعوى انه لا شىء اخف من الوجود واما قوله يصدق الاول على الوجود
والوجوب اه فمن فانه تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالهما من العوارض
العقلية فيكون عروضه فى العقل وبحسب الوجود الذهنى فصدق الثانى عليه ظ
وفى صدق الاول خفاء لكنهم يدعون البداهة فى ان تصور الوجود وامثاله لا
لا يمكن بدون الاضافة الى شىء فلا تفاوت بين التعريفين قوله لانها غير موجودة اه
هذا اذا كان المراد بالامور العامة مبادى المشتقات كالامكان والوجود و
الوحدة والكثرة وامثالها واما لو اريد بها المشتقات فلا عدم وجودها فى الخارج
بل هى موجودة فى ضمن الافراد ولا يمنع البحث عن احوال اعيان الموجودات الا جعل موضوع
المسئلة عنوانا دالا على الموجود الخارجى سواء كان ذلك العنوان ذاتيا او عرضيا له
وحكم على ذلك العنوان ليسرى الحكم عنه الى ذلك الموجود فالمحمول فى حكمنا حال

لذكر الموجود المدلول عليه فعلى هذا يكون البحث عن احوال الامور العامة بحثا عن
الاحوال الاعيان لان افرادها موجودة في الخارج قوله بل محمولات لا يخفى ان عدم وجودها
في الخارج انما هو على تقدير ان يكون المراد منها مبادي المشتقات ولا شك انه لا يصح
ان يحمل محمولا مواطاة كما هو المتبادر من الحمل بل المحمول انما هو المشتق فلو كان المراد ههنا
المبادي لا يصح القول بالمحمولية ثم لا يخفى ان القول بانها محمولات خلاف الواقع لانها موضوعات
في الواقع ولو قيل المراد انه بحسب ارجاعها اليه فنقول لا وجه له لظهور ان المعتبر
المقصود بالافادة ليس هو الاحكام التي يكون هذه الامور العامة محمولات فيها وايضا
لو كانت محمولات يجب ان تقيد بقيود محققة مخصصة بالموضوعات فيكون عرضا ذاتيا و
لا يكون من العوارض العامة الغريبة مع ان الدلائل المذكورة انما تفيد الاحكام التي
لا تكون محمولاتها مقيدة فتقييدها بقيود مخصصة خلاف الواقع ايضا واعلم ان السؤال
انما يرد لو كان البحث عنها اصالة فان المراد بالمبحوث عنه في الحكمة ولو قلنا بان المبحوث عنها
تبعا سقط الايراد وبه يندفع كلام المحاكمات بعد ما قال الفلسفة الالهي هي العلم باحوال
الموجودات المجردة من حيث الوجود لا يقال العلم الالهي لا يبحث فيه عن احوال
المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف خصصه باحوال
المجردات لانا نقول هذا هو الحق الاصدق من العلم الالهي واعظم ابوابه واشرفها
فلذا سمي باسم الالهي واما باب الامور العامة فكالمقدمة والمبحوث عنه بالعرض قوله لان
الشريعة المصطلحة قد قضت اه اصول الشريعة المصطلحة قد قضت الوطر ايضا عن بحث
المبدأ والمعاد من الطبيعي والالهي على اكمل وجه فلا خصوصية لهما بالعلية فالوجه
الاوجه ان يعلل اعراضه عنهما لانه ليس لنظرنا كثير حد ودخل فيهما بخلاف الطبيعي

الطبيعي والالهي اذ تبين مباحثها بالنظر وقيل اعرض عنهما لان النظرية اشرف
من العملية لبقاء اثرها ابد الآباد بخلاف العملية فانها غير باقية واعترض عليه بان
التجلي بالصور القدسية وملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب
القوة العاملة ولا شك في بقائه ابدا واجيب بان المراد بالاثر القريب وهاتان المرتبتان
ليستا قريبتين بل الاثر القريب هو الاعمال قوله وفيه بحث محصله انه ان اريد بالامور
الموهومة ما يخترعه الوهم فابتناء الرياضي عليه مم وان اريد بها ما لا يكون موجودا
في الخارج وان كان ثابتا في نفس الامر فالابتناء عليه لا يصح علة للاعراض و
انت تعلم ان المراد القائل من الامور الموهومة الثاني وبيانه لما كان الرياضي
مبتنيا على ما ليس موجودا في الخارج اعرض لانه لا يشان الموجودات العينية اكثر فلا
يرد ما اورد عليه الشارح والبحث الذي اورده كلام السيد الشريف في شرح
المواقف فان صاحب المواقف رحمه الله لما فرغ من ايراد الدوائر الموهومة المبحوث عنها
في الهيئة قال لا يحصل لامثال هذه المباحث وانما هو من قبيل اصوات الجمادات ونحوها
فاورد عليه السيد قدس سره هذا البحث وانت تعلم انه مم قوله دون هذا المقام
والشارح لم يوفق من كلام صاحب المواقف وما قال القائل المذكور واورد عليه
بحث السيد بعبارته الشريفة قوله سواء وجد فارض اه ان كان المراد بالفارض الفارض
بالفعل فلا وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها وان كان المراد بالقوة فلا نظهر صحته
اذ تحقق هذه الملازمة مع عدم الفارض بالقوة غير ظ فالاولى الاكتفاء بقوله سواء وجد
فارض او لم يوجد ويراد منه الفارض بالفعل قوله فيكون موجودة في الذهني
لا في نفس الامر قد يقال ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه في نفس الامر كما يقال

الطبيعي بالصور القدسية وملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب القوة العاملة محمد رحمه

اعلم ان النفس الناطقة ثمانية مراتب اربعة منها باعتبار القوة العاقلة واربعة منها باعتبار القوة العاملة كما تقرر في محله وقد ذكر الشارح الاربعة الاولى في هذا الكتاب دون الاربعة الثانية منه

قيل اراد بهذا الشق وهذا يصلح علة للاعراض المبهم اذ البحث عن احوال الموجود الخارجي وفيه نظر اذ الامور الموهومة وان لم يكن موجودة في الخارجية لكن موجودات في نفس الامر ينضبط احوال الموجودات الخارجية اعني الافلاك وما فيها والارض وما عليها من دقائق الحكمة كما ذكر الشارح فلا اعراض عنها من هذا الوجه والوجه في الاعراض ما افاده الاستاذ في شرح حاشية على شرح حكمة العين من الاشتغال بالرياضي والممارسة تورث التخيل للمزاج للتعقلات التي تحصل في ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة التعقلات اشرف من ملكة التخيل في الذهن

وانما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال نحن نعلم تحقق الملازمة وان لم يكن ذهني وفرض فارض ولو فرض غير متحققة في الخارج وعلى تقدير عدم الذهن لا تحقق لها في الذهن ايضا فكيف يكون قلنا الموجود الذهني هو الموجود الغير الاصيل سواء كان وجوده في الذهن او لا ونسبة هذا الوجود الى الذهن بناء على ظ الحال والدليل لا يدل الا على تحقق وجود آخر غير اصيل صرح به سيد المحققين قدس سره في حواشي الجزء وغيره عله

لانه قال من قبيل الاصوات والمختار ان تحصيل الكلام من هذه العبارة انه لا طائل تحته ثم والايراد بلا قصور ما مل منه

زوجية الخمسة شيء في نفس الامر او معلوم او مفهوم منه وثبوت الشيء للشيء
في ظرف فرع المثبت له في ذلك الظرف فكل مفهوم موجود في نفس الامر والجواب ان الحكم في
تلك القضية اما على الافراد كما هو في القضايا المتعارفة او على المفهوم فان كان الاول
فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد لا في الذهن ولا في الخارج الا على سبيل الفرض
وهو يستلزم الوجود الفرضي وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم لا الافراد والحق ان
امثال هذه القضايا فرضية والحكم الفرضي يستلزم وجود الموضوع قوله ومثلها هي وجود الا
حقيقة يسمى ذهنيا فرضيا لا يقال انه وجود ذلك كما انه ليس في الخارج ليس في الذهن
حقيقة ايضا وكما انه في الذهن يكون موجودا بحسب الفرض كذا يمكن ان يقال وجوده
في الخارج بحسب الفرض فلم لا يجوز ان يسمى ما يفرض وجوده في الخارج خارجيا فرضيا
وعلى هذا وقع بين الخارج ونفس الامر عموم من وجه كما بين الذهن وبينه لانا نقول
اذ طلق الموجود الذهني عليه ليس باعتبار انه موجود في الذهن بحسب الفرض بل
باعتبار ان وجوده مطلقا ليس الا بحسب فرض الذهن قوله فاقول لا نم لا خفى عليك
ان كلام القائل في قوة المنع اذ هو موجه لعبارة المص والشارح مدع اولوية
توجيهه والقائل يمنع الاولوية مستندا باتحاد المآل فلا يكون المنع من الشارح مو
موجها بادب المناظرة قوله ولا دلالة للفظ الطبيعيات اقول لا كلام في اشعار
الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية كما ذكر القائل ووصف الطبيعي مشعر بالحيثية اذ
اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي وموضوعيته باعتبار هذا القيد
فالوصف مشعر به قوله فلا شك اه وبيانه ان المص رتب كتابه على ثلثة اقسام الاول
في المنطق والاخيران في الحكمة الطبيعية وفيه تامل اذ الظاهر ان مراد المص من الطبيعيات بلفظ

بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد فتغيير القائل نظرا الى لفظ اولى بان يكون مرادا من تغييره
قوله ويجب الضرورة فيه انه لا يجب بهذا الحمل بل يجوز ان يراد من الالهيات مباحث الاله والمجردات
بل لا يبعد ان يقال بقول القائل لما كان لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع فرعاية تطابق النظرين
تقتضي ان يكون الطبيعيات ايضا مشعرة به فالاول اولى ونحن نشير الى توجيه وجيه
لهذه العبارة اوجه من ذينك الوجهين بوجوه قوله فلا يصدق التعريف على شيء اه
فيه انه يجوز ان يراد بالانفعال الانفعال الفعلي وهو ليس من خواص الكم فان كما انه ليس
من خواص الكم لا يعرض الجسم بالذات بل هو من خواص الهيولى قلت المراد بقبول الانفصال
قابليته لان يطرد عليه الانفصال كما يقال كل ماهية موجودة في الخارج قابلة للعدم
ولا شك ان الجسم بالذات كذلك نعم لو اريد بقبول الانفصال ان يتصف به ويصير الانفصال
صفة له فهو من خواص الهيولى فان قلت كيف يراد الانفعال العقلي مع ان الفلك لا ينفعل
بالفعل ولذا قرر الشارح في الحاشية بان المراد ههنا الانفعال الوهمي قلت هذا وهم
من الشارح اذ امتناع انفعال الفلك ليس نظرا الى ذاته والفلك قابل بالذات للانفعال
وصرح بهذا الشيخ في تعليقاته ثم نقول لفظ ما بالذات يطلق على ما يقابل ما بالعرض
وحاصله ان لا يكون باعتبار المتعلق حتى يكون نسبة الى الذات مجازا كالمتحرك بالذات مثلا
ويطلق على ما يكون الذات سببا له فان اراد بالذات ههنا المعنى الاول تختار الشق الاول
ولا نم عدم صدق التعريف على شيء فان نسبة قبول الانفعال ليس بالمجاز وان للضرر فيه
قد خلا وان اراد المعنى الثاني تختار الثاني ولا نم صدقه على شيء من الهيولى والصورة
لان كون ثبوت الانفعال لهما حقيقة ممنوع اذ لا حد ان يقول كل انفعال فرض ثبوته لاحدهما
ليس الا هو الجسم بل نقول مركب الجسم من الهيولى والصورة يجوز ان يكون الجسم

هكذا افرد سيد المحققين قدس سره في حاشية بعض شروح الهداية ولا يخفى
عليكم ان في عدّ ما نسبه الى النظام من المذاهب نظرا اذ هذا ليس مذهب النظام
بل مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من
الاعراض الا انه يلزم على مذهب ذلك من حيث لا يدري اذ هو بعد ما اطلع على
ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول
الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاجزاء فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء
غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء و
هو اتصال الجسم المؤلف وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال
الجزء استدل المص عليه وبعد ابطاله ثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لانه
مذهب محمد الشهرستاني يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة
قوله ويقال له الجوهر الفرد ان اطلاق الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزئة
ولا جزء له ولا ينافي هذا الاطلاق جزئيته للجسم قوله وهو جوهر ذو وضع اه الوضع
هنا كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المعقولة وقد على
ما هو جزء ما اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع يحتمل ان يكون
الوضع بالذات وان يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد من
كليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان المراد منهما في الجملة يصدق
على كل من الصورة الجسمية والنوعية وانما اقتصر عليه لانه يكفي للنقض
ولا يخفى ان الصورة الجسمية والنوعية اذ هما لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا بالجملة
وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني ما هو في الجملة وفي عكسه
هذا يصدق على الجسم ايضا ولا يخفى عليكم انه لو اريد بالقبول معنى الطريان او

او اريد بقبوله بالذات ما يقابل بالعرض لا يلزم شيء مما ذكره ان في النقض الذي على
تقدير الثاني بحث اذ النقض مدع وضيفته الاثبات والصدق المذكور
غير مسلم قوله لا قطعا ولا كسرا الاول ان يقال لا فعلا ولا وهما ولا فرضا لا شعارا
بجواز ان يكون المراد من هو لفظ في الجملة سواء كان بمعنى عدم التبعية وان كان للغير
عبارته بحصر القسمة الخارجية في الكسر والقطع وليس كذلك واشتباه القطع والكسر
للصغر وهل اشتباه الكسر للصغر والقطع للصلابة وانت تعلم ان الصلابة لا يكون
سببا لامتناع بل يكون سببا لعسرته والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما
هل يعني المتوهم من تميز طرف من طرف لان الوهم يضع لهم من القوى الجسمانية
وهي متناهية في الكم فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدق عنه التقسيم
ويعجز من ذكره وفيه نظر لان الوهم في امثال ذلك انما يكون آلة لا مؤثرا ولا دليل
ولا دليل على وجوب الانتهاء آلية القوى الجسمانية بل هم مصرحون باثبات
النفس المنطبعة لاجل التحريكات الغير المتناهية قوله والقسمة الوهمية واعلم ان العقل
اذا حلل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء معينة يسمى هذا قسمة وهمية
واذا حكم بان هذا الامتداد وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما
فرضيا عقليا قوله اذ لا مصور شيء اه عدم كونه متصورا ثم غايته ان المتصور
مما لا فرد له ولا وجود له الا في الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاولى ان
ان يقول اذ لا يكون شيء اه فانه قلت كل متصور موجود في الذهن و
ذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لا نم ذلك بل المتصور
اي يكون موجودا في الذهن لو كان له فردا ما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا قوله
لانه لو لم يكن ما ذكرنا كانت الا قد مقال الملازمة نم اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء

هكذا قرر سيد المحققين قدس سره في حاشية بعض شروح الهداية ولا يخفى
عليك ان في عدة ما نسبه الى النظام من المذاهب نظرا اذ هذا ليس مذهب النظام
على مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من
الاعراض الا انه يلزم على مذهب ذلك من حيث لا يدري اذ هو بعد ما اطلع على
ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول
الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاجسام فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء
غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء و
هو اتصال الجسم المؤلف وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال
الجزء استدل المص عليه وبعد ابطاله ثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لان
مذهب محمد الشهرستاني يستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة
قوله وقال له الجوهر الظ ان اطلاق الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزئة
ولا جزء له ولا ينافي هذا الاطلاق جزئيته للجسم قوله وهو جوهر ذو وضع اه الوضع
هنا كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد على
ما هو جزء لها اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع يحتمل ان يكون
الوضع بالذات وان يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد من
كليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان المراد منهما في الجملة يصدق
على كل من الصورة الجسمية والنوعية وانما اقتصر عليه لانه يكفي للنقض
اذ لا يمكن
ذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لا نم ذلك المتصور
اي يكون موجودا في الذهن لو كان له فردا اما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا قوله
لانه لو لم يكن ما ذكرنا لكانت الا قد مقال الملازمة نم اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء

او اراد بقبوله بالذات ما يقابل العرض لا يلزم شيء مما ذكره ان في النقض الذي على
تقديره الثاني بحث اذ النقض مدع وضيفته الاثبات والصدق المذكور
غير مسلم قوله لا قطعا ولا كسرا الاول ان يقال لا فعلا ولا وهما ولا فرضا لا شعار
بجواز ان يكون المراد من هو لفظ في الجملة سواء كان بمعنى عدم التبعية وان كان للغير مدخل فاذا كلا من الصورتين تقبل القسمة
عبارته بحصر القسمة الخارجية في الكسر والقطع وليس كذلك وامتناع القطع والكسر
لان السكوت في موضع البيان يفيد الحصر
للصغر وقيل امتناع الكسر للصغر والقطع للصلابة وانت تعلم ان الصلابة لا يكون
سببا لامتناع بل يكون سببا لعسره والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما
هل يجوز المتوهم من تميز طرف من طرف لان الوهم ع هم من القوى الجسمانية
وهي متناهية في الاثر فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم
ويعجز من ذلك وفيه نظر لان الوهم في امثال ذلك انما يكون آلة لا مؤثرا ولا دليل
ولا دليل على وجوب الانتهاء آلة القوى الجسمانية بل هم مصرحون باثبات
النفس المنطبعة لاجل التحريكات الغير المتناهية قوله والقسمة الوهمية واعلم ان العقل
اذا حلل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء معينة يسمى هذا قسمة وهمية
واذا حكم بان هذا الامتداد وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان التقسيم
فرضيا عقليا قوله اذ لا مصور شيء اه عدم كونه متصورا ثم غايته ان المتصور
مما لا فرد له ولا وجود له الا في الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاولى ان
ان يقول اذ لا يكون شيء اه فافهم فانه قلت كل متصور موجود في الذهن و
ذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لا نم ذلك المتصور
اذ لا يمكن
لانه لو لم يكن ما ذكرنا لكانت الا قد مقال الملازمة نم اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء

جعل الشيء امتناع الكسر الكسر لاجل الصغر دون
الصلابة وامتناع القطع لاجل الصلابة دون الصغر
بناء على ان الكسر انما يكون في الاجسام الصلبة بالصادمة
القوية فلا يكون الصلابة مانعة عن الكسر بل الصغر
ليس هناك لغاية الصغر ان يتصور انفصال شيء من شيء
بالصدمة وان القطع انما يكون في الاجسام اللينة بنفوذ
قاطع فيها فالصلابة يكون مانعة عن القطع وقد يقال
ان الصغر مانعة عن القطع ازليا في القطع من تصور شيئين
بنفوذ القاطع فيهما وما غاية الصغر لا يتصور فيه ذكر وكذا
الصلابة فتوعين الكسر ايضا ان نهاية اذا كانت في الغاية كانت
مانعة عند الكسر المتصرف في الجملة الا انها لا يكون موجبة
لامتناع وما ظ بريد
وبراده ما هو التشبيه راو يكون النقوض
راجعا الى القطع

خلاء وعلى هذا يصدق ان لا مانع من التوسط في التلاقي مع عدم لزوم التداخل اذ الظ
ان الكلام في ابطال تركب الجسم منه ومن الجايز ان يكون الاجزاء في الجسم كذلك واتصال
الاجزاء في الجسم مع عدم التداخل والتفرق بناء على خصوصية ونسبة تقتضيه والجواب
انا نفرض الاجزاء متصلة بدون الفرج ويتم الكلام بهذا وان لم يكن وقوعها في الجسم
كذلك مع ان وقوع الخلاء بين الاجزاء مع الاتصال بعيد غاية البعد واعلم ان في قوله
والا لكانت الاجزاء متداخلة تسامحا اذ لا يلزم التداخل الجموع بل يجوز تداخل احد
الطرفين في الوسط او تداخل كل طرف في بعض الوسط فالاولى ان يقال والا لزم
انقسام الوسط لو تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط او تداخل الاجزاء الثلثة
المفروضة فلا يكون وسط وطرف او تدخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم
ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط والظ لا يكون وسط وطرف
واعلم انه يمكن الاستدلال على تقدير وجود الجزئين ولا حاجة الى الثلثة بان
يقال لو وجد جزآن متلاقيان فملاقاته اما بالكل او بالبعض والاول تداخل والثاني
يستلزم الانقسام بل نقول لو وجد جزء يمكن ملاقاته بمتجزء ويلزم اما التداخل او
الانقسام قوله اي دخول بعضها اه لا يخفى ما في هذا التفسير والاولى دخول بعضها
بتمامه او ببعضه في حيز بعض اخر او بعض جزء اخر بحيث يتحد الداخل والمدخول في
الوضع والحجم قوله والظ فلا يكون وسط وطرفا اقول لو استدل في بطلان التداخل بلزوم
خلاف المفروض بتمسك دليل ابطال الجزء بالنقطة فان الدليل جار فيه والاولى ان
يقال وذلك ينافي تركب الجسم منها لانه لا يحصل الجم والمقدار قوله لانا نقول حاصل
السؤال منع الانقسام وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وفيه بحث

بحث اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين بحسب الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فان
المحل المحدب والمتعين من الفلك حالا من محل واحد هو الجسم الفلكي وقد يستدل على المحل
بان نهاية الجسم مثلا قائمة بتمام الجسم اذ جزء الجسم فرضي فلا جزء اولى من جزء او
بانه لو اختلف محل النهايتين لزم من قيام النهايات بالجسم انقسامه في الخارج
فيلزم كون الجسم منقسما بالفعل الى احاد غير متناهية فالاولى ان لا يقيد وحدة
المحل بقوله بحسب الاشارة حتى يكون المراد بها كون المراد المحل بحيث لا يمكن ان
يفرض فيه شيء دون شيء وانما قلنا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة
العقلية ووحدتها تستلزم ما ذكرنا قوله فاما ان لا يلاقي واحد منهما فقط
فيه اربعة صور ملاقات الجزء بتمامه او ببعضه للاخر بتمامه او ببعضه قوله او مجموعهما
صورته اثنتان ملاقات ما فرض على الملتقي ببعضه مع كل منهما بتمامه او بتمامه مع كل
منهما كذلك بناء على تداخل الاجزاء قوله او من كل واحد منهما شيئا بان يلاقي ببعضه
لكل منهما ببعضه او يلاقي بتمامه لكل منهما ببعضه بان تداخل الاجزاء والبعض من
كل منهما قوله او واحد منهما اي بتمامه وبعضا من الاخر بان يلاقي بتمامه
لواحد بتمامه وببعض من الاخر بان يتداخل هذا وذاك الواحد وبعض من الاخر او
يلاقي ببعضه لواحد بتمامه وببعض من الاخر ولو اكتفى المص بقوله او مجموعهما لتم
لانه يشمل جميع ما صورناه قوله فيلزم الانقسام اطلق المص الانقسام لانه بعد ما يثبت
انقسام واحد من الاجزاء يثبت انقسام الكل والجزء لا يمكن ان يكون متقدما بالصغر
والكبر والا لكان الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجوز لكل من الاجزاء ان يقع
موقع المنقسم فينقسم وقد يتوهم انه يمكن وقوع الجزء المفروض على الملتقي غير ملاق

لا حد من الجزئين بل يكون فرجة في البين وجوابه كما عرفت في الدليل السابق قوله الاحتمال
ان تقتضي نوعه الانحصار في فرده وانت تعلم تمام الدليل لا يتوقف على تعدد الاجزاء
في الخارج بل يتم وان كان نوعه يقتضي الانحصار في فرد لان فرض تعدده ممكن وهو كاف
في المق كما لا يخفى بل لا يحتاج الى فرض التعدد في الخارج بل يكفي ان يتصور العقل اجزاء بالطريق
المذكور فافهم قوله فعلى هذا ناسب اه قد يقال اطلاق الجزء عليه باعتبار تركب الجسم منه
وكذا عنوان الفصل بدون الجواهر الفرد قوله لان تفرض الجزء بين الجسمين اقول يرد عليه
بطلان تداخل ما ليس له مقدار اصلا فيما له مقدار في الجهات الثلث ثم عند المص فانه
صرح بان تداخل المتحيز بالذات مستحيل في متحيز من جنسه كما سيجي فلا يتاتى هذا الكلام من
قبل المص كما لا يخفى على انه انما يلزم تداخل الجواهر في نقطة عرضية ذات استحالة فيه قوله في
اثبات الهيولى اي في بيان ثبوتها وهي لفظ يوناني قوله كل جسم من حيث هو جسم
لفظ الحيثية يستعمل لمعان ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل والاولى هو الاول هنا
لانه نوع من انواع الجسم له صورة اخرى اقول عبارته مشعر بان اعتبار الحيثية
ناظرة الى الانواع والظاهر انها ناظرة الى افراد الجسم فان افراده الشخصية هو كونها
اجزاء غير ما ذكر كالصورة النوعية والوضعية مثل السرير المركب عن الخشب والهيئة
السريرية وكالمزاج بالنسبة الى المعجون كالترياق مثلا قوله مركب من جزئين اي
بحسب الخارج حتى مركب من جزئين لكل منهما وجود غير وجود الاخر ووجود
الكل فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية ولو كان الكل الطبيعي موجودا في الخارج قوله
الحلول اختصاص شيء بشيء اه لا يذهب عليك ان الحال ما يتصف بالحلول فلو كان معنى الحلول
ذكر ما لزم ان يكون المحل حالا ليصدق التعريف عليه والا لزم ان يجعل الحرف

الموقف حلول الشيء وان يقال في التعريف واختصاصه بشيء بحيث يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخر قوله بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر اقول لا يخفى عليك ان المراد من الاشارتين المتحدتين ما هو بالاصالة فيهما
او ما هو بالتبعية فيهما او الاول بالاصالة والثاني بالتبعية او عكسه او الاول
في الجملة والثاني بالاصالة او بالتبعية او الاول بالاصالة او بالتبعية والثاني في
الجملة او الاول في الجملة والثاني في الجملة ايضا فهذه تسع احتمالات في كل منها بحث
اما الاول فظ اذ الاشارة الى الجسم بالاصالة غير الاشارة الى السواد الحال
فيه بالاصالة وكذا الثاني اذ الاشارة الى السواد بتبعية الجسم غير الاشارة
الى الجسم حال كونها بتبعية الاشارة اصالة الى السواد واما الثالث فلصدقها
على كل واحد من العرضين الحالين في محل واحد كالتون والضوء العارضين للشمس
مثلا فان الاشارة الى ضوء جرمها اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا مع
انه لا حلول بينهما واما الرابع فلان الاشارة الى لون الجرم بتبعية الاشارة
اصالة الى ضوئه غير الاشارة الى الجرم اصالة واما البحث في البواقي فعلم مما ذكرنا
في هذه الاحتمالات الاربعة اللهم الا ان يراد بالاختصاص ان لا يمكن تحققها بدون
ذاكر وعلى هذا تختار الاحتمال الثالث ويمنع المحذور المذكور قوله لانها لا يشار اليه اشارة
حسية اه وايضا لا يصدق على حلول حال لا يقبل الاشارة الحسية وان قبل محله
كحلول الاصوات والطعوم في الاجسام واجيب بان الاشارة الحسية اعم
من ان تكون تحقيقا او تقديرا ولا امتناع في الثاني وقيل فيه منع ط ولا يخفى

ان المنع ليس وضعه الناقض في التعريف لان للمعرف مرتبة المنع هذا ويمكن الجواب
بان الحلول اما سريان وهو ما يكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال واما غير سريان
وحلول الصورة من الاول وهو المعرف فلا يضر خروجه خروج اعراض المجردات
قوله بل لا تحاد في الاشارة العقلية فيه ان الاطراف المتداخلة متحدة فيها حال التداخل
قوله الثاني انه لا يصدق على حلول الا طراف اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الاول
اي بمنع المعرف على الحلول السريان مع ان عدم الصدق ممنوع بل الخط سار في
في السطح من حيث الطول دون العرض والعمق وكذا السطح سار في الجسم التعليمي
من حيث الطول والعرض دون العمق والحاصل ان الحلول السريان اعم من ان يكون في جميع المحل
او فيه من جهة صرح به بعض المحققين قوله الثالث لا نسلم ان كلا من الوجهين
الاولين يوجب نقض التعريف من حيث الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث
المنع ويمكن الجواب عنه بان المطلوب الظ من قوله اختصاص شيء بشيء وحضور شيئين
متميزين عند العقل وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة قوله بل الاشارة اليه قد
يكون امتداد خطيا فيه محل مسامحة اذ الاشارة فعل المشير وهو تخيل الامتداد لا نفسه
فان قلت لم لا يجوز ان يكون في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك
لجاز بل وجب بحسب الاصطلاح ان يقال خيلت الاشارة ولم يصح قولك اشرت
اشارة حسية قوله وقد يكون الامتداد سطحيا ينطبق الخط الذي هو طرفه اه
يفهم منه ان الامتداد السطحي يلزم ان يكون طرفه خطا ينطبق على المشار اليه
ولا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون ذلك السطح على هيئة مثلث قاعدته عند

عند المشير ورأسه نقطة عند الخط المشار اليه منطبقة على نقطة منه وايضا قد يكون
الاشارة الى الخط امتدادا جسميا على هيئة مخروط قاعدته عند المشير ورأسه منطبق
على نقطة من المشار اليه وايضا يجوز ان يكون الخط المشار اليه محيط دائرة كدوائر
العالم الفلكية مثلا فلا يجوز انطباق طرف من السطح الذي هو امتداد الاشارة عليه
قوله والفرق بين الاشارتين اه يفهم منه ان الاشارة العقلية القصدية
يجب انطباقها على المشار اليه بل يفهم ان الفرق بين القصدي وغيره بالانطباق
وعدمه وانت تعلم انه لا يلزمهم ذلك اذ يجوز ان تقصد الاشارة الى الخط
بامتدادي خطي بل الى السطح بل الى الجسم كيف وقد قال بعيد هذا ان الاغلب
في الاشارة الحسية الامتدادي الخطي ومن الظ ان الغالب الاشارة قصدا تامل فيه
وفيما عليه والحق ان الاشارة تعيين وتمييز من جانب العقل حال التعيين يتوهم في
الاجاج والجسمانيات المحسوسة امتداد يصل اليه فالمشار اليه قصدا ما يعينه
العقل ويميزه وبذلك صرح الشيخ في الشفاء ولا بعد ان يقال ان الاشارة ولو
كانت بتميز العقل وتعيينه لكن كثيرا ما يعين العقل مشار اليه ويقصده بالاشارة
بتخيل ان امتدادا يصل اليه وان طرفه ينطبق عليه كما في الخطوط والسطوح القصيرة المستوية
كما يشهد به الوجدان دون الخطوط الطويلة جدا قوله اشارة الى النقطة قصدا
والى الخط تبعا قيل عليه انه لا يمكن الاشارة الى النقطة والسطح والخط لا يتميز
في الوضع اي لا يمكن ان يشار الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل
النقطة مشار اليها بتبعية الخط والخط بتبعية السطح والسطح بتبعية الجسم
لانها لو تميزت في الوضع لكان ما من النقطة الى جهة غير ما من الى جهة اخرى

والسطح قصدا او بالذات كما صرح به الشارح حكمة العين من ان النقطة والخط والسطح ح

فيلزم انقسامها وما من الخط الى جهة غير ما هو منه الى جهة اخرى فيكون منقسما في الفرض
وما من السطح الى اعلاه غير ما منه الى اسفله فيكون منقسما في العمق فلا يكون النقطة نقطة
ولا الخط خطا ولا السطح سطحا هف وفيه نظر اذ تغاير المشار اليه في الجهات بالاستقلال
مطلقا مما لا بديهة لا تشهد الا بتغاير الجهات في المشار اليه بالاستقلال المتحيز بالذات
المالي للمكان دون الاعراض التي لا جرم لها ولا مكان واعلم انه يظهر من قوله انه في
الصورة المذكورة التي وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا يصدق
الاتحاد في الاشارة الى النقطة والسطح ولا يخفى عليك ان ما يظهر من هذا التقرير انما هو
اتحاد في الاشارة بين الخط والنقطة التي وصل الامتداد اليها لا النقطة التي هي نهاية
الخط فلا يصدق الاتحاد في الاشارة بينها وبين الخط لان الخط بتبعيته الاشارة
الى النقطة التي وصل الامتداد اليها يكون مشارا اليه مع عدم الاشارة الى تلك النقطة
اللهم الا ان يراد ان الاشارة بالذات الى احدهما على عين الاشارة الى الاخر بالتبع او
عينها في الجملة والتحقيق ان الاشارة الحسية القصدية لا يمكن الى الاطراف فان الحق كما يفهم
من اشارات الحكماء ولا سيما الشيخ في الشفاء ان التحقق في الخارج ليس الا الجسم وهو
امر واحد اذ الخط الحد ظاهره فقط ولو لوحظ لوحظ من حيث النهاية فهو السطح
وكذا حال الخط والنقطة في وجود هذه الامور تخيلي وما يشار اليه قصدا بالاشارة
الحسية يلزم ان لا يكون كذلك تامل قوله ينطبق السطح الذي طرفه لا يلزم ان يكون طرف
الامتداد الجسمي سطحا بل يجوز ان يكون خطا وان يكون نقطة والظ ان وصفه بما ذكر
بناء على انه الظ الغالب بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يجوز ان يخرج
من الجسم امتداد ينطبق طرفه عليه كسطح الفلك وكذا نقول فيما بعد ذكر قوله

حاصل الاعتراض انه ثبت اتحاد
الاشارة بين الخط والنقطة المنتهية
اليها الامتداد الخطي لا النقطة التي هي نهاية
الخط فكيف يكون الاشارة الى الطرف اشارة
الى ذي الطرف لانه ههنا حصل الاشارة الى
النقطة التي وصل الامتداد اليها وحصل
الجواب ان مراد الشارح من اتحاد الاشارة
المقصود في قوله الخطوط هنا اي بكون الاشارة
بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الاخر
بالتبع فكلما ثبت الاشارة الى احدهما بالذات
ثبت الاشارة الى الاخر بالتبع فالاشارة
الى الخط في هذا المقام ليس بالذات حتى يكون
اشارة بالتبع الى النقطة التي هي نهاية الخط
لان الاشارة اليه بواسطة النقطة المفروضة
من المنطبق عليها النقطة التي هي نهاية
الامتداد الخطي والوهمي فحصل التوقف
الاول من الجواب واما حصل الثاني منه
الذي هو قوله او عينها في الجملة وهو قوله فاه كان
المراد الاشارة الى احدهما بالذات عين الاشارة
الى الاخر في الجملة وهو قوله فاه الاشارة
الى الخط الخ اي بكون منطبقا عليه بل الاشارة
اليه قد تكون امتداد الخط الى قوله والتوقف
بين الاشارتين

قوله او امتداد جسمي ينطبق السطح الذي هو طرفه اه قد يكون طرف الامتداد الجسمي نقطة وقد
يكون خطا وقد يكون سطحا لكن غير صالح للانطباق على سطح الجسم المشار اليه قوله يمكن
ان يتكلف اقول لا يخفى عليك انه مع التكلف يرد انه يصدق التفريق على نحو المادة والصورة
التي هي بالنسبة الى كل من جزئيها وتندفع بذلك التكلف انتقاض التعريف بالهيولى بالصورة
والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجزء والماء في الورد لكن يرد انه لو كان هذا
معنى الحلول لا حاجة بعد ما تقرر معنى الحلول الى اثبات ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى
وان العرض لا ينتقل الى عن الموضوع مع انهم تحملوا مؤنة اثباتهما واتوا بمقدمات يشكل
اتمامها ولعل اغتنائهم عن ارتكاب هذا التكلف فتذكر وقوله بعينه يفيد ان عدم
الاحتياج بنوعه لا ينافي الاختصاص اذ العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوعه المعين
بل احتياجه بشخصه وقوله نظرا الى ذاته يفيد ان المعتبر في الحلول احتياج الحال مع
قطع النظر عن سائر القيود ليخرج المتداخلان فانهما مع قيد التداخل والحيثية يحتاج
كل منهما الى الاخر وايضا هذا القيد مشعر الى لزوم كون منشاء المعية غير خارج عن
الذات حتى لا ينتقض بسطوح الافلاك المتمم تحقق كل واحد منها شخصه بدون
ما يماسه قال الشارح في الحاشية بعينه اي بحسب شخصه وهذا مبني على ما ذهبوا
اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج
سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن بواسطة ان تشخصه
موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام وانت تعلم انه لا يظهر منه فائدة قوله
نظرا الى ذاته ويمكن ان يقال معنى الاختصاص كونه بحيث يمتنع ان يوجد بدون
الحصول فيه سواء كان جوهرين او عرضين او مختلفين وليس قيد ذلك التكلف

باختصاص الهيولى

لانه اذا كان تشخص الصورة
بالهيولى التي هي محلها وتشخص العرض بالموضوع
كان تشخصهما معروضا على الهيولى والموضوع
انه لا يمكن تشخص الصورة بالهيولى والعرض بالموضوع
واما اذا لم يكن تشخص الصورة بالهيولى والعرض بالموضوع
بل بشيء اخر فلا يفيد قوله بعينه نعم لا يجب
لانه لا يصدق ان عدمهما غير موقوف على الهيولى
والموضوع فعلم انه يفيد قوله بعينه نعم
يجب تشخصه موقوف على ما ذهب من انه
تشخص الصورة بالهيولى اه

ويخرج السطوح ح المنطبق بعضها على بعض قوله وعلى معنى حلول الشيء في الشيء اه

وعلى هذا التعريف لا يلزم ان يكون المحل حالا قوله تحقيقا كحلول الاعراض في الاجسام

كما لزم على الاول

يحتمل ان يكون قوله تحقيقا او تقديرا تفصيلا للاشارة وان يكون تفصيلا للاتحاد

وعلى التقديرين يرد ان المكان بمعنى البعد المجرد الموجود لا يقبل الاشارة الحسية تحقيقا

لتجرده وعلى تقدير ان تكون مشارا اليه بالاشارة الحسية لا يتحد مع الجسم فيهما بل

لان الاشارة الى احدهما حقيقة والاخر تقديرا

على هذا التقدير يصير ماديا ولا يبقى مكانا وايضا ان كثيرا من اعراض الاجسام لا يقبل

الاشارة لا الحقيقية ولا الاتحاد مع المحل فيهما الا ان يكتفى في كون الاتحاد والاشارة

فلا يكون التعريف جامعا

تحقيقا كون محلها قابلا للاشارة بالذات كالسكون والاصوات والسطوح والقطوع

مثلا قوله وهذا التعريف صادق عليه فيه انه يجوز ان يكون التعريف كحلول الصورة

والعرض والحاصل ان حلولهما كونهما حاصلين فيه بحيث اه قوله اما اذا كان الحلول في المكان

مذاهب كثيرة لكن المشهور عليه عند الجمهور مذهب الثابتين والاشراقيين واشعر

بان التعريف صادق على المكان باي مذهب اريد واشار اليه اولا الى مذهب الاشراقيين

لان جريان النقض فيه اظهر ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصلا فيه ان حصوله مقيد

بكونه فيه فلا نقض قوله فلان الاشارة اه لو كان هذا الدليل حقا يلزم من الاشارة

الى اي جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة الى ذلك الجسم

اشارة الى سطحه والاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي هو مكانه والاشارة

الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذي هذا السطح نهايته حتى ينتهي الى نهاية الاجسام

والسطوح والحل ان قوله الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي هو مكانه غير مسلم

والحال ح

وقوله لانطباقه عليه غير مثبت له لان مجرد الانطباق لا يستلزم اتحاد الاشارة

الاشارة لان الاشارة تميز من العقل ولا يلزم من تميزه وتعينه تعين ما ينطبق عليه

لا بالذات ولا بالتبعية كما لا يخفى قوله من ظاهر اه اقول كانه تتبع الامام في نفي وجود

الاعراض الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة والاضافات وح لا يتصور

الاعتراض بالاطراف المتداخلة ولا يخفى عليك ان قوله مختصا به مستدرك الا ان يقال فائدته

اخراج مثل الماء الذي في الطين والورد اذ المراد بالاختصاص كونه بحيث لا يتحقق

بدونه نظرا الى ذاته كما مر قوله ويرد عليه اه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على

حلول الهيئة التي هي الزاوية في السطح بل على حلول الصفات في المجردات ويشكل

في حلول الاطراف بانا نعلم بديهة ان الخط في شيء لا بد له من المعية مع جزء من اجزائه

او مجموعه من حيث هو وليست الاطراف متصفة بشيء منهما لانه ليس للمقادير

الحال ح

جزء بالفعل والاجزاء العرضية ليس شيء منها محلا لاطراف لان كل جزء من السطح

مثلا سطح وليس الخط مع شيء من السطح والا لانقسم بانقسامه واما عدم معية

بالنسبة الى المجموع فلان المجموع ينعدم بالانقسام فيلزم انعدامه وحدوث

امر آخر مع انا نعلم انه ليس كذلك والحق انها حالة في المجموع ومفارقة عنه

وينعدم بانعدامه والبديهة الشاهدة ببقائها بديهة الوهم قوله يصير احد المتعلقين

نقضا للاخر ان هذا الاختصاص انه بحيث يصح حمله مواطاة فلا يصدق على حلول

الارادة ح

البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى حلول الاطراف وان اراد به انه يصير محمولا عليها

ولو بواسطة ذو فلا يخفى انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يصدق

صورة ذات هيولى ويصدق على الحال بالنسبة الى صاحبه بل المعروض بالنسبة

الى عارضه اقول لا يخفى على البصير ان الصور الجزئية المرتسمة في الخيال لها اختصاص

ناعت بالنسبة الى النفس الناطقة اذ لها تعلق صحيح لان نعال النفس عالمة بها مع
انها ليست حالة فيها ثم اقول المراد بالناعت اما ما يوجب نعتا بالذات او ما يوجب
نعتا بالعرض وعلى الاول يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى جسم سطحه
اتصف باللون والضوء اولا وبالذات غير حالة وهو على الثاني يلزم ان يكون الامور
الخارجية التي صورها عند العقل حاصلة حالة اذ هي معلومة بالعرض ولها تعلق بالنفس
صحيح لان نعال النفس عالمة لها بالعرض قوله فيه بحثا في محله بحث لانا لا نم تحقق ذلك
التعلق الذي بين البياض والجسم بين الفلك والكواكب والجسم ومكانه فانا وان نعلم ماهية
اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بديهة عدم تحقق ذلك التعلق الحاصل بين البياض
والجسم بين الجسم ومكانه والفلك وكوكبه والحاصل ان تصور الاختصاص الذي يكون
للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي بوجه ممتنع عن غيره فان العقل يجد للاوصاف اختصاصا
خاصا بموصوفاتها لا يشاركها فيه غيرها ويفرق بالبديهة بين ذلك الاختصاص والاختصاص
الآخر من الاختصاصات قوله لانها قد يطلق على الجسم اه الاولى ان نعال على الاجسام
التي تركب منها ليطابق المثال وقد تطلق اضعا على الماهية النوعية من الجسم تركب من افراد ما
جسم آخر كالخشب مثلا بالنسبة الى السرير قوله فان قلت اه يحتمل ان يكون السوال اعتراضا
على المص بانه ذكر تلك المباحث ههنا غير مناسب لانها من الالهي وممكن ان لا يكون ايرادا
باطلا لكنه على ايرادها ههنا وقد نعال على الاول كونها من الالهي لا يوجب ان يكون
ايرادها ههنا غير مناسب لجواز ان يكون تلك المباحث من المسائل المشتركة التي يكون من
الالهي من جهة ومن الطبيعي من جهة اخرى وعلى الثاني ان النكتة في ايرادها لم يجوز
ان يكون ذلك وكلاهما بعيدان قوله فان البحث هناك اه عن وجوده فيه ان البحث

البحث عن الوجود كيف يكون من المسائل فان الموجود عرض ذاتي لها ولذا قيل
الهيولى موجودة من المسائل المطلوبة والمراد بعض الموجود هيولى ويمكن توجيهه
قول صاحب المحاكمات بان المراد بما قال فان البحث هناك اما عن وجود المادة اه ليس
ان الوجود وغيره موضوعات لتلك المباحث بل المراد انها مبحوث عنها محمولات فان
البحث لو اسند الى الموضوع يراد غالبا انه يحمل عليه ولو اسند الى الاحوال كما
ذكره يراد انها تحمل وقوله ولكل ذلك عن عين المادة اي في جهة البحث وعلى هذا
لا يكون قوله مخالفا للمشهور الذي عليه الجمهور كما ظنه الش عليه الرحمة لكن ما قال
في توجيه انها من الالهي انما يتم لو كان المراد من المادة في تعريف اقسام الحكمة هو الهيولى
لا الاعم منها وكذا ما قال الش وفيه ما فيه قوله مثلا الماء والنار وقد يقال في كون
النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظرا لطبيعتها يابسة واليبوسة تقتضي صعوبة
التشكل بالاشكال ولا يبعد ان يقال المراد بها ما عندنا وهي رطبة لاختلاطها
بالهواء فان قيل قد منع قولهم النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون
الحرارة التي عندنا مكتسبة لاختلاطها بالهواء الحار دون التي ليست عندنا و
يجاب خروج عن الانصاف فكيف لو قيل هذا الجواب في دفع منع الرطوبة ليس
خروجا عن الانصاف ولو قيل ثمة يكون خروجا عنه قلنا لانه لو كانت الحرارة
ليست طبيعية للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسبت النار الحرارة
منه اخر هف اقول في هذا الكلام انظار اما اولا فلان صعوبة التشكل بالاشكال
لا يوجب عدم قبول الانفكاك غايته ان يوجب صعوبته مع ان قبولها الانفكاك
معلوم بالمشاهدة واما ثانيا فلان الكلام في قابلية الانفكاك فيمنع المانع لو كان مقررا

ان هذا الكلام في الجسم نحو طبيعة النار فاه حاصله
ان في كرة النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظرا لانه قابلة
الانفكاك معتقض على كونها رطبة والانسب ذلك كيف
وطبيعتها يابسة واليبوسة تقتضي صعوبة التشكل
بالاشكال والصعوبة جانبة عن قبول الانفكاك
من ضابطها تامل قوله والا هو بعيد
لانه مع لا يمنع
السند عن الحكم
معنى انه لا دخل للمادة في جهة
البحث وليس ليس البحث بوجه
كون الاشتمال على المادة منظورا فيه
ح

هذا الاعم من الهيولى
والموضوع فتذكر
منه

تحصيل قوله فان قيل اه هو ان هذا الجواب
المذكور بقوله ولا يبعد ان يقال اه غير موجه
وخروج عن الانصاف لانه قد منع قول
الحكماء ان النار حارة بالطبع بهذا السند الذي
كان جوابا عن السند المذكور واجابوا بان
هذا السند خروج عن الانصاف فاذا كان هذا
خروجا عن الانصاف فلم لا يكون خروجا عن الا
نصاف فاذا جعل جوابا عن النظر المذكور فالنظر
باق بحاله ولا دافع له فلا بد للفرق بين كون
هذا السند خروجا عن الانصاف وبين كونه اذا
جعل جوابا عن النظر المذكور ليس خروجا عن
الانصاف وهذا عنوان قوله فكيف لو قيل هذا
الجواب
ح

هذا اشارة الى قوله
ولا يبعد الى
قوله فان قيل

فيها وليس الكلام في رطوبتها وقبول الانفكاك عالا تتوقف على رطوبتها
واما الثاني فلان قوله لكان الهواء الذي اكتسب اه غير مسلم اذ اليبوسة حافظة جاذبة
للحرارة فيجوز ان يكون بسبب اليبس الطبيعي احرى اكتسب الحرارة منه كما ان الاجسام
المتطرقة الصلبة تكتسب الحرارة من شعاع الشمس وتكون احرى منها قوله والا لزم الجزء اه اقول
حاصل مقصود الشارح ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا
اي وان لم يكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان نقيضها صادق اي وهو لا شيء من الا
جسام بمتصل واحد وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل ولما كان لا بد
من الانتهاء فيلزم الجزء او ما يكون في حكمه قوله وهو محال لان كل كثرة يلزم ان يكون
الواحد موجودا فيها لان البسيط عبارة عن المركب وهذا الحكم بديهي كما ادعاه الشيخ في
الاشفاء والاشارات ولا يلتفت الى ما قيل ان القدر الضروري ان المركب لا بد له من
اجزاء تقوم به واما انتهائه الى ما ليس بمركب فليس بينا بنفسه والكثرة لا بد
فيها من الواحد المعدودي لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتماله على احاد اخر وهكذا فانه
مكابرة غير مسموعة لانه يستلزم اه واضافة انه يستلزم عدم جواز قطعه في الزمان المتناهي
ولا يخفى انه كذلك القائل ان نقول الزمان ايضا غير متناهي الاجزاء فيجوز ان يقطع في زمان
متناهي غير متناهي الاجزاء هذا الجسم الغير المتناهي الاجزاء الا المتناهي الامتداد لان ذلك الزمان المتناهي
الامتداد مركب من اجزاء غير متناهية ولا يخفى عليك انه يرد على الوجه الاول ان ذلك
الاستلزام ممنوع لانه على ذلك يكون الاجزاء الغير المتناهية متناقضة والتركيب من الاجزاء
الغير المتناهية المتناقضة لا يستلزم ما ذكره قوله ليس معنى كلامهم اه هنا بحث اذ
لو لم يكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات الممكنة الخروج يكون متناهية

متناهية فلا معنى ان ينتهي الانقسام الى مرتبة لا يمكن الانقسام بعدها مع انا فرضنا
انها غير متناهية والجواب ان خروج كل واحد من تلك الانقسامات ممكن ولا يلزم
منه المحذور بل المحذور يلزم من خروج جميع الانقسامات فهو محال ولا يلزم منه خلاف
المفروض على ان المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الوضعية الخارجية ولا
الوهمية ايضا فان الانقسامات الخارجية والوهمية الحاصلة من تقسيمات
متناهية يمكن خروج جميعها الى الفعل واما الفرضية فهي غير متناهية لان
العقل يقدر على فرض الانقسامات الغير المتناهية وملاحظة جميعها اجمالا
وفيه ان الحكم بانه قابل الانقسامات يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة في نفس
الامر ولما كانت اقسامه المفروضة غير متناهية وذواتها موجودة فيحصل منها
مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه قبل المقادير الغير المتناهية
اذا كانت متساوية او متزائدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة واما اذا كانت
متناقصة فلا الا يرى ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه
ونصف نصفه وهكذا لو فرض موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل
الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهي تجزيته الى حد لا يمكن
للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة على الولاء واما فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية
متساوية فممتنع بديهة فضلا عن البحث عن المتزايد وقال استاذنا سيد الحكماء لا زال
في نضرة الحق منصورا انه وقع هذا البحث بيني وبين هذا القائل في مجلس بعض من السلاطين
فان القائل بذلك الجواب فقلت الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقصة الى غير النهاية
بعينها منقسم الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الاخر فالزم واسكت والقول للقائل
المراد بالقائل رئيس المعلمين مولانا
جلال الدين محمد الدواني عليه الرحمة

لان فرض العقل بهذا الحكم لا يكون تقديريا بل تجويزيا
لانه لو كان تقديريا لم يصح الكلام فيلزم ان يكون
تجويزيا فاذا كان كذلك يستلزم الحكم بانه قابل هو المدعى
قوله فيحصل منها مقدار غير متناه اي للجسم وهو
لانا نعلم بداهة ان للجسم مقدارا شاغلا

ان نقول انما يلزم الانفكاك في الى الاجزاء المتزايدة لو كان هناك جزء هو انقص الاجزاء
ثم ازيد منه وهكذا الى غير النهاية ولا نسلم لحق انه لا يوجد هنا انقص الاجزاء بل كل
جزء يلاحظ يوجد جزء آخر انقص منه نعم يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة
لان النواقص والتزايد متضايفات فكلما تحقق جزء ناقص لزم تحقق جزء زائد
في مقابله فلو تحققت الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية لزم ان تكون الاجزاء المتزايدة
الغير المتناهية متحققة ايضا وعكس مع استحالته لانا ما نعلم بطلانه بديهة انقطاع
الشيء الى الاجزاء المتزايدة بان كان جزء هو انقص ثم ازيد منه وهكذا الى غير
النهاية كما مر لا يجد الاجزاء المتزايدة فانه للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية ومن
منع استحالته هذا الشق لكن لا يخفى عليك جزمان بها التضايف هنا فانا نقول الجزء
الذي هو ازيد الاجزاء الى غير النهاية ويجد في مقابلة كل زائد ناقصا فلا بد ان يكون
في مقابلة ازيد الاجزاء جزء هو انقص الاجزاء والا لزم وجود احد المتضايفين بدون
الآخر قوله بل المراد هنا احد اطلاق لفظ غير المتناهية وغير المتناهي بهذا المعنى لا نسبة
الى اخر بانه مساو او ازيد او انقص فلا يرد ما توهم من ان الجسم لو كان قابل
الانقسامات غير متناهية والزمان كذلك فاذا وقعت حركة متحركين مختلفين
بسرعة وبطؤ في زمان فلا شبهة في ان لكل منهما في كل آن يفرض في الزمان حدا من حركة
المسافة وابتناء ذلك الحد فهذه الحدود مساوية للآنات المفروضة فيلزم تساوي المتحركين
ما فرض اختلافهما في سرعة وبطؤ كيف وقد قال ذو فطرة طبيعي قد رد الشيخ الرئيس
على ذي الحس بان القسمة مطلقا تحدث في المقدار والشبيه بالمقدار طباع كل منهما
المجموع وطباع الجزء الخارج المتوافق له في الماهية اثنان متصلان في جزء واثنان
منفصلان في جزء واثنان متصلان في جزء واثنان منفصلان اخذ هنا ذكر الجزء المفروض فيه المتصلان والآخر جزء آخر فيجوز على
المتصلين ما يجوز على المنفصلين من الانفصال وعلى المنفصلين ما يجوز على المتصلين من
الاتصال ومانع الانفصال في المتصلين لا يجوز ان يكون الماهية ولا
لازمها لتماثل الاجزاء بل يكون عارضا مفارقا وامتناع الانفكاك بعارض مفارق
لا ينافي القبول الذاتي وهو المراد هنا ولا شبهة ان تماثل الاجزاء ثم ولو بني
الكلام على تسليم الخصم يكون حدا خارجا عن الحكمة ولا يفيد اذ لقائل ان يقول
كما لم لا يجوز ان يكون الاجتماع كذلك وقد يقال في تقوية ذي فطرة طبيعي ان عروض الكثرة
للشيء على وجهين احدهما ان يكون ابتداء الخلقة كثيرا والثاني ان يكون ابتداء الخلقة
واحدا ثم عرضت الكثرة والاول يجب التحقق اعم من عروض الانفكاك والانفصال
فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها وما عرض
للجزئين المنفصلين ليس الا انهما في ابتداء الخلقة امران وما يتفرع على تمايزهما في الماهية
ليس الا جواز كون المتصلين ايضا كذلك اي امكان كونهما امرين في ابتداء الخلقة ولا
يلزم من ذلك جواز كونهما معروضين للانفكاك بعد كونهما متصلين وخلقتهما موجودا
واحدا فيجوز ان نقول ذو فطرة طبيعي ان ذات تلك الاجتماع المتصلة ينافي الانفكاك و
لا ينافي الكثرة بان يكون ابتداء الخلقة كثيرة كما ان طبيعة الانسان لا تقبل ان ينقسم انسانا
واحدا الى انسانين ولا تابى عن الكثرة في ابتداء الخلقة وانت خبير بان تجويز كون ذات
ذينك المتصلين امرين في ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل المشتمل
على الجزئين الفرضيين امرين متعددين وكون الشيء الواحد متعددا ممكنا لا يستقيم
الا بالانفصال وقوله والاول اعم يجب التحقق من عروض الانفكاك اذا كان

عروض الكثرة المعروض الوحدة بعينه والمثال المذكور منظور فيه اذ النطفة المصورة
بصورة انسان يجوز قبل تصويرها بصورة حصة تصويرها بصورة انسانين والانسان
الواحد اى ما هو معروض الوحدة لا يجوز ان يصير مستكملا بان يصور بصورة انسانين
وقد يجاب عن اصل الايراد بانه لا شك ان الامتداد الجسمى من حيث هو طبيعة نوعية فلا
يختلف مقتضاها فى الاشخاص فامتداد البسيط الواحد الذى ينقسم وهما وفرضا لا
فعلا كامتداد المجموع الحاصل من ذلك الجسم الواحد وجسم آخر فيقتضى كل منهما ما يقتضى
الآخر قبل لا نم وجود الامتداد فى المتصل المذكور فان الامتداد مستلزم لوجود فلكه
الخط بالفعل فيه فيلزم قبول الانقسام بالفعل هف ولئن سلم وجود الامتداد
فيه فلا نم ان ذلك الامتداد مع وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد فى الماهية
المجموع المنقسم بالفعل هف نم التماثل والتساوى والتخالف وغير ذلك انما يتنوع على
الانيتية حسب الواقع لا على الانيتية المتوهمة فان الشئ ما لم يتعين ولم يتميز فى نفس
الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل او مساو لغيره او غير ذلك وليس ههنا جزآن
بحسب نفس الامر حتى يكونا متماثلين ومتساويين فى الحقيقة ولا يلزم من الانيتية
المتوهمة والمفروضة الا التماثل المتوهم او المفروض ولا يترتب عليه المقصود انتهى
وللاحق فساده اما اولا فلان وجود الامتداد لا يستلزم وجود الخط
بالفعل لان المراد بالامتداد ما يقبل القسمة الوهمية بوجه ما واما ثانيا فلان
الكلام فى تساوى الامر الممتد فى الجهات المتشابهة فى بادى النظر الذى هو المراد
بالصورة الجسمية فى افراده لانه طبيعة نوعية والوصف خارج عنها واما ثالثا
فلان الانيتية واقعة بين المتصلين والمنفصلين والكلام فيهما والحق انه لا فساد

لانه لا يلزم من ثبوت الوهم ثبوتها فى الخارج

لا فساد فى ذلك الجواب بعد تسليم النوعية الجسمية وسيأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى
قوله اقول ليس له وجه ظاهر توجيه هذا القول ان يقال ان المراد
بالجسم المبحوث عنه ههنا هو الجسم المفرد الذى فيه الاختلاف وعبارة المص والا لزم الجزء
وهو الجسم الذى لا تركب فيه اصلا
مشيرة اليه فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما قوله نظرا عليه الانفصال فيه بذكر
لئلا يتوهم تناقضه لما سيجئ من ان الصورة لا يجوز ان يكون قابلا للانفصال اذ القبول
فى كل موضع بحسبه قوله لان الاتصال لازم للمقدار قد يقال الاتصال والانفصال
ليسا من عوارض الصورة الجسمية وانعدام ذات الجسم اى الصورة الجسمية عند
الانفصال نم فانه يجوز ان لا يكون ذلك الجسم فى حد ذاته متصلا ومنفصلا كما ذكره
الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال عدم ذلك المتصل بل يلزم زوال وصف
الاتصال واقول فى اثبات اتصال الجسم تقوية لمذهب المشائيين ان افراد الجوهر
لذاتها مستغنية عن الموضع لان العقل اذا لاحظها بذاتها من غير اعتبار امر خارج
عنها يحكم بانها ليست فى احوال شئ والمجردات مشاركة للاجسام فى هذا المعنى
والاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات فلا بد فى الجسم من تميز ذاتى بينهما
وليس ذلك الا بقبوله الابعاد اذ التحيز والتمكن وامثالهما مما يؤخذ من الخارج
لا يصلح للتميز الذاتى فالتميز الذاتى هو القبول للابعاد فالقابل للابعاد فصل للجسم
والاتصال من لوازمه وزوال الاتصال بزوال ملزومه وهو الصورة يبقى بحث
وهو ان غاية ما ذكرنا لزوم الاتصال لذات الجسم لكن التفريق لا يوجب زوال
مطلق الاتصال بل به يزول وحدته وهو وصف له فالحق ان يقال ان الجسم المتصل
الواحد خال الاتصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعين والمراد

ليست الا فرضية محضة فالهويتان الحاصلتان بعد التفريق لا يجوز كونهما موجودتين
الا بالاتصال حال تعينهما ولا بدونه اذ الوجود لا يكون بلا تعين فتعين حدوثهما بعد
التفريق وحدوثهما من كثرة العدم خلاف البديهية فلا بد من امر اخر قوله والقائل ط
وما يلزمه يجب وجوده مع المقبول فيه انه لا حاجة الى اثبات تلك المقدمة في المقصود اذ
يكفي ان يقال الاتصال لازم فلو قبل الانفصال ان اتصف به يلزم اجتماعهما
والمقدمة المذكورة جواب المقدر كان سائلا بمنع اجتماعهما ويقول يجوز ان ينعدم
القابل حين قبول الانفصال وانت تعلم انه لا وجه لهذا المنع اذ لا شبهة في وجود قابل
الانفصال اذ الجسم بعد الانفصال موجود كما كان موجودا قبله والكلام في ان ذلك الموجود
ليس متصلا قوله اذا كان المقبول وجوديا او عدم ملكة فيه ان قابل السلب المطلق بمعنى
المتصل به ايضا يجب ان يكون موجودا اذ لا فرق بين سائر الموجبات والسالبة
المحمول في اقتضاء وجود المحمول الموضوع كما حقق الشيخ في الشفاء قوله لا اشعار
في هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر محل للصورة اقول لما ثبت اتصال الجسم وانعدام
المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم علم بالمرة بقاء امر جوهري ويجب ان يكون محلا
للصورة لان الباقي لو كان عرضا لجوز قيامه بالجسمية التي انعدمت مع بقائه
فيبقى وجوهرا او بما ينتهي اليه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال ومنع كونه جزء الجسم
مكابرة وايضا البديهة شاهدة ببقاء امر جوهري غير مباين وضعا للمتصل فلا
بد من حلول ذلك المتصل فيه اذ حلوله في ذلك المتصل ممتنع وحلولهما في ثالث
وحلول ثالث فيهما مما لا دخل له في حصول ماهية الجسم اذ حصل بالجوهرية و
الاتصال قوله لان تعرف الجسم عند الجسمية بالكلية يتوجه عليه المنع بناء

بناء على ما ذكره الاشراقيون كما عرفت وعرفت ما يتعلق به وذكر بعض
المدققين ان الجسم الممتد في الجهات المحسوس الذي نسميه جسما ما لم ينقلب الى امر اخر ولم يعد
ينفصل منه شيء كان باقيا وان تبدل مقداره اذا انخفضت انقلب او انفصل فلم
يبق بديهة فانه وجد قبل الانفصال وبعده كثير ثم حكم العقل بان ما كان ماء صار
هواء وما كان متصلا كان منفصلا ولا حكم العقل بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب
والانفصال باق بل حكم بعد بقائه بعدهما فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب
ثم يصح القول ببقاء الهيولى في الحالتين لا بمعنى بهما وصيرورتها بالصورة
المائية ماء وبالصورة الواحدة والمتعددة واحدة ومتعددة والحكم ببقائها بعد الانقلاب
والانفصال وهي في حد ذاتها شيء معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وجوهريتها
لا توجب التعين اذ ذكر الشيخ في الالهيات الشفاء ان معنى جوهريتها كونها امرا لا في موضوع
فالاثبات هو انها امر والباقي سلب ولا يلزم منه التعين لانه عام وفيه بحث اذ المنع المذكور
لا يسقط بما ذكره ودعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة اذ النزاع في الجسم هل هو
متصل في حد ذاته ام لا بل هو في ذاته قابل للاتصال والانفصال فيبقى بعد التفريق
ذاته قوله ولم يكن هذا ان القسمة موجودة فيه يفهم من كلام بعض من اجلة العظماء
وان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود الا انه ليس
لها وجود منفرد عن الكل بل هي موجودة بوجوده اقول فيه بحث اذ جزء المتصل لو كان
موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه وهو ظاهر البطلان قوله فيكون ذلك
الباقي بعينه موجبا فان قلت البديهة شاهدة ان الماء الذي في حب اذا تفرق في الكثير ان
منه كان هو ذلك الماء الذي كان اولا ولو لم يكن شخصه باقيا بل الباقي هو هويته

كيف يحكم بذلك قلت الهيولى مع الصورة الماءية الواحدة ماء واحد بالعرض
ومع الصورة المتعددة حال كون الباقي في الكبرى صارت مياه متعددة بالعرض
الخ فلا جزم بصدق ان ما كان في الجب فهو مع في الكبرى لكنه كان واحدا فيه و
هو في الكبرى مياه متعددة واعلم ان المتبادر من قوله فيكون ذلك الباقي بعينه
ان المادة في حالتي الاتصال والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة
بواسطة الصورة ويتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى هذا يكون المادة
المتشخصة حادثة مع حدوث الصورة فلا بد لها من مادة اخرى وليس
قلت المادة المتشخصة حادثة بسبب حدوث تشخصها واما ذات المادة فيتوارد
عليها التشخصات بحسب الصورة فالحادث تشخصها وذاتها معروض لها فلا
تحتاج مادة اخرى قوله مختصا به ماعتبار له غاية ما يلزم من ذلك ان يصير المادة مع
المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا ولا يلزم من ذلك كون المادة
حالا ان قد يصير المحل حالا بالعرض وبالعكس مثلا معروض العدد يصير ذلك العدد
بالعرض قوله اقول فيه بحث خلاصته منع الملازمة المستفادة اذا كان ذلك الشيء
مع المتصل الواحد مستندا بانه انما يلزم منه كونه ماعتا اذا كان هو نفسه نعتا
اذ معنى الناعت ذلك ولقائل ان يقول المراد بالنعت اما ما هو محمول مواطاة او
ما هو بواسطة ذو اعم من كل منهما ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض ولا الثاني
لدخول الكم فانه ليس حالا كالمال بالنسبة الى صاحبه وكذا الثالث بل الحق ان المراد
بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف محل كالسواد فانه بسبب قريب لحمل الاسود على
الجسم ولعل مثال الكم كالمال المتمول سببا لان حمل المتمول على ذي المال وهو نسبة

نسبة مخصوصة بينه وبين المال وهذا المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى
قوله نعوتا للثاني بالعرض فيه ان من جملة نعوت الصورة كونها حالة في الهيولى
وكونها غير قابلة للانفصال وكون الجسم معها بالفعل ولا يتصف الهيولى بها بالعرض
قوله مذهب المشائين قيل هم طائفة من الحكماء كانوا يمشون في ركاب الكاملين للتعلم
والتحقيق ان الحكماء متلبسين مسلكين في تحصيل الحقائق الفكر والتصفية فالسالكون للمسلك
الاول هم المشائون لان طريقهم في الوصول الى الحق الفكر وهو حركة فكانهم يمشون طريقه و
السالكون للمسلك الثاني هم الاشراقيون لان التصفية موجبة لاشراق انوار المعرفة على نفوسهم
الصافية قوله قائم بذاته غير حال في شيء اخر استدلوا على ذلك بان الجسم المتصل اذا انفصل
الى جسمين لا يكون مادتهما واحدة شخصا اذ الواحد بالشخص لا يكون في مكانين
وعلى تقدير تعددها فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله لزم التسلسل لوجوب
سبق مادة على كل حادث وتلك الحدوث تحتاج الى اخرى وهكذا وايضا لو انعدم
الجوهر المتصل وانعدمت مادته بانعدامه يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع بطلانه
لا يستلزم مقصودهم وهو اثبات امر باق في الحالتين وان كانت موجودة قبل الانفصال
تشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية اي حد تقف عنده فيكون غير متناه
بالفعل الخ والا وقفت اذا وصل الانتهاء الى ذلك الحد والجواب ان الهيولى امر مبهم في ذاتها
قابلة للتعينات المختلفة لحلول الصورة المختلفة فيها فالمادة ليس الا تعينه وحلول حدوث
كل تعين مسبوق بالمادة المعينة قبل ذلك التعين لا يقال ابهام الهيولى لا ينافي كونها
موجودة بالفعل اذ الموجود بالفعل متعين لانا نقول ابهامها بمعنى انه ليس لها تعين
مخصوص بل هي متعينة بجميع التعينات وانما هذا بحسب الظاهر المشهور للواقف

[illegible] لنا قبلين بما فهموا من كلام ارسطو قوله من حيث قبول للصورة النوعية اعم
لان يريد بها ما اراد الشائيين من الجواهر النوعية لا جماع بل امتياز الاجماع عندهم
بالاعراض وبسمونها صورة نوعية قوله وثبت ان يكون الاجماع كلها هذا الحكم
المبالغة اي اذا ثبت ذلك فهذا الحال ثابت بناء على الدليل المذكور ونحن نثبت الهيولى
في جميع الاجماع بما لا حاجة فيه الى ابطال مذهب ديمقراطيس ولا الى دعوى الحصر بين
بين الحاجة والغنى الذاتيين وتقريره انا نتعقل صور الاشياء على وجه لا يقبل التجزي
لانها تحل في النفس وانقسام الحال مستلزم لانقسام المحل فالصور المتعلقة غير
متجزية وهي في الخارج تقبل التجزي لذاتها فلا بد من ان تكون مقارنة في الخارج لما يقبله
يقبله بان يكون كل منهما جزء من الجسم لان الجسم في ذاته يقبله وهو الهيولى قوله لان الطبيعة
المقدارية اه هذا الدليل مشتمل على حملية موجبة المحمول شبيهة بالمنفصلة ثم على حملية تبطل
احد شقي الترديد وتبقى الشق الاخر المستلزم للمطلوب ولا يخفى عليك ان كلا من الغنى و
الافتقار الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له والثاني عدم علتها لما يقابله
ولا يتم القضية الثانية على تقدير الثاني ولا تستلزم المط على اخر تامل قوله لا واسطة بين
الحاجة والغنى الذاتيين اقول لو لم يكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا اليها مع قطع
النظر عن غيرها عدم الافتقار فيجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات اذ هي
قطعت النظر عن الغير ولا يعني بالغنى في حد ذاته الا ذلك ولما اقتضى الذات الغنى استحال
الحلول فهذا الكلام صادر من مصدر التحقيق وما جال في بال السارح انما هو من
[illegible] اجل وظهر منه
الوساوس الفاسدة والاراء الكاسدة ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي ما يكون علة الافتقار
خارجة عن الذات سواء كانت الذات واحدا عليه او مع لازمها والمراد بالمستغني

بالمستغني في حد ذاته ما لم يكن كذلك ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما ولا في
بين هذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار والدوام او على سبيل الوجوب دائما كما
اذا على هذا يكون علة الافتقار عارضة لاستواء نسبة الفاعل الخارج على اصولهم
والعارض ممكن الزوال فيمكن عدم الحلول مع ان الاجماع القابلة لا نفكاك يستحيل كونها
بلا مادة قوله فيه بحث اقول يريد ما المستغني في ذاته ما لم يكن علة عدم الافتقار
خارجة عن الذات ومنعه ساقط بما قررنا قوله لا حتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج
لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فان احتياج الصورة مما يمتنع ان يكون غيرها علة له
قوله ماهية نوعية لم يقل على اثبات انها نوع لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم
والكلي نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها والموجود في الخارج انما هو الماهية
وحدها اذ هي بشرط العموم غير متحققة عينا والماهية وحدها نوعية لا نوع قوله
اذ يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما فان قلت مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف سواء
كانت جنسا او نوعا او غيرهما قلت لو كانت الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها انما
هو بالعوارض وحقيقتها واحدة فلا يثبت احتياج فرد ثبت لذاته ثبت احتياج
سائر الافراد لاتحاد الذات فيها اما لو كانت جنسا فالافراد متخالفة بالفصول
فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد لذواتها اذ يجوز ان يكون
ذات فرد مقتضية للاحتياج بسبب فصله وذات فرد اخر لتلك الطبيعة الجنسية
مقتضية للغنى بسبب فصل اخر قوله استدل الشيخ في الشفاء خلاصة استدلاله على ما
يفهم من الشفاء ان الطبيعة الجنسية هي طبيعة موجودة محصلة لا يتوقف تحصلها على
تقريبها اليها كما هو شان الطبائع الجنسية وما هو كذلك يكون طبيعة نوعية بدون

انضمام شيء دليل على النوعية لان الجنس ماهية مبهمة لا تحصل ولا تعين لها الا بما ينضم
اليها لا ان كون الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية كما حسبه الناظرون
ونقله الشارح فان قلت كيف يفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصل و
عدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة بالقياس الى النوع كذلك النوع ماهية مبهمة
بالقياس الى الاشخاص قلت ليس في النوع تحصل الا بالاشارة بخلاف الجنس فانه
لا بد له من تحصل ذاتي حتى يستعد للتحصل بالاشارة اذ لا يتحصل اللون مثلا
بحيث يقبل الاشارة بدون ان يكون سوادا او بياضا مثلا بخلاف الانسان غاية
الامر ان التفرقة بين ما يوجب النحو الاول من التحصل وبين ما يوجب النحو الثاني
متعسر او متعذر في اكثر المواد واستدل على نوعيتها بانها لو كانت طبيعة جنسية
مشتركة بين الاجناس ففصولها لا بد وان تكون امورا مخصوصة بالاجناس والامور
المخصوصة تابعها اما اعراض او جواهر لا جائز ان تكون اعراضا لان فصل الجوهر لا يكون
عرضا ولا جائز ان يكون جواهر ايضا لان الجواهر المخصوصة بها الصورة النوعية
وهي ليست فصولا للصورة الجنسية لكونها غير محمولة عليها مواطاة ووجوب حمل
الفصل على الجنس مواطاة قيل هذا ليس بشيء لان نوعيتها انما يدعى بالقياس الى
الامتدادات الجسمانية لا الاجناس كيف وهي جزء من الجسم فكيف يكون نوعا لها
وعلى تقدير جنسيتها نقول لها فصل جوهري مخصوص بكل من انواعها محمول عليه
وعلى ما هو نوع لها مواطاة قوله وقد يقال ان لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا المنع
اذ هو تكرار لما سبق من انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات اذ غير الذات
اعم من ان يكون شخصا عارضا لها او غيره وعلى توجيه ذكره بناء على ما ذهب

على ما ذهب اليه المتأخرون القائلون بالتحقق التشخص جزء لذات الشخص فعلى هذا يكون
نوعا من الاحتياج لذاته اعم من ان يكون لذاته الشخصية او النوعية فيمكن ان يقال
لانه انها لو كانت ماهية نوعية وكان الاحتياج فيما ثبت هو فيه لذاته كان
ثابتا في جميع المواد اذ يجوز ان يكون منشأ الاحتياج فيما ثبت هو فيه ذاته الشخصية
ولكن الحق ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له فاذا ثبت الاحتياج
لذاته ثبت في جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية مختلفة بالتشخصات اه الاولى
ان يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخصات كما ان الانواع متخالفة بالفصول
اذ الطبيعة النوعية والجنسية لا اختلاف فيهما قوله ويجاب بانا نعلم اه اقول هذا
الجواب بالحقيقة دعوى البداهة في ان الطبيعة الجنسية لذاته محتاجة الى المادة
فالاولى ان يدعى في اول الامر ليدفع مؤنة الابحاث السابقة من البين ويمكن ان
يستدل على هذا المدعى على وجه يساوي معظم تلك الابحاث بان يقال نحن نعلم ان
الجواهر المتمددة في الجهات الثلثة يطرد عليها الانفكاك نظرا الى الذات وان كان يمتنع طريانه
عليها في بعض المواد لاجل الموانع والانفكاك لا بد له من قابل قوله متحد ان في الحال
قال صاحب الحاشية ذكر هذه المسئلة بعد افتقار الصورة الى الهيولى مما لا طائل تحته
وفيه ان سبب الاحتياج غير بين في بحث الافتقار (الاثبات) فلا بد في ايراد هذه المسئلة
على وجه يبين عدم سبب الافتقار (بعد) وقد يقال ان لهم في اثبات الهيولى طريقين احدهما
الانفصال والثاني الاتصال وما سبق كان مفيدا لاثباته بالطريق الاول وهذا
الفصل مشتمل على ما يفيد اثباته بالطريق الثاني فان صورته ان كل جسم متناه
وكل متناه متشكل والتشكل يفصل الا مع المادة ولا يتصور عنها قوله فاما

للمقدم بيان

ان يكون متناهية او متناهية فهذا المنفصلة المانعة الخلو لازمة للمقدم اذ كل شيء لا
لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه وملزوم له وفيه انه لا شك في صحة قوله كل شيء
لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه واما قوله ملزوم له فمنظور فيه لان صدق
احد النقيضين في نفس الامر معه لا يكفي في كونه لازما بل لا بد من اقتضائه لصدقه فانا
نعلم جزما ان الكل زيد مثلا لا يقتضي الكل عمرو ولا عدمه فلا يكون مستلزما لاحدهما
على ولا مطلقا لان صدق احدهما مطلقا وان كان واقعا لكنه لا يلزم من صدق الكل
زيد وح لا بد وان يوجه الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم وهو ان يقال
لو انفكت فاما ان يكون انفكاكه منفكة متناهية او منفكة غير متناهية قوله ولا سبيل الى
الثاني المخالفة في هذا الحكم منسوبة الى اهل الهند واعلم انه من البراهين المشهورة على
هذه الدعوى برهان المسامتة وتقريره ان خطا متناهيا اذا كان موازيا لغير متناه
فتحرك نحوه حتى صار مسامتا له اي صار بحيث لو اخرج على استقامته القاطعة فلا بد من
ان يكون في الخط الغير المتناهية هي نقطة تكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها
لكن كل نقطة نفرضها كذلك فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها فيلزم ان لا يكون
لها اول وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين اذا انتقل احدهما من المتوازي الى
المسامتة وهي آني الحدوث ولا يوجد آن احدوث المسامتة فان كل آن نفرضه
فاتصاف الخط بها واقع قبله والجواب بمنع كونها آني الحدوث بل حدوثه يسبق بآني
ولا تدريج بل هو قسم آخر يستطلع على تفصيله فيما قوله اراد بها الابعاد ولا
عن بعد يمكن حمل الاجسام على معناه بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة
اي لان ابعاد متناهية وهذا انما يلائم عن شيء من البعد لكنه اقرب من ذلك

من ذلك والمراد بالابعاد ما هو اعم مما هو مجرد عن المادة على تقدير الوجود
واعتبار له خلافا للمتكلمين في المجرد فانهم جوزوا وجود ابعاد مجردة عن المادة
فوق العالم قوله والا لامكن اه لا يخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية
وهو يدل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلي وهو لا يستلزم
الايجاب الكلي الذي هو المدعى وسيحقق ذلك بما لا تزيد عليه واعلم ان مسئلة
تناهي الابعاد عدت من الطبيعي وهي ايضا مبدأ المسائل اخرى منها مسئلة تحدد
الجهات كما سيأتي ومنها مسئلة امتناع انفكاك الصورة من الهيولى وهي علم الالهي
قوله امتدادان على نسق واحد بان يكون البعد فيما بينهما متزايدا على سبيل المساوات
وسيجيء فائدة هذا القيد واعلم ان الشيخ صرح بان اثبات تناهي الابعاد مبني
على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم تكن محالا لصح ان يخرج
من نقطة امتدادان لا يزال البعد بينهما بتزايد بحث في المثلث الثانية انه يجوز
ان يكون بينهما ابعاد متناهية متزايدة بقدر واحد من الزيادات واشار المص
الى تيسير المقدمتين بقوله لا يمكن ان يخرج الى قوله وكلما كانا اه واعتبار كون الزيادات
بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على تلك الزيادات غير متناه فالطول
فانه لا يلزم ذلك لو كان الزيادات متناقصة وايضا الزائد على سبيل التناقص غير
بعدم انقطاع المقدار بالفعل الى غير النهاية ولما كان المثل موجودا في الزائد اختار
الشيخ المساوات التي لا تنافي حصول الزائد وتبعه المص بقوله على نسق واحد الثالثة
تجويز فرض هذه الابعاد الغير المتناهية الرابعة ان كل زيادة يوجد قدر اقل منها
بما زاد عليه فبعد والحق ان بعد لتجدده وجدت جميع الزيادات التي دونه موجودة في

قوله اعترض عليه الشيخ اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه مدفوع اذ يمكن توجيه اصل الدليل
على وجه لا يكون عليه غبار فاقول لو امكنت الابعاد الغير المتناهية لجاز خروج خطين
على هيئة ساقي المثلث كما مر ويمكن ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة غير متناهية بالفعل
لا كالعدد كما ظن الشيخ فان العدد غير متناه بمعنى انه لا يقف في مرتبة وتناهي هيئة بالفعل
غير واقع وعلى ما فرض وقع هناك ابعاد غير متناهية بالفعل ولا شك ان كل بعد من
تلك الابعاد الغير المتناهية زائد على البعد الذي تحته واذا كان كذلك فيفرض خط ينطبق
على خط تحت تلك الخطوط وليفرض ان طوله ذراع والطول الذي فوقه ذراعان و
هكذا كل بعد فوق بعد يكون ازيد مقدارا من الذي تحته فيفرض ذهاب ذلك الخط من مبدأ
فرضناه الى غير النهاية في مسافة بين الخطين ويفرض انه في كل مرتبة متصل به زيادة
حتى ينطبق ومع بعد كان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لانضم اليه زيادات غير
متناهية لكل منها مقدار فانضم اليهما مقادير متناهية فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير
متناهية بالفعل والمشتمل على مقادير غير متناهية بالفعل غير متناه بالعقل فذلك الخط
غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين قوله ان شئت فرضت الانفراج بينهما
فصله سيد المحققين قدس سره بانه اذا فرض الانفراج بينهما بقدر امتداد هما لم ينتج عليه
هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا
واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير
النهاية كان الانفراج غير متناه قطعا فيرد ان انحصار ما لا متناهي بين حاصرين
امر وما ظاهرا فلا يخفى لان تجويز جواز خروجهما على هذه الصفة اعني كون الامتداد
مساويا للانفراج كما يشهد به الاصول الهندسية واذا تأملت عرفت انه بين

بين فانا لا نفرض مع فرض الخطين ان يكون بين طرفيهما خط واحد حتى يلزم فرض
امرين متناقضين كما حسبه اشتباه وبشره جنبه بل نفرض ضلعي زاوية مخصوصة هي
فلنا قائمة غير متناهيين على تقدير لا تتناهى الابعاد ومن البين جوازه على التقدير
المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى ضلعين المفروضين مثل
نسبة تناه الى تناه او انفرا يصح ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين المفروضين
وكل منهما مستلزم لتناهي الضلعين المفروضين لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين
مستلزم لعدمهما وما يستلزم وجوده عدمه لا محالة محال فلا تناهي الابعاد
المقتضي لجواز الضلعين يكون امرا محالا قوله فيشتمل عليها وعلى زيادتها ايضا
فيه سهو ظاهر فان البعد الثالث لا يجوز اشتماله على البعدين الواقعين تحته وعلى
زيادتهما بل هو مشتمل على البعد الثاني وزيادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان
والثاني ثلثة اذرع يكون البعد الثالث اربعة اذرع ولو اشتمل على الثاني والاول
وعلى زيادتهما يلزم ان يكون الثالث خمسة اذرع قوله انا لا نم اي اللازم المذكور
ان يكون الزيادات غير متناهية وان كل زيادة في بعد ولا يلزم ان يكون الكل من حيث
هو في البعد بعد قوله والمجموع ليس كذلك لان السالبة الجزئية تنقض الموجبة الكلية المثبتة
للحكم في كل فرد لا تنقض الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل فان هذه شخصية تقتضي
السلب عن الكل المجموعي على هذا وقد يقال في دفع النظر ان عدد الزيادات المجتمعة في بعد
واحد مساو لعدد الزيادات والابعاد المشتملة عليها فاذا كانا غير متناهيين كان عدد
الزيادات المجتمعة في بعد واحد كذلك بالضرورة ولا حاجة الى اخذ التناهي قوله الثاني
انه لا نزاع في فرض تناهي الزيادات فيه لان المشتمل على الاجزاء المتساوية الغير المتناهية

غير متناه بديهة بخلاف المشتمل على المتناقضة ويكون هذا القدر من القائلة قوله فيكون مالا تتناهى
محصورا بين حاصرين قد يتوهم جوازه على وقوعه فان اقليدس بين ان الزاوية الحاصلة من المحيط
والخط المستقيم المماس للدائرة احد الزوايا وهذا الخط يقع على طرف قطر من الدائرة فلا
بد ان يكون القائمة مشتملة على امثالها بعدد غير متناهية مع الانحصار بين الحاصرين والا
يلزم ان لا يكون تلك الزاوية احد لوجود اصغر منها عند قسمة ما بقي من القائمة بعد الانتقاع
باضعافها ولا يخلص من هذا الا بالقدح فيما ذكر اقليدس قوله لانها لو كانت متناهية
اقول يرد هذا الترديد في جانب اللاتناهي ايضا بان يقال عدم تناهيها اما
للجسمية او للازمها او لعارضها الى آخر ما قال قوله من احاطة الحد الواحد كالدائرة
او الحدود اي حدين او اكثر كنصف الدائرة والمثلث والمربع والحد هو الطرف
وعلى التعريف يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل في تعريفه ما يحيط به حد او حدود
وعلى هذا يكون هو من مقولة الكم قوله فانها على الاصح اه قال على الاصح لان فيها مذاهب
ثمة احدها ما ذكره والثاني انها من مقولة الكم وعليه كثير وهو الظ من عبارة اقليدس
من قوله هي المحدب من السطح والثالث انها من الاضافة والرابع انها من الوضع والخامس
انها امر عدمي وتصحيح مذهب القائلين بانها كيف لانها قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ
قد التقليلية يأتي في شرح الملخص من ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة والحادة اذا كانت
بنصف قائمة فانها تبطل ايضا بالتضعيف مرتين واما المنفرجة فلا نم انها تبطل
بالتضعيف بل تبقى من تضعيفها زاوية حادة من جانب اخرى فلا يلزم بطلانها
بالتضعيف اصلا وحق حاصل الجواب ان الزاوية لو كانت من الكم لكانت القائمة
منه ايضا مع انها تبطل بالتضعيف ولا يتوهم كونها من الكم حتى يقبل المساوات

المساوات وعدمها لاحتمال كونها بالعرض قوله ويلزم منه اه اقول فيه نظر اذ يجوز
ان يقال تعريف الشكل وهو مقدار بالمقدار يصدق على هيئة المحيط اه اذ الهيئة الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود اعم الهيئة الحاصلة من احاطة حد من ان تكون حاصلة
للمحيط او للمحيط قوله والانسب ان يقال يلزم على هذا التعريف ان لا تكون للصورة
شكل اذ الشكل على هذا يختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم باعتبار
احاطة المكان وهذا النقض مشترك بين التعريفين وايضا يصدق التعريف على الملك فانه
هيئة حاصلة بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله ذاتيا كهيئة الهرة بالنسبة الى اهابها
او عرضيا كهيئة الانسان بالنسبة الى قميصه والدفع بان يراد بالحد او الحدود
ما قام بالشكل وفي المكان والملك ليس الامر كذلك قوله ولم يثبت ذلك بما ذكره من
الدليل وفيه ان التناهي مطلقا من لواحق المادة فثبت المط بالتناهي في جهة ما
وهو عدم بحرد الصورة عن الهيولى المادة تقرير
وقد يقال يمكن ابراز البرهان في بطلان اللاتناهي في جهة الطول ايضا بان يقال لو
امكن اللاتناهي فيه يمكن اخراج خط غير متناه ثم يخرج من طرفه الادنى بجانب المتناهي
خطا ويفرض على ذلك الخط الغير المتناهي نقاطا غير متناهية ويتصل من كل نقطة
فيها وبين نقطة هي لا تمس ذلك الخط المتناهي الخارج من طرف ذلك الخط الغير المتناهي
وتلك الخطوط الواصلة كل منها تكون وتر الزاوية المثلث الحادثة عند طرفه وكل من
تلك الاوتار زائدة من الذي تحته ولما كانت الاوتار متزائدة الى غير النهاية يلزم وجود
وتر غير متناه مع كونه محصورا بين خارجين حاصرين والحق انه لا حاجة الى فرض
فرض الخطوط المتناهية ايضا بل يكفي مجرد فرض النقاط المتزائدة الابعاد متزائدة على سبيل التدريج
اذ الزائد الى غير النهاية فيما بين كل نقطتين يكون ازيد مما بين نقطتين خرجتين واقفتين

الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود صح الواحد

فيه فاذا كان الخط غير متناه بالفعل لزم كون تلك النقاط غير متناهية بالفعل وكون الابعاد
الواقعة بين النقطتين كذلك والزيادات ايضا كذلك فيلزم بعد غير متناه مع كونه محصورا
بين حاصرين ويرد عليه الابحاث السابقة بنحو ما قررنا قوله لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة
ذلك التناهي اه قد يقال لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام فلا يندفع ما ذكره
قلت المراد انها لو كانت متناهية في جهة فاما ان تتناهى بسطح او سطحين او سطوح وكل
منها مشترك بين الاجسام وقد يقال يمكن ان يقال في الشق الاول من الترديد مثل ذلك
بان يقال لو كانت غير متناهية فعدم تناهيه اما ان يكون للجسمية اه ولو قيل عدم تناهيه للجسمية
اولازمها بشرط التجرد وهو مشترك بينه وبين ما ذكر قوله والا لكانت الاجسام كلها يمكن
ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصورة النوعية ولو
لا لكانت الاجسام متشكلة بشكل واحد بمقتضى الصورة الجسمية وفيه انه على هذا
يلزم تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار المخصوصين وهو محال واما في الشكل
فقط واما في المقدار فلان الشكل له تابع له قوله او بسبب لازم انما يلزم على تقدير كونه
بناء على انها طبيعة نوعية واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها حتى يلزم ما ذكر تامل
قوله او بسبب عارض لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العارض مقتضيا لتشكل الصورة
المجردة وعند زوال ذلك العارض يبقى الصورة او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال
ذلك العارض بدون ان يقوم مقامه غيره ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض كما
في الواقع بناء الهيولى بتعاقب الصور لا يقال فيكون نوع ذلك العارض او فرد ما منه
في زمان لانا نقول لم لا يجوز ان يمتنع زوال النوع او الفرد عن الصورة المجردة ان
كان زوال كل منهما عن الصورة المقارنة جائزا بان يزول عنها حين المقارنة ويتبدل

للجسمية وهو في المادة فيه ان لزوم الشكل في الشكل

ويتبدل الشكل بتبدل العارض واما جواز الكون ذلك لذات الصورة بشرط التجرد
فلا يلزم ما ذكره والجواب عن الاول بان زوال الصورة عند زوال العارض
انما يكون لكون ذلك العارض علة للصورة او معلولا لعلته ولا يجوز الاول لانتفاء
المعروض الى علته ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجردة وهو ابدي وعن الثاني
انه لا بد من زوال ذلك الشكل عند زوال ذلك العارض الذي هو علة له اذ يتبدل
الموجود بتبدل الوجود والتشخص ايضا اذ التشخص ليس الا نحو الوجود
الخاص وهذا ليس كبقاء الهيولى فانها لا تعين لها في حد ذاتها فيتوارد
عليها التعينات قوله بتغير شكله من غير فصل تبدل اشكال الشمعة لا يخلوا
عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض وهذا ظاهر ولا
ينافي ظهوره ان الشمعة ليس لها جزء بالفعل اذ هي وان سلم انها ليس لها جزء
بالفعل لكن من البين ان ما صار منه الى الشمال غير ما منه الى الجنوب وهكذا
سائر الجهات فاذا تبدل الشكل انفصل بعض هذه الاجزاء عن بعض واتصل
بعضها عن بعض قوله وهو من لواحق المادة قد يقال لو كان المدعى لزوم الهيولى
للصورة يكفي القائل لو كانت له الجسمية مادة لم يختلف اصلا اذ مطلق الاختلاف
من لواحق المادة ولا حاجة الى سائر المقدمات قوله ان في الجسم فعلا وانفعالا
اقول ان اراد ان في ماهية الجسم فعلا وانفعال فممنوع وان اراد انهما في افراده
فنقول لم لا يجوز ان يكون الفعل مستندا الى الصورة النوعية والانفعال الى الجسمية
قوله واما تفصيلا الاولى ان يقال في النقض تفصيلا ان اردت بالواحد في قولك
انه لا يجوز ان يكون امرا واحدا فاعلا وقابلا الواحد الحقيقي الذي لا يكون له جهة فيه

فيه جهة كثرة فهو مسلم لكن ان كان كون الجسم كذلك وان اردت اعم من ذلك فلا نم ذلك
الحكيم لم لا يجوز ان يكون فيه جهتان بالفعل لجهة وينفصل باخرى قوله الحصر لاحتمال ان
يكون اه اقول لو استند الشكل الى غير الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها
فيكون هي في حد ذاتها قابلة للاتصال والانفصال فيلزمها مقارنة المادة قوله الا
لرابطة خاصة اقول لو كانت هذه الحكم حقا يلزم ان لا يصدر المعلول الاول من العلة
الاولى اذ نقول ان صدوره يحتاج الى رابطة يكون قبله وهو خلاف المفروض مع انا ننقل
الكلام الى اليها ويتسلسل قوله ينقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة اى ننقل
الترديد الذي في الشكل بالنسبة الى الامور المذكورة الى الرابطة بان نقال هذه الرابطة
اما مستندة الى ذات الصورة او لازمها او الى عارضها او الى مباين وكل ذلك اما
بالانفراد او مع الغير ويحتمل ان يرد في الرابطة بانها اما مستندة الى ذات المباين اه
ويحتمل ان يكون الترديد بان نقال الرابطة اما نفسها او لازمها او عارضها او مباين لها
قوله والا يلزم المحذور الثاني قطعا وقد يقال يكون ان نقال على ذلك ينقل الترديد الى الرابطة
ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد فلا فائدة له الا ان يقال لما كان نقل المؤنة على تقدير
هذا الشق تعرض للترديد اى لو كان هذا الشق هو الواقع لتم الكلام بسهولة وان كان
الواقع هو الشق الاول فيما قرر قوله ورد الرابطة بين تلك الامور اى بالنظر الى الشكل
او بالنظر اليها قوله والا فيلزم المحذور الثاني اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعاون
له المباين وكلاهما يمكن الزوال لكن يحدث بعد زوال الامر اخر يفيد ما افاد ولا يمكن
ان يقال هنا مثل ما يقال في العارض من انه يلزم ان يكون النوع لازما قوله قلت
المباين ان كان مجردا فايضا اقول لم يثبت ابدية كل مجرد لم لا يجوز ان يكون تاثيره

تاثيره متوقفا على عدم حادث كوضع فلكي مثلا فعند حدوثه يتقدم الصورة
وتشكلها مع ذلك المجرد قوله اللهم الا ان اه هذا الكلام ضعيف لظهور بقاء تشخص
الشمعة المتبدلة والحق ان التشخص نحو الوجود الخاص قوله وكانه مبني اه
اقول هذا الكلام مبني على هو التحقيق عندهم من ان استناد الاشياء اليه تعالى
بلا واسطة وان الوسايط بمنزلة الالات وان تساهلوا في العبارات قوله
لم يرد ما هو المتبادر فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات ويصدق ان كل ما له
وضع بالذات فهو منعم فالمراد من الوضع ما هو المتبادر قوله الا اذا ثبت
الهيولى جوهر قد بينا جوهريتها فتذكر قوله وقد اشرنا اليه مع ما عليه قد اشرنا
بوجه لا يرد عليه شيء قوله وتارة بانها جزء للجسم لم يثبت جزئيتها للجسم الا باعتبار
كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت تلك قوله اذ لا شبهة في ان الشق الثاني
من الترديد الاول هو عديم الوضع مطلقا اقول هذا م بل المراد عديم الوضع بالذات
والشق الاول ذات الوضع بالذات ويتم الانحصار ولعله ظن ان ارادة عدم الوضع
بالذات توجب ارادة الوضع بالذات في اذا لحقتها الصورة فنظير ذات وضع ولا
يلزم هذا بل المراد ثمه مطلق الوضع ويتم الكلام قوله ووجب ايضا حمل كلام الجسم
على الصورة الجسمية م بل يجب حمله على الجوهر الممتد القابل للابعاد المدركة في بادي النظر
وقوله وهو غير ملايم لما سيجيء م بل هذا الامر الممتد يثبت تركبه قوله لانه اذا انتهى اليه
طرفا السطحين قد يقال مقصوده انه يمكن ان ينتهي ويصل اليه طرفا السطحين
العرضيين فاما ان لم يكن اه فان هذا الخط لعيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين
لامتناع الخلاء فلا بد ان يتحقق في كل واحد منهما خط عرضي وفرضنا انتهاء

بسببه وح لا يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين عرضين تامل قوله قيد بها بعضهم بمستقيمي
الاضلاع اه اقول العبارة الحسنة بالمستقيم اضلاعهما او ضلعاهما قوله اقول
هذا القيد مضر لنا بل لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهري لكن
فائدة في ايراده الا ان يقال الجزاء فيه اظهر ولم يرد بما ذكر استقامة جميع الاضلاع بل اراد بها
الضلعين اطلاقا للجمع فوق الواحد والمراد بهما ضلع من هذا السطح واخر من اخر قوله وان
اراد في جهة العرض فح هذا المنع مكابرة في التجزي بالذات وقوله اذ لا عظم اه باطل بل لا بد له
من عظم في كل جهة وهذا حاصل نظر الشارح له فلا تغفل البديهة تحكم مان تداخل الجواهر ح
كانه اراد تداخل الجواهر المتجزية بذاتها في مثلها لا مطلقا كيف والبعد المجرد الذي هو المكان
عند الاشراقيين جوهر تداخل الجسم فيه قوله فلا يحسن قوله ان امتناع التداخل هذا حسن لكنه
لا ينفع القائل بناء على ان ما يمتنع فيه التداخل في الواقع يجب ان يكون من المقادير فلا يحسن
قوله فلا يحسن قوله وقد يجاب عن الاصل الاعتراض هذا توهم بعيد جدا بعد ما ذكر القائل
بان الكلام ليس في اجتماعهما في الطول بل في العرض قوله واجيب بانها بالنظر الى ذاتها اه
قد توهم تمام العلل الدليل بمجرد ان نفس الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران الصورة بها لكانت
من المجردات فلا تكون هيولى وان امكن فاما ان لا يحصل في جزاء ويرد عليه منع انها
اذا لم يكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات اذ يجوز كونها ذات وضع قوله لم يكن
هيولى بل من المفارقات اقول لا يخفى عليك انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى خطا
او سطحا جوهريين اذ على التقديرين لا يمكن مقارنة الصورة الجسمية بها فلا تكون هيولى
وفي هذا المقام نظر لان الهيولى لا يلزم ان تكون قابلة للصورة على كل تقدير ومع
كل فرض بل يكفي كونها قابلة لها بحسب ذاتها لا ان تكون محلا لها على تقدير مقارنتها

مقارنتها لها في الوجود واما اذا لم تحقق الصورة فيها مانع مثلا يجوز ان لا يكون
القابلية حدوث الصورة فيها وهذا لا يوجب ان لا تكون هيولى بل يكفي في كونها
قابلة في الجملة قوله لكن عروض الصورة لها مستلزم للح فيه نظر اذ لا نم ان الح يلزم بمجرد
النظر الى ذات الهيولى بل لان المقارنة بالنظر الى ذات الهيولى تقتضي ان لا يابى ذات
الهيولى عن تلك المقارنة لكن يجوز ان يستلزم المقارنة الح قوله لا تكرار لان الممتنع بالغير يمكن
ان يستلزم ممتنعا بالذات وقد يقال لو كان الملزوم ممكنا واللازم مما لا يلزم جواز
تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم فيلزم ان لا يكون بينهما ملازمة واجيب بان
امكان الملزوم بحسب الذات يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات
الملزوم لا بالنظر الى ذات اللازم وهذا واقع في الصورة المذكورة قوله لانا
نقول الممتنع بالغير لا يخفى عليك ان الحيثية هنا تعليلية لا تفيد في دفع السؤال
المذكور لان السؤال ليس متعلقا بطلب العلة بل تحقق الاستلزام المذكور
ينفع السائل باي علة كانت وينابي حمل الحيثية على التقييد اذ الملزوم ليس العدم
مع وصف الامتناع بل نفس العدم فقوله واما بالنظر الى ذاته الى قوله فلا يستلزم
الح كلام فاسد بل الحق ان نفس عدم العقل الاول من غير انضمام شيء اليه مستلزم لعدم
الواجب غايته ان علة الح ذلك الاستلزام ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور
يدخل فيه وتحقيق المقام ان الممكن لذاته يجوز ان يستلزم امرا محالا لذاته بان يكون بينه وبين الح
علاقة فيكون وقوع ذلك الممكن مستلزما للمحال لوقوع ذلك الح كان يكون الممكن معلولا للح فعلى
تقدير وقوع ذلك الممكن الذي هو المعلول لا بد وان يكون ذلك الح الذي هو علة واقعا كعدم
العقل الاول وعدم الواجب تعالى شانه لكن الممكن لذاته لا يمكن ان يلزم منه ح لذاته

مستلزم جهة لحصول الح الطالب للامكان والى حصل ان امكان المقارنة ح

وان كان من حيث امتناعه بالغير سواء كانت الحيثية تعليلية او تقييدية اذ ذات الممكن
يستحيل ان لا يقتضي ما لا يكون ممكنا بالذات وقد اجاب بان كلام اه قد بحث
فيه بانه يجوز ان يتجرد بعد المقارنة ثم يكون المقارنة ممتنعة وفيه ان المذكور خارج
عن المق اذ المقصود ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط وتعلق له بجواز التجرد بعد
المقارنة وعدم جوازه وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بانه مستلزم
للخلاء او تجرد الصورة وفيه انما يستلزم احد الامرين اي هو تجرد الجميع لكن اذا فرض
تجرد بعض كهيولى بعض العناصر مثلا فلا يلزم الخلاء لجواز التخلل بحيث لا يبقى خلاء
ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة تامل قوله والاول والثاني محالان اه
بداهة استحالة الاول على تقدير كون المراد بالخيز اعم من المكان اذ المكان ليس من
ضروريات وجود الجسم فان المحدد لا مكان له واما استحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك
والا لجاز ان يخلق هيولى جميع الاجسام مجردة ثم اقترنت بها الصورة وحصلت
في جميع الاجسام والحق ان الثاني مستلزم للترجيح بلا مرجح لمساوات نسبة هيولى
كل جسم الى جميع الاوضاع والامكنة وقد دفع المنع بما ذكر مستلزم للخلاء لو لم يكن
صورة عند وجود الهيولى المجردة ثم وجدت واقترنت بها او مستلزم لتخلف التحقق
تجرد الصورة عن الهيولى لو كانت موجودة بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف
يكون بديهيا والعلم باستحالة الخلاء وبعدم اثبات استحالة تجرد الصورة لا يفيد بداهة
استحالة ما استلزمها لزوما خارجيا نظريا قوله فانها تقتضي جزءا مطلقا اقول لانم
انها لا يقتضي وضعا مطلقا بل نجوز ان تقتضي وضعا مقيدا لان امتداد شيء اذا عظم بحيث
لا يمكن كونه في طالجسم لجواز اقتضائه لوضع يلزم الاحاطة بالبعد ايضا قوله وكذلك

وكذلك نسبة الصورة الجسمية ان يزيد به مساواة نسبة ما سبقها فهو مسلم لكن الكلام
في تجرد هيولى وان اريد به مساواة نسبة التجرد فهو ممنوع هل يجوز ان يقتضيه الصورة
النوعية اه فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصورة النوعية متساوية فمقارنتها
لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح قوله ولكن يقول اه اي كما جاز مقارنة الصورة النوعية
المقتضية للمكان الكلي يجوز ان تقارنها صورة اخرى او حالة من احوالها تخصصها
ببعض اجزاء المكان الكلي لا يقال لا يجوز اقتران ما يوجب مكانا كليا بما يقتضي
شيئا من اجزائه لتساوي نسبة غيره اليه لانا نقول لانم استواء النسبة بالنظر الى
الحالة لجواز تعاقبها كالات غير متناهية معدات لحصول وضع معين بحيث يتم الاستعداد
بالحالة الاخيرة فيحصل الوضع المعين وفرض اعداد تلك الحالات لانه لا يجوز ان يكون
شيء منها مخصصا لها بخلاف ذي بمقارنة شيء منها لا تختص لوضع والا لم يكن مجردة
قوله ولا يبعد ان يقال هذا قول في غاية البعد اذ تحقق نسبة خاصة بين اجزاء
الجسم واجزاء الجزء من اجلى البديهيات ويكون في تحقق هذه النسبة كون الاجزاء
متحققة في نفس الامر قوله فيكون جزؤها مفروضة اقول ان اراد ان الاجزاء معدومة
مطلقا يلزم امتناع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية كالسواد والبياض والحرارة والبرودة
وهذا سفسطة وان اراد انها ليس لها وجود بالانفراد فهو لا يستلزم عدم اقتضاء التجزي
اذ التجزي في الخارج تقتضي الوجود اما بالانفراد او بتبعية شيء في ضمنه قوله ولا يلزم الاعتراض
الخ انه جواب عن نقض اجمالي على الدليل المذكور وحاصله انه لو تم دليلكم لزم ان يكون
الماء الذي انقلب هواء في جزء من اجزاء حيز الهواء بل وان الدليل المذكور في الجواب
الخرق وكلام الشيخ يشعر بان الشبهة معارضة ولعله اطلق اسم المعارضة على النقض مسامحة

اذ لا وجه لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق قوله فالقرب مرجح للحصول فيه فيه انه على هذا
التقدير لا يلزم ان يكون القرب مرجحا بل يجوز ان يتعلق قاسر الى ذلك الجزء فينتهي فوق
القاسر فيحصل فيه وعلى هذا يكون المرجح انتهاء القوة القسرية فيه ويجري مثل ذلك فيما يليه
قوله فصل في اثبات الصورة النوعية وهي التي يختلف بها الاجسام انواعا فهي في الاجسام
حقايق جوهرية متخالفة فيها بانضمامها الى الجسم مطلق المركب من الهيولى والصورة
حصل نوع ونسبتها الى ذلك النوع بانها داخلة في حقيقته والى الجسم بكونها مخصصة
معينة له دافعة لابهاميه فهي كمال اول الجسم اذ بها يحصل الحقيقة النوعية ويترتب
عليها اثار هي اخص مخصصات ومعينات للجسم لكن بعد تخصصه الاول فهي كمالات ثانية
فان قلت النوع هو الفصل فكيف يكون تلك الصورة مفيدة للنوعية قلت النوع الفصل
ماخوذ منها ولا يريد بافادتها النوعية الا ذلك ولم يصرح الشارح بجوهريتها
والمناسب التصريح بها واستدلوا على جوهريتها بكونها جزء الجوهر وجزء الجوهر جوهر
وينتقض بالسرير المركب من الخشب والهيئة السريرية التي هي عرض فان قلت قد صرح
الشيخ في مواضع بان جزء الجوهر جوهر فما توجيهه قلت يفهم من كلامه ان العرض
لما يكون جزء للحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز جزئيته للاشخاص والاصناف فلا
توجه النقض بالسرير اذ هو ليس نوعا حقيقيا وقيل جوهرية السرير ممتنعة لان الجوهر
من الاجناس العالية وقد اخذ في تقسيم الجنس العالي الى المقولات الوحدة فيعتبر
الوحدة في حد كل منها والمركب من الجواهر والعرض ليس جنسا واحدا بل مركبا من
جنسين وفيه نظر اذ المركب من الجنسين يوجب ان لا يكون المركب جنسا واحدا الا ان
لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد وقوله فيعتبر الوحدة في كل منها غير مسلم

غير مسلم كيف والوحدة امر عرضي فكيف يعتبر في التحدد واعتبار ما في المقسم يفيد
ان الجنس العالي الواحد اما جوهر او غيره وذلك لا يستلزم كون الكثير من الاقسام خارجا
عن طبيعة المقسم بل هي داخلة في طبيعة خارجة بقيد الوحدة قوله اعلم ان الكل واحد
من الاجسام صورة اخرى غير صورة الجسمية اي كما ان لكل فرد من الجسم فردا من الصورة
الجسمية كذا له فرد من الصورة النوعية واثبوتها في العنصريات في غاية
الوضوح الظهور نظرا الى قاعدة المثبتين من اشتراك الهيولى العناصر والصورة
الجسمية لان اختلاف الحقايق واقع بين الاجسام بديهة فلا بد من تميز ذاتي لكن
الاشاعرة قائلون بماثل الاجسام فيمنعون بديهة اختلافها بالحقيقة واما الاشراقيون
فيقولون باختلاف حقايق الاجسام وينفون الصورة النوعية وينفون وجوب كون
جزء الجوهر جوهرا بل المنوع ليس الا هو العارض والحق ان توقف تحصل الجواهر
على الاعراض مستنكر اجدا قوله اي باقتضائه السكون عند حصوله والحركة اه هذا
مشعر بان الحيز الطبيعي ما هو جامع الوضعين ولم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث
لو كان الجسم فيه لا يطلب الغير اما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجيء تحقيقه
قوله دون البعض اما متعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحياز قوله بل سائر اثاره كالحرارة
واليبوسة للنار مثلا لا يخفى ان ما ذكره المص انما يتم بعد ثبوت ان لكل جسم حيزا طبيعيا
والمناسب على ما ذكره ان يكون ذكره بعد فصل الحيز قوله ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة
دعوى الضرورة باختصاص الاثار ليس لامر خارج غير مسموعة ولو كانت الدعوى
ضرورية لا يتوجه عليه المنع الذي سيذكره بل الضروري في نفس الاثار الظاهرة من الجسم
لنفسه مستندة لامر خارج لاختصاصها واعلم ان المحققين من الحكماء المتقدمين وقدماء

الحكماء كافلاطون ومن تبعهم اما المتكلمون فيستندون في جميع الآثار الى ارادة الفاعل
المختار واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا مجردا في عالم النور ويستندون عليه اليه
آثاره ويفرقون بينه وبين النفس بان النفس تتألم وتتلذذ بحسب حالات الآلات بخلافه
ولهم في هذا الاسناد استناد الى مكاشفاتهم ومما ينبه على ما ادعى ضرورية انا
نجد تفرقة ضرورية بين الحركة الصاعدة للحجر والحركة الهابطة له طبعا ولو كانت الآثار
مستندة الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما واهون النظر الفطرة السليمة كما تابى
عن استناد جميع الآثار الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما كما ذكرناه هكذا تابى عن
استنادها الى الصورة الخالية عن القصد والشعور على سبيل الاستقلال ولا يبعد
ان يقال هذه الآثار لها نسبة مخصوصة الى تلك الطبايع وتلك الطبايع لها استعداد لتلك
الآثار فرتب الفياض المطلق لمحض الجود ما يناسب كل طبيعة عليها كاليبوسة والاحراق
في النار ومن هذا يتفطن الى سر سريان العشق في الموجودات المنقول عن الاقدمين
قوله لانها قابلة فلا يكون فاعله قيل في بيانه ان الشيء مع القابل بالامكان ومع
الفاعل بالوجوب لا يجتمع الامكان والوجوب وفيه انه لا وجوب مع الفاعل
الغير المستقل واذا قيد الفاعل بالاستقلال فالقابل ايضا اذا قيد بكونه مستلزما
للعلة التامة او جزء جزء لها كان الشيء معه بالفعل قوله وايضا هيولى العناصر مشتركة
والصور مختلفة فالدليل المخصوص بالعناصر لا يفيد ولا يخفى عليك ان قوله فلا يكون
مبدأ الامور مختلفة انما يلايم لو كان الكلام في استناد نفس الآثار لا في استناد
اختصاصها فليس الاختصاص امور مختلفة فكلامه لا يخلو عن الاضطراب قوله لا يخفى
عليك ان ما ذكره يجوز ان يكون من تتمة الكلام وتقضيا للدليل المذكور فيكون حاصله

حاصل صدر ان دليلكم يجري في اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الاحتياج
الى صورة اخرى ويتسلسل وانما يتوجه النقض بناء على كون الكلام في مبدأ اختصاص
الآثار من مبدأ لم يتوجه ذلك قوله لان المادة العنصرية لما اشتهر من هم القول بتقدم
الصورة النوعية باجناسها فكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث فقبل
كل صورة نوعية فرد اخر اما من نوعه او من نوع اخر وقدم الجنس لا يستلزم قدم نوع ما
كما توهم بناء على ان تحقق الجنس في ضمنه فيلزم من قدم نوع قدم فرد ما فلا يكون
قبل ذلك الفرد فرد اخر وذلك الاستلزام غير مسلم لان معنى قدم الجنس والنوع انه
يوجد في كل وقت نوع او فرد وان كل ما يوجد حادثا قوله لاجلها استعدت فان
قلت الاستعداد من لوازم الهيولى وهو ليس مما يفيده الصورة السابقة ولما كان
الهيولى العناصر مشتركة مع ابدانها في ذاتها وتعينها بصورة فكيف يكون لها استعداد
واحدة منها دون الباقي فالاولى ان يقال ان الصورة السابقة لها مناسبة
باللاحقة وتلك المناسبة تقتضي افاضة الصورة اللاحقة على الهيولى من المبدأ الفياض
على الاصل الاستعداد من لوازمها دون الاستعداد القريب فيجوز ان يفيد الصورة
المعينة المقومة لها قرب الاستعداد صورة معينة قوله لان مادتها قبل الانصاف وقد يقال
لما ثبت عندهم قدم المادة لا يقبل مقارنتها دائما مع كيفية حادثة اذ القديم يكون سابقا
على كل واحد مما يصدق الحادث والمقارنة معه ينافي السبق على الكل بلا مهلة وفيه بحث اذ
سبق القديم على كل فرد يقتضي تحققه في زمان سابق على كل فرد وان كان مقارنا لفرد
اخر وهنا لما لم يكن فرد المادة القديم موجودا قبله تحقق تقدمه على كل فرد منها مع
دوام المقارنة لفرد منها وانما يلزم ما ذكره لو لزم سبق القديم على جميع ما يصدق

عليه الحادث في زمان محدد وليس كذلك بل انما يلزم ذلك في الحوادث المتناهية واما
في غير المتناهية فيتحقق تقدم القديم على كل فرد مع دوام المقارنة لفرد منها وذلك ظ
وعلى عليه انما يتم ما ذكره لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل المجموعي وليس
كذلك واعترض بعض الاجلة بانه لا شبهة في الاستلزام فان كل فرد وجزء من المجموع
وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل بداهة فكانه توهم ان حدوث الكل المجموعي انما
يتحقق بان لا يكون شيء من افراده موجودا اصلا ثم يوجد وهذا توهم بعيد اهول فيه
نظر اذ معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم فحدوث المجموع باتصافه بالوجود بعد
العدم والظ ان اتصاف فرد بالوجود غير مستلزم لاتصاف المجموع به بل الاتصاف
المجموع ههنا ليس بحادث ولا قديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع الغير المتناهي غير موجود
لانعدام اكثر اجزائه في كل وقت ولذا حكموا بان الحركة بمعنى القطع غير موجودة
مع وجود كل جزء منها في جزء من الزمان فظهر ان كلام القائل غير مبني على ما توهم
وحمله على اشتماله على ذلك التوهم بعيد ودعوى البداهة في استلزام حدوث
الجزء لحدوث الكل في هذه المادة فاسدة قوله وقد يجاب هذا جواب بتغيير الدليل
ومختص بالعنصريات والجواب الذي يدفع الاعتراض ما ثبت المقدمة الم اتفاق لا يحوج
استناد الاختصاص الى ما ذكرتم لانه لا بد لان يكون لنفس تلك الكيفيات مبدأ
لانه غير خارج عن الجسم ضرورة قوله قلا من اختلافهما بامر جوهري اه فيه ان هذا انما
يلزم لو لم تكن تركب الجوهر من الجوهر والعرض والا فلا تقتضي تخالف الحقيقة
الا اختلاف بالامر الجوهري قيل مجموع الجوهر والعرض ليس جوهرا لانه لا يصدق عليه
حد الجوهر وهو الموجود المستغني عن الموضوع لانه يحتاج الى الموضوع

الى ان الذي هو في هو محتاج

الموضوع فيكون المجموع محتاجا الى الموضوع بحيث لا يكون عكس ان يتحقق بدونه وفيه ان
ما يتحقق صدق الجوهر هو الاحتياج الى الموضوع الذي يكون محلا للمحتاج وليس
موضوعا لجزء محلا للمجموع حتى يكون الاحتياج اليه منافيا للجوهرية قوله لانها متعددة الجهات اه
فتعود هي مقتضى التأثير في الغير بحسب ذاتها والتأثير بحسب المادة وحفظ الاين
شرط الكون في مكان والعود اليه شرط الخروج عنه وهكذا في البواقي قوله حتى وجود
الصورة لما قرأ لما يشعر بان الهيولى معين لها في حد ذاتها وصفاتها ناشية من الصورة
وعلى هذا الدفع ايراد انه لا نسلم التقدم الذاتي وتقريره لا يجوز ان
لتقدم الهيولى بالذات اذ المتقدم بالذات على شيء لا بد ان يكون بالفعل مع قطع
النظر عن ذلك الشيء والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة قوله لجواز ان يكون شرطا ويجوز ان يكون
جزءا للفاعل قوله بل هو خلاف الواقع فيه نظر اذ ما سبق يشمل ما اذا كانت الصورة
علة موجبة قوله وهو متاخر عن الجسم فيه نظر لان المتاخر عن الجسم لا يلزم ان يكون متاخرا
عن الصورة اذ يجوز ان تاخره عن الجسم بواسطة تاخره عن الهيولى قوله والذي يدعيه
فيه بحث ظ اذ لا نسلم ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كذلك الشكل المخصوص
محتاج الى الصورة المخصوصة قوله فانا نعلم بالضرورة ان انضمام الشكل الكلي مثلا
الى الصورة لا يفيد تشخصها اه فيه نظر اذ لو اراد ان انضمام الشكل الكلي لا مدخل له
في جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس الامر فمسلم بل يجوز كون الصورة متميزة
عن غيرها ومخصصة في ذاتها بالامور معها لا بنفس الشكل الكلي ولا يقتضي الصورة
ما يمتنع وان اراد ان انضمامه لا مدخل له في جعلها بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة
فهو مسلم اذ حينئذ امتناع المنع الادراك الحس والشكل لا مدخل له في ضرورة فرض التشخص

37

دعى هذا المعنى في هذا المقام ولا يظهر صحة التقدم والمعية الذاتيين بالمعنى الذي لا يصح
فيهما كيف ولو تقدم على الشيء لما تقدم على ما مع الشيء يلزم ان يكون للشيء
علتان مستقلتان ويلزم ان يكون للعقل الثاني تقدم على الفلك الاول مع انه لا
دخل له في وجوده اصلا لان الثاني مقدم على الثالث وهو مع الفلك الاول لان المراد
المعية سلب التقدم والتأخر ولهذا مبني في هذا البناء خفاء اذ الظاهر انه مبني على نفي علية
كل منهما للاخرى السبب المنفصل بحسب المشهور هو العقل الانفعال وعلى ما هو التحقيق
هو المبداء الحقيقي تعالى والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة لان واجب الوجود علة
موجبة لها فلا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالاخر
اذ لو انقطع التعلق في وقت ما يصح انفراد احدهما عن الاخر فيه ولا اذ العلة الموجبة
اذا اريد امتناع التخلف في جميع اوقات وجوده فلا يصدق الا على العلة التامة
وان اريد ابداع من ذلك فلا يظهر صدقه على شيء اذ يجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة
عدم شيء فارتفع ذلك العدم لخلق المعلول عما كان جزءا اخيرا لا يقال على هذا لا يبقى
للجزء الاخير جزء اخير لانه لا يفيد المدعى وهو اثبات التلازم بين الشيئين اذ في كل موضع
يدعى التلازم بين امرين يكون احدهما علة موجبة للاخر يحتمل زوال الملازمة للاحتمال
المذكور ولو احد معلولين مستلزم فيه ان استلزام احد المعلولين للعلة انما هو
من جهة صدوره عنها واحد المعلولين يصدر عن العلة من جهة غير الجهة التي
يصدر المعلول الاخر بالجهة لانها غير يظهر استلزام احد المعلولين للاخر ولو ان
لم يعتبر لا يقال على هذا يلزم بطلان ما ذكر في علية الهيولى لا عدم مناسبة ذكر
الفاعلية لان القياس المذكور لا يتم لانا نقول لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام

تم الكلام اذ يلزم نفي كون الهيولى علة موجبة وتوجيهه ان يقال المراد بالعلة الحقيقية العلة
الموجبة المطلقة والموجب بالفاعل الفاعل المستقل بالتأثير اذ لما كان الفاعل المستقل
مستلزما للعلة الموجبة ففي سبق العلة المستقلة المستلزمة لنفي سبق الهيولى نفي
الفاعلية
كون الهيولى علة موجبة مطلقة فتامل ولا تقوم بالفعل لجواز ان يكون تقوم بضم
لان القيام بمعنى الحصول في الخارج وهو شايع لهذا المعنى ويجوز ان يكون التقويم لان
الصورة متقومة ومعينة ولو زال صورة عنها اه اسنده شرطية صادقة مقدمها
وتاليها كاذبتان لان المادة لما كانت عندهم قديمة فانعدامها لان ما ثبت قدمه
امتنع عدمه فان اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف
الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيدور ولا يجاب بان
الصورة باعتبار وجودها في نفسها علة ومقدمة وباعتبار وجودها في الهيولى
متاخرة ومعلولة لان عليتها ليست الا باعتبار وجودها في نفسها ولا يتم ايضا ما قيل من
ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة مقدم على وجودها في الخارج وهذا امر ذهني
واتصافها بالصورة المعينة في الخارج متاخرة عن وجودها فتكون الهيولى متصورة
بالصورة المطلقة فوجدت فتصورت بالصورة المعينة لان المطلقة انما تكون علة من
حيث انها ناعتة والناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج والاتصاف المطلق من
تلك الحيثية في الخارج اتضاح وان لم تكن الخصوصيات داخلة في العلية وغاية ما يمكن ان يقال
في الجواب هنا اي القائل بالتوجيه المذكور يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى ولو الفعل فيه ظاهرا
يبنى على حل قول المص لما بينا اه اخ لا تقوم بالفعل على انها لا توجد بدون الصورة
وافاد على انها لا تعين بدون الصورة في تعينها وتحصلها بينها لا يتوجه جهة ولو

قوله الجواب ان المراد انه قيد لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد فاذا كان كل فرد من الصورة
متاخرا عن الهيولى لكون المطلق انه متاخرا وفيه ان الهيولى المشخصة علة للصورة
المشخصة من حيث هي مشخصة لا من حيث مطلقة فلا يلزم من تاخرها من حيث التشخص
تاخرها من حيث الاطلاق قوله والصورة مفتقرة الى الهيولى في تشكلها قد يقال الصورة
تفتقر ايضا في البقاء الى الهيولى لانها لو لم تفتقر اليها لجاز بقائها بدونها فتفتقر
عاقبتها ويلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء الدور الجواز ان يكون بقاء كل منهما
مشروطا ببقاء الاخرى وقد يقال لا يجوز احتياجها الى الهيولى في البقاء لان الحال المحتاج
في البقاء الى المحل عرض فيلزم ان يكون عرضا وفيه انه انما يلزم ذلك لو كان المحل مستغنيا عنه
ومتقوما بدونه ولا يلزم منه احتياج الحال في البقاء وذلك هو لم يلزم الدور زعم
الدور على تقدير اتحاد الجهة لزعم ان المقدم على ما مع الشيء مقدم عليه قوله واورد
عليه انه لا يلزم الدور لاحد مقال كل منهما الى ذات الاخرى في التشكل غير معقول
لان التشكل كل منهما بذات الاخرى متوقف على انضمام كل واحدة الى ذات الاخرى
والانضمام موقوف على التشخص الموقوف على التشكل او المستلزم له فان المطلق غير موجودة
فلا ينضم اليه غيره واجيب بالمنع مستندا بانضمام الموجود الى الماهية فانه لا يتوقف
انضمامه اليها على وجودها في الخارج والا يلزم وجودها قبل انضمام الوجود و
لا يخفى عليك ان المقدمة الممنوعة بديهية واستند المنع مكابرة وما ذكره في مقام السند صحيح
للسند لا لانضمام الوجود في العقل وقال بعض من المحققين ان تشخص الهيولى بذات
الصورة معقول لتعين الهيولى لاجل صورة بعينها من انها صورة ما لا من حيث
انها هذه الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين

لوجهين الاول ان تشخصها ليس لاجل الهيولى المطلقة من ان هذه الصورة
لا تفارق عن هذه الهيولى فهي متعلقة بهذه الهيولى بخلاف الهيولى فانها
تعقل ان تكون هذه الهيولى وان لم تكن هذه الصورة والثاني ان ذات الهيولى
قابلة ومستعدة مستفادة فكيف تصير علة فاعلية للتشخص فظهر ان تشخص الصورة
يكون بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وتشخص الهيولى بالصورة
المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصها وسقط الدور وتوهم ان الشيء المطلق
غير موجود بط فان الشيء المأخوذ من حيث هو لا بشرط بشرط الاطلاق موجود
خارجا وذهنا وبشرط الاطلاق موجود ذهنا هذا وفي الوجه الثاني نظر
اذ يجوز ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى على انها قابلة لا على انها
فاعلة كما ان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة ايضا بخلاف تشخص
الهيولى بالطبع لصورة المطلقة فانه من حيث هي فاعلة لتشخصها لكن لا يراد
بكونها فاعلة لتشخصها انها مبدأ له اذ التشخص واحد بالعدد دون
الصورة المطلقة ولا يجوز ان يكون غير الواحد بالعدد فاعلا للواحد بالعدد
بل المراد كونها حالة في الهيولى بتشخصها لازمة لها بنوعها قوله فهي من حيث
انها متشخصة يكون متقدمة على الاخرى وفيه نظر لانه ان اراد بعلية
احديهما لتشكل الاخرى علية ذاتها فلا نم لزوم تقدمها من انها متشخصة على تشكل الاخرى
وان اراد بها علية من حيث انها متشخصة فلزوم التقدم مسلم لكن لا يدفع الايراد به
اذ مراده على جواز علية ذات كل منهما لتشكل الاخرى وقد عرفت ان الذات
المطلقة موجودة صالحة للعلية قوله وتقدم العلة يجب ان تكون بذاتها وتشخصها

هذا انما يجب لو كان للشخص مدخل في العلية قوله وهو اما الخلاء اه قبل ثبوت هذا الحصر
بشهادة الاستقراء ويرد عليه ان الشيخ اورد في الشفاء في المكان مذاهب منها ان المكان
هو الهيولى ومنها انه الصورة وابطالهما بشهادة الاستقراء مردود فالاولى ان الحصر
فيهما بناء على ظهور بطلان غيرهما وقد يؤول القول بالهيولى والصورة فان بشارح
المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عنه تارة بالهيولى لتوارد الاجماع عليه كما توارد
الصورة على المادة وتارة بالصورة لكونه عبارة عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة
الصورة الاتصالية الجسمية التي بها يقبل الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع
كونه جزء الجسم حينئذ له في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل قوله اراد به البعد المجرد اه الاولى
ان يقال اراد به البعد اعم من ان يكون موجودا او معدوما كما يظهر من بيانه قوله
والسطح الباطن اه في تخصيص السطح بما خصصه نظر لانه قد يكون السطح الباطن من الحاوي
مع السطح الظاهر من المحوي كمكان الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيد المكان هو السطح
مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو السطح الفلكي المحوي قوله لان الجسم بكليته الخ قالوا للمكان
امارات اربعة اتفاقا الاولى ان ينسب اليه الجسم بلفظ الجسم في وما يرادفها واشار
اليها بقوله الجسم بكليته في مكانه والثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجب ذكره لان
مقصوده يتوقف عليه كما يظهر والثالثة استحالة حصول الجسمين فيه ولا يبعد
ان يقال اشار اليها بقوله ما في له لانه لما ملأه الجسم صح فيمتنع حصول جسم اخر
فيه بدونه والرابعة اختلافه بالجهات والغرض من بيان الامارات ان المتنازعين في المكان
ان لم يسلم احدهما امارات لا يصح له تصحيح مدعاه بحجة فانه لا مناقشة في الاصطلاحات
ثم اعلم ان المقسم اعم من ان يكون موجودا او معدوما وتسميته امرا موهوما

موهوما اورده قوله وعلى الاول يكون المكان اعول لا يخفى عليك انه اما ان يعتبر في الامر
المذكور الوحدة اولا وعلى الاول يشكل في مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض
كما لا يخفى وان لم تعتبر فلا يلزم ان يكون المنقسم في جهتين سطحيا اذ يجوز ان يكون خطين
متقاطعين فاللائق التعرض لهذا ايضا قوله لاستحالة الجوهر ان اراد استحالته
في نفس الامر فهو ممنوع لكن الامر المذكور هنا اعم لدخول الخلاء تحته وان اراد استحالته
وهما فهو مم قوله والا لانتقل بانتفائه له ويرد عليه ان المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن
اذا كان سطحي كمكان ما في صندوق والمخروق بكرباس فلو كان عدم انتقال
المكان بانتقال المتمكن لازما للمكان يبطل كون المكان سطحي ولا يخفى عليك ان مثل
هذا يرد على القول بالبعد ايضا اذا الماشي على طرف السفينة اذا كان حركته مساوية
لحركتها لا يتبدل البعد الذي يشغله بل ينتقل بانتقاله قوله لا يجوز ان يكون حالا في
المتمكن يمكن ان يستدل عليه بان الحال في المتمكن يكون عرضا قائما به فيبعد في المكان
فقيام المكان به مستلزم للدور قوله يكون المكان بعدا منقسما في جميع الجهات الا ولى
ان يقال وعلى الثاني يكون بعدا مساويا اه اذ الثاني عبارة عن كونه منقسما
في الجهات فلا يناسب بناء الانقسام في الجهات عليه قوله اما ان يكون امرا موهوما
هذا الموهوم اما ان يمكن خلوه عن شاغل وهو ما ذهب اليه بعض من المتكلمين
او لا يمكن ذكره وهو ما ذهب اليه الاخرون منهم قوله اما ان يكون امرا موجودا اي
في الخارج قائما بذاته واما غير متناه وهو ما ذهب اليه بعض القدماء ومنهم من يجوز
خلوه من التمكن ومنهم من لم يجوزه واما متناه وهو ما لا يخلو عن التمكن وذهب اليه
افلاطون ومن تبعه من الاشراقيين وهو الذي ذهب اليه المحقق الطوسي من المتأخرين

قوله لزعمهم انه قطع عليه البديهة لانا كل احد يحكم بان الخارج فيما بين اطراف الداخل لكونه لا يكون
فارغا وبان المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون ولا يقال في السطح انه فارغ او مملو قوله
او بعد الا قطار واستفادة هذا المعنى لا يوافق اللغة قوله ولو اراد الممكنات عليه
قد ذكرنا ان القائلين بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه عن الممكن ومنهم من يمنعه
فقوله ولو اراد الممكنات يراد توارد بالفعل نظرا الى المذهب الثاني وبالقوة
نظرا الى الاول قوله وح يكون الاقسام الاولية للجواهر ستة اراد الاقسام الاولية في
نظر الفعل سواء كانت متحققة في نفس الامر او لا فلا يرد ان القول بانها خمسة
للمشائين وهم لا يقولون بالبعد المجرد والاشراقيون القائلون بالبعد المجرد
لا يقولون بانها خمسة قوله والاول يقول بط فتعين الثاني وقال الثاني الضابط لانا
نعلم ضرورة تبدل مكان ما ذكر من المتنقل في صندوق وغيره وحركته ولا يتبدل
ولا حركة لو كان المكان سطحا وايضا نعلم بداهة سكون الواقف في البيت مع ان مكانه
يتبدل على ذلك المتنقل التقدير وهو مستلزم للحركة قد يجاب بمنع بطلان الملازمتين و
اسناد الحكمين الى الوهم وكيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع ان له في كل آن ابينا ولو
لم يكن ذلك حركة له لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة اذ يجوز كونه مقدار المثل تلك
الحالة ثم لا يطلق الحركة المتحرك عرفا عليه لانه بحسبه لا يطلق على الذي ليس مثل الحركة
واما المتنقل المذكور فالعرف يحكم بانه متحرك في المكان لان المكان عرفا اعم من الحقيقي واما
الضرورة فلا حكم فيه لا بنوع حركة لا بالحركة في المكان الحقيقي والمفهوم من عبارة الشيخ
في الطبيعيات انه ان المتحرك بالحقيقة ما يكون مبدأ الاستبدال فيه فلا يكون الواقف
المذكور متحركا بالحقيقة وكانه اراد الحقيقة العرفية لما عرفت او يراد بالحركة اي مقدار

مقدار للزمان اعم الحركة جسمه وما يشبهها من الحالة المذكورة وذكر الشيخ ان الواقف
المذكور ليس بمتحرك كما ذكر ولا ساكن لانه ليس في مكان واحد زمانين هو ساكن
بمعنى عدم تبدل نسبته الى الامور الثابتة بمعنى انه لو خلي وحاله وتركب عليه مكانه حفظه
ذلك المكان وذكر ان الجسم قد يخلو عن الحركة والسكون في المكان كان لا يكون له مكان او له
مكان لا في زمان اوله فيه لكن اخذنا من حيث هو آت هذا ويمكن على ما ذكر ان يقال
ان المتنقل المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهذا السكون يجتمع الانتقال
في الآن الغير الحقيقي قوله وقد اجاب عنه بانا نعلم اه فيه نظر اذ حاصل السؤال ان صدق
الحكم العقلي بعجز الخصم غير مسلم نعلم وجود البعد عينا وصدق الحكم الفرقي
لا يوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا غايته انه لم يتعرض لاحتمال كون الحكم فعليا
لظهور ورود المنع المذكور عليه ولما كان الظاهر ان هذا الشق اشارة الى مذهب
المتكلمين الباقين للوجود الذهني لم يعتبر القضية الخارجية وبنى الكلام عليها قوله
فيلزم ان ما ذكره لا يدل اه فيه ان نفس الامر عند المتكلمين مساوية للخارج فاذا دل على
ما ذكره على انه ليس لا شيا في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم على انه ليس لا شيا
في الخارج فيحصل الالزام فان الحاشية المنسوبة الى الشيخ من ان المكان موجود
عينا عند الاشراقيين ولا شيء في الخارج عند المتكلمين بمعنى انه معدوم فيه
لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فاسد وتحقيق مذهبهم ان المكان امر انتزاعي فان
بمعونة القوة المتصرفة التي شانها التركيب والتحليل ينتزع من كل جسم بعد ابقائه
بانه مكانه لا يقبل الزيادة والنقصان بتبعية مقدار الجسم الموجود في الخارج و
لكن الجسم في الخارج عبارة عن كونه في الخارج بحيث يصح ان ينتزع العقل منه البعد

المذكور فان اريد بكونه قابلا للزيادة والنقصان قبوله لهما في الخارج بذاته فهو غير مسلم
وان اريد قبوله لهما بتبعية الجسم فهو لا يفيد الا وجود الجسم في الخارج بالجنية المذكورة
قوله فيمتنع دائرة المناقشة في الشق الثاني لانا نختار لا يفيد ح البعد الموجود في نفس الامر لذاته لا
لا ينافي افتقار البعد الموجود في نفس الامر لا لذاته لا ينافي افتقار البعد الموجود في الخارج قوله
ولا سبيل الى الثاني فان قد ابطل اولا لكونه لا شيئا اي معدوما وبعد بطلانه اذا
ابطل كونه موجودا كما ذكر انه لا سبيل اليه يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد قلت بطلان كونه
معدوما في الخارج الزام للمتكلمين النافين للموجود الذهني القائلين بمعدومية البعد وبطلان
وجوده في الخارج على ما ذهب اليه المتكلمون لا يوجب ارتفاع النقيضين عن البعد بحسب نفس الامر
بل يلزم ارتفاعهما على ما ذهب اليه المتكلمون ولا فساد في ذلك والقول بانه لا يلزم هنا
ارتفاع النقيضين عن البعد اذ المقصود ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما
او موجودا فارتفاع النقيضين عن البعد انما هو على تقدير كونه مكانا فاسد اذ ما كره
يجري في ارتفاعهما عنه مع قطع النظر عن كونه مكانا كما لا يخفى قوله مع انه المادية اعراض والحدة
جواهر فيه انه حمل مراد المص على ان البعد هو المقدار العرضي وهذا غير لازم بل يجوز ان يكون
مراده ايضا الصورة الجسمية فلا كلام في التماثل وهذا موافق لما حمل العلامة الشيرازي
كلام صاحب حكمة العين عليه وان حاشية السيد في حاشية شرح حكمة العين وقال هذا
عرض والصورة الجسمية جوهر على عكس ما ذكره الشارح هنا وعلى ما ذكره السيد قدس سره
يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب قائلا بعرضية البعد وقد يستدل على بطلانه انه بان
ذكر البعد يلزم ان يكون متشابها فيلزمه شكل والشكل من عوارض المادة وفيه نظر
اذ لم يثبت ان الشكل من توابع المادة بل الثابت ان الاتصال والانفصال من توابعها

من توابعها قوله كل جسم فله حيز طبيعي فسر بعض الحيز الحقيقي بقوله ما يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه
وفيه نظر اذ الحيز الحقيقي على ما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء وستعلمه لا يلزم ان يكون
مقتضى الطبيعة ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد بالجسم اعم من البسيط والمركب مثلا والمراد
بالحيز ما شخص او نوع وعلى كل تقدير يشكل بمركب يساوي بسائطه فانه ليس له مكان
طبيعي لا بشخصه ولا بنوعه بل حصل لا يخرج ولا يمكن دعوى ان كل مكان حصل فيه
هو طبيعي لما سيجيء من عدم جواز تعدد المكان الحقيقي الطبيعي قوله قيل هذا ينتقض بالجسم
المحيط وقد يقال عدم الحيز للمحدد بالفعل لا ينافي المدعى وهو ان لكل جسم حيزا
اذ يجوز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع خلوه عن الموانع الا ان يقال
انهم لم يقولوا بذلك ايضا فعلى هذا لا يناسب تعليله بقوله اذ ليس قوله وقد
يجاب لا يخفى عدم مطابقة هذا الجواب للسؤال اذ السؤال انما هو على تقدير تفسيره
كما صرح به السائل وفي سؤاله اشعار بما ذكر حين قال نعم له وضع وحاصل السؤال
ان المص فسر المكان بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد على ما هو المشهور
بينهم ولذا حكم شارح حكمة العين بانه هي عند الحكماء مترادفان ولذا لم يفسر
الحيز هنا وهذا ينتقض بالمحدد وتوجيهه بجهة الجواب ان الحاوي عند المص عم
من الحيز اعم فلا نقض ولكن على هذا لا يناسب من المص الحكم قبل ان يفسر الحيز قوله بان الحيز
عند الحكماء يصدق هذا المعنى على الجهة والتشخص والجواب انما فسر بتفسير اعتبار به
الحيز عن السطح فلا يناسب بعموم اعتبارا على ما سيظهر قوله وان لم يكن شيء من هذه
قد يقال يجري ما استدل به في ابطال الحيز وحكمه بان يقال لو خلق وطبعه لكان له
وضع بالنسبة الى ما تحته فلا يكون ذكر الا من طبعه والحق ان لا ضرورة في حمل الحيز

على حالة غير الوضع بل يجوز ان يكون تلك الحالة وضعا خاصا قوله لان المكان عندهم
قريب من مفهوم الملاقي الا قيد نسبه الشريف المحقق في حواشي شرح التجريد الى العامة فالظ
ان هذا المعنى من اصطلاحات القوم لا من اصطلاحات العوام اذ قد قال قدس سره ان
العامة يطلقون المكان على ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول فلذلك يجعلون الارض مكانا
للحيوان ولا يجعلون الهواء المحيط به مكانا واذا وضع قرطاس على رأس قنة بمقدار رؤسهم
لم يكن مكانه الا ذلك القدر الذي يمنعه من النزول عندهم انتهى وفيه ان السيد قدس سره
ذكر في حاشية حكمة العين موافقا لما نقله الشارح عن المحقق الطوسي اذ ذكر هناك واما
عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ الموهوم الذي من شانه ان يشغله الجسم والمكان هو
ما استقر عليه الجسم كالارض للسرير وما في حاشية التجريد من نسبة المعنى المذكور الى
العامة لا ينافي وقوع الاصطلاح عليه اذ كثيرا ما يكون اطلاقاتهم موافقة للاصطلاحات
قوله علمت المفهوم من كلام الشيخ قال الشيخ في النجاة ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا
لانه اما ان يكون لكل مكان له طبيعيا او يكون لكل مكان له منافيا لطبيعته او يكون لكل مكان
له طبيعيا ولا منافيا لطبيعته واعني بالمكان هنا المكان والحيز جميعا فظهر ان هناك
اصطلاحين وما يفهم من الشفاء ناظر الى اصطلاح وقول المحقق ناظر الى اخر قوله
لانا لو فرضنا عدم تأثير القواسر الملازمة مع لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام
وعلى تقدير انتفائها لا يكون بسيطا ولا ثم وجود ما به يمتاز قوله اي الامور الخارجية
المفهوم من الشفاء ان المطلق اعم من ان يفرض الشيء لذاته او لجزئه او اللوازم المستندة
اليهما او لجميع ذلك فانه ذكر في طبيعيا ان الواقع بالقهر والقسر عارض بسبب امر
غير من خارج وجوهر الشيء قد يمكن ان يعقل ولا يفرض له الاشياء التي

التي لوجوده منها بد الا ما كان لازما لطباعه وليس واجبا ضرورة ان يكون
الجسم لا يعقل الا وبلحقه فعل قاسر فيه فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم قد
يمكن ان تفرض وهو على ما عليه في نفسه من غير قاسر فبقي وطباعه فلم يكن بد
من اشكوفة له اين وشكل ثم قال فالجسم يلزم في طبيعته التي له ان يكون في حيز
وذلك الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له وكذلك الشكل والكيف وغير ذلك
قوله تأثير الفاعل فيه ان كان من الامور الخارجية يمكن ان يقال تأثير الفاعل في حصول
في الجزء من الامور الخارجية التي يفرض خلوه عنها لا تأثير في ايجاده فقوله فلا نم انه
عند تجلبه مع طبيعة يكون موجودا او مردود اذ نقول ان الجسم الموجود بتأثير
الفاعل والجاعل مع قطع النظر عن كل خارج يفرد في مكان لا بد له من مكان
ولا يرد عليه منع قوله فاذا انما يستحقه لطبيعته لقائل ان يقول يمنع هذا اذ يجوز
ان يكون وجوده فيه لكون الجهة التي هذا الجزء فيها طبيعة له لا لكونه هنا طبيعا له و
اذا فرض المكان والجهة بحالهما يكون الجسم على الوضع الطبيعي واذا انعكس الامر لا
لا يقبل ذلك الجزء بالطبع ويميل الى الجهة الاولى والظ ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة
مطلوبة بالعرض ثم لو اخصر الجزء في الوضع لكان الكلا قريبا من التمام قوله فله ان يمنع
لا حق ان هذا المنع منع للسند الاخص فان القائل يمنع وجود الجسم وحصوله في حيز على
تقدير ويمنع ان يكون الحصول في الحيز طبيعة على تقدير اخر بالسند المذكور ومنعه لا يفيد
اذ يمكن ان يجوز ان يكون من تأثير الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية فلا
يثبت انه من طبيعته مع ان المراد من الاين هنا الحيز في الكلام فيه ومنعه مكابرة
مع ان هذا المنع بعد قبول ما قال من ان الجسم عند رفع القاسر يكون في حيز

وتلك المقدمة ليست اجلى من هذه فليمنع حصوله في جزء بعينه كيلا يحتاج الى المنع ههنا وايضا

في هذا والاداة نظرا اذ يجوز ان يكون البعد مما لا يتناهى وعن سطح الفلك الثالث من ان ادلى

وجوده فوقه بديهيا ويمكن ان يقال خلوه عن جميع العوارض الشخصية ممكن لا مطلقا

فالظاهر ان عروض لازما للجسم فيكون المكان مستندا الى لازمه فيكون طبيعيا كما عرفت

من ان الطبيعي يمكن ان يكون من مقتضيات لوازمه ولقائل ان يقول يجوز اختلاف

تلك العوارض في الاقتضاء ومقتضيها مقتضى كل عارض حصوله في حيز غير ما اقتضاه

الاخر فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي للجسم قوله جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر ظهر

ما ذكرنا مما استفدنا من الشفاء ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم نفسه او لوازمه

بما معا وما اورد هنا لا يدفع الا العوارض ولا يخفى ان تخلية الجسم عنها ممكنة

بحسب نفس الامر نعم يمكن ان يقال التخلية عن عارض ما ممتنعة وان امكنت عن كل

عارض شخص فعلى هذا لا يلزم ان لا يكون الحيز الطبيعي واحدا لجواز ان يكون كل عارض

مقتضيا لحيز اخر قوله فلا يتمشى الاستدلال فيه ان الجسم بالنظر الى ذاته مع قطع النظر

عن الامور الخارجية اي القاسرة يطلب حيزا ضرورة وذلك ليس للقاسر فهو طبيعي

ولا يضر كون التخلية غير ممكن بحسب نفس الامر اذ الحيز الطبيعي في نفس الامر ليس

الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك ثابت وكون التقدير غير مطابق للواقع

لا يستلزم ان يكون الحيز المطلوب على ذلك التقدير غير طبيعي في نفس الامر قوله فان

المطلب الثاني الخ لا يخفى عليك انه لو فسر الحيز الطبيعي بالذي لو حصل الجسم فيه

لم يطلب غيره يصدق على الثاني كما يصدق على الاول ولا يتم ما ذكره وانما

يتم لو فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه او بمجموع الامرين قوله اورد عليه

نعم الا لا يخفى عليك ان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا

بالنسبة الى ما نفرض كونه حيزا طبيعيا فلو قيس الجسم بالنظر الى حيز فرض تخليته لا يجوز ان يكون

في تلك الحالة حاصلا في حيز طبيعي اخر لانه خلاف المفروض فيلزم ان يكون خارجا عنهما و

يتساوى نسبته الى كل منهما وعلى هذا يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد

دون الاخر وكل ذلك باطل وحاصل الكلام ان حصول الجسم في حيز طبيعي يجب ان لا يمنع طلب حيز

اخر لو كان طبيعيا ايضا وتقرير الاستدلال مبني عليه والا يلزم ان يكون عند التخلية

خارجا عن كل منهما الى اخر ما ذكرنا قوله فاما ان يحصل فيهما معا لما كان الحيز اعم من المكان

يجوز ان يكون للجسم حيزان احدهما المكان والثاني الوضع فيحصل فيهما معا ولو قيل الوضع

انما يكون حيزا فيما لا مكان له واما فيما له مكان فمكانه حيزه قلت لا خفاء في دلالة ما ذكر

على اقتضاء الوضع في بعض على اقتضائه في كل جسم واطلاق الحيز عليه في بعض المواد

دون بعض تحكم قوله فان حصله الخ قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول في حيز على تقدير

تعدد الحيز الطبيعي فيجري الترديد بين الامور الثلثة كما ذكرنا مع ان قوله لا يمكن حصوله ان اراد به

الامكان بحسب نفس الامر فهو غير مسلم وان اراد ان الامكان الذاتي فلا يلزم نفي

التعدد بحسب نفس الامر بل على ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره قبيل ذلك قوله

فلانه يحيط به حد واحد او حدود الخ يفهم منه ان الشكل ما احاط به حد او حدود

في كلام الشارح في بحث تناهي الابعاد من فصل عدم تجرد الصورة عن الهيولى لا لاه الا الله

وقد مر ما فيه من عدم صدقه على شكل محيط الكرة والدائرة وامثالهما ويقبل التوجيه

الذي ذكرنا ثمة قوله وقد مر ما فيه من انا انما يلزم لو كان متناهيا في جميع الجهات والتناهي

حيث قلنا وفيه بحث اذ يجوز ان تعالى اه

في بعضها بعضها لا يستلزم الشكل لان الشكل انما يحصل باعتبار الاحاطة التامة

وما ذكره الشارح ثمة لا يجري ههنا قوله ولا يتعقل منه نحو بعيد في ان ابره ...

[illegible]

قائم على تناهي الجسم فالتناهي لازم لوجود الجسم وذلك كاف كما هو معترف به في المكان
بمعنى البعد كما سيأتي فإن قلت التناهي ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو
بل هو من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطة قبل حصول الجسم في المكان وهو
التمكن ثابت للجسم بواسطة المكان وإن كان المكان بعدا والحق أن المكان واسطة
في الثبوت لا في العروض بخلاف الشكل فإنه يعرض أولا وبالذات للتناهي ثم للجسم والتناهي
أعم من الجسم فيكون الشكل من الأعراض الغريبة بالنسبة إلى الجسم قوله في الحركة والسكون
لا يراد به عدم الحركة مطلقا بمعنى أن لا يكون نوعا من أنواعها في شيء من الأوقات
بل المراد أعم من أن لا يكون الحركة مطلقا ومما هو رفع نحو من أنحائها بخصوصه ورفعها
في وقت ووقت آخر والظاهر أن المراد بالسكون هنا ما يبحث عنه في الطبيعي وهو نوع
من العوارض الذاتية للجسم وهو بالمعنى الأول لا يعرض شيئا من الأجسام أما الفلكية
فظاهر لعدم خلوها عن الحركة عند المحققين وأما العنصرية فلأن حركاتها في الكيفيات
المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة وغيرها ظاهر مع أنهم يبحثون عن السكون
الغير الدائم المقابل لبعض أنواع الحركة كما في قولهم لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين
مستقيمتين قوله أما الحركة فهي إلخ هذا رسم لقدماء الحكماء واعترض عليه المعلم الأول بأن التدريج
وما في معناه كقولنا سيوجد أو الآن واقعة لا يمكن تعريفها إلا بالآن والآن طرف
للزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور وأجيب بأن تصور ما ذكر بديهي ويمكن أن
يقال على تقدير نظريته أنه يمكن أن تعقل الزمان مثلا بوجه آخر غير متوقف على الحركة
فإن للزمان خواص يصلح كل واحد منها لأن يكون معرفا له وعنوانا لملاحظته قوله بالقوة
من جميع الوجوه المراد بالوجوه أما الوجوه الحقيقية أو أعم منها ومن الاعتبارية

من الاعتبارية وعلى الأول يناسب قوله وإلا لكان وجوده بالقوة إذ الوجود
ليس من الوجوه وإن أراد الثاني لا يتم قوله لوجب الوجود والقول فإن كثيرا من
من الوجوه الاعتبارية له بالقوة وقد يقال لو كان بالقوة من جميع الوجوه
لكان كونه بالقوة أيضا بالقوة فلا يكون بالقوة وقد يعارض بأنه لو كان بالفعل
مطلقا لكان كونه بالفعل أيضا كذلك وكذا فعليته فعليته ويتسلسل وأجيب بأنه
التسلسل في الاعتبارات وأنت تعلم أنه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه
بالقوة أيضا بالفعل فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل فيكون موجودا ومعدوما
قوله وهو الكون والفساد ولا يخفى عليك أن الموجود من الحركة هو التوسط كما سيظهر
عليك وهو وجه من القوة إلى الفعل وفي مع أنه لا يسمى بالكون اللهم إلا أن يقال ليس
تقديم المسند إليه في قوله وهو الكون للحصر ويمكن أن يكون الكون والفساد هنا بالمعنى
الأعم من المخصوص بالانقلاب ويؤيده ما نقل من حواشي شرح حكمة العين من
أن المجردات لا عرض لهم الحركة البتة لأنها مؤدية إلى الكون وصرح في شرح حكمة
العين بأن الكون اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة قوله ولا يسمى ذلك الخروج
وهذا إنما هو بناء على ما نقلناه من شرح حكمة العين وأما إن أراد بتلك الصفات الأخلاق
والملكات فخروجها تدريجي وهي كيفيات وعدم إطلاق الحركة عليها ظاهر وإن أراد بالصفات
الخارجية بالفعل دفعة كالعلوم والمعارف أحيانا فيجوز أن يقال بعد تسليم إرادة
الحصر إنه يجوز أن يراد بالوجوه الوجوه التي لها إمكان وجود في الخارج والعلوم ليست
كذلك فإن العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني قوله وأما ثانيا قد عرفت الدفاعه
قوله وهي صفة تشخصية موجودة في الخارج يتوجه هنا بحث وهو أن الحركة لا يمكن

وجودها في حد ذاتها الا بشرط تجاوز المتحرك عنه فانه لو استقر الجسم في ذلك الحد
لم يكن الحركة موجودة اذ السكون ينافي الحركة فيلزم ان يكون وجودها في كل آن مشروطا
بما يتحقق بعده وهو التجاوز عن وصل اليه المتحرك في ذلك الآن ويندفع هذا
البحث بان يقال يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها ويكون التجاوز المذكور شرطا
لوقوع الكون المذكور فردا للحركة نعم لو كان الحركة ذاتية لافرادها يتوجه ما ذكر قوله
تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة اذ الحدود نهايات لاجزاء فرضية للمسافة
فالمسافة ان كانت جسما فتجزيها اي يكون السطوح في عرض المسافة وان كانت
سطحا فبخطوط وان كانت خطا فبنقاط وظاهر ان الحدود لا تعرض متلاقية بل بين
كل حدين جزء من المسافة فوصول الجسم الى حد يكون في آن وإلى حد آخر يكون في آن آخر ينفي
ذما فلا يلزم تتالي الآنات ولا يتركب المسافة من امور غير منقسمة ولا كون المتحرك
في حد اكثر من آن واحد قوله يطلق عليه الحركة بمعنى القطع لانه يقطع المسافة بها قوله
فانه لما اتسم ادراك الممتد بتصور ان يكون حصول صورة الجزئين معدا للذهن
بحصول امر ممتد فيه قوله لان المتحرك ما لم يصل الخ قيد ولعله يدل على عدم وجودها
قبل الوصول وحين الوصول وذلك لا يوجب عدمها مطلقا فان الحصر لم يل يمكن
ان يقال بوجودها في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى قوله فالجوات غير متحركة ولا
ساكنة المراد بالجوات الجوات ذاتا وفعلا فلا يشكل بالنفوس لانهم قالوا العقل
حركة للنفس في معقولاتها لانها من مقولة الكيف الآن لا يسلم ذلك ويقال هذا
الكلام على سبيل التشبيه لكن الدليل على عدم قابلية الجوات مطلقا للحركة وعلم من
تعريف السكون ان الجسم مبدأ الحدوث خال عن الحركة والسكون لانه ليس

ليس من شانه الحركة في ذلك الوقت قوله وهل السكون هذا مذاهب المتكلمين قال بعضهم
انفطاء الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه كان هناك امران احدهما حصوله في ذلك المكان المعين
والثاني عدم حركته عنه مع انه من شانه والاول امر ثبوتي اتفاقا من مقولة الاين و
الثاني امر عدمي اتفاقا والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني
فالنزاع لفظي قوله المكان كل جسم متحركا على الدوام هذا اذا كانت الجسمية علة تامة
لها اما اذا كانت فاعلية كما يفهم من كلام بعضهم فلا اذ يجوز اختلاف الحركات
باختلاف الشرائط واضح لو كانت علة تامة اي تم الحكم اذا كانت الجسمية ماهية
نوعية قوله من نوع تلك المقولة الى نوع كما في الحركة من السواد الى البياض مثلا لان الالوان
انواع مختلفة الحقيقة وان كانت التفاوت بالشدة والضعف كالسواد الضعيف والضعيف
والقوي مثلا وكما في الحركة من مقدار الى آخر ان قلنا ان المقادير المختلفة بالصغر و
الكبر انواع مختلفة متخالفة وان قلنا بتوافقها في الماهية وتخالفها بالعوارض
الكلية كانت مثلا للحركة من ضعف الى ضعف آخر واما الحركة في الاين فالظاهر انها
من فرد الى فرد آخر لا سيما اذا كان المكان بعدا والحركة المستديرة قد تكون انتقالا
من فرد من وضع الى فرد آخر منه كما في تمام الدورة وقد تكون من وصف الى آخر و
من نوع الى نوع آخر قوله اذ ربما يجمع الاجزاء الاصلية لا يخفى عليك ان لم اثبت ان يزيد
من لحم الطفولية مع انه لا يسمى سمنا فلو كان خارجا من السمو ايضا فاي شيء هو قوله
وتداخله في جميع الاقطار الداخل في جميع الاقطار في النحو غير ظاهر اذ يجوز ان يكون التداخل
في جهة او جهتين مع انه لا حاجة الى هذا القيد اذ المشهور انه لا خراج السمن وقد خرج
بقيد الاصلية قوله كالجسم والشحم والسمن اقول التشبيه غير مناسب اذ المزايد منحصر

فيها والاصلية ما سواها ولو وهنا بحث خلاصته البحث نفي الحركة الكمية عن النحو
والذبول والسمن والهزال وصرح الشيخ المنقول في المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلقا
وقال انها هي بالحقيقة حركة ابنية اما للاجزاء الخارجية بالمداخلة فيها او للاجزاء
الاصلية بالتفرق حتى يمكن للخارجية التحلل فيها كما في النحو فانه يتحرك فيه اجزاء خارجية
الى الاجزاء الاولية فيتصل بها او لاجزاء الجسم بالانفصال عن بقية الاجزاء وكما في
الذبول ونفي التحلل والتكاثف الحقيقيين بل ارجعهما الى انتقاش اجزاء الجسم
وتحلل الاجزاء اللطيفة في خللها واصطدام اجزائه وخروج تلك الاجزاء من خللها
واستدل الامام الرازي رحمه الله عليه على نفي الحركة الكمية في غير التحلل والتكاثف بما ذكره
الشارح واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بان الاجزاء الاصلية ذاوت عند
النحو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها
وشبهها بها وفي الذبول نقصت عن كانت عليه وانكاره مكابرة وفصل السيد
العلامة فقال الكلام ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية بحيث
يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قاله المجيب والا فالامر كما قاله المورد
والثاني للحركة الكمية والبحث الذي اورده الشارح مشعر برد تفصيل السيد وتسليمه
ويؤيده ما ذكر بعض الافاضل ان الاتصال خلاف الظ اذ الجسم النامي مركب من العناصر
والاجزاء العنصرية فيه باقية ممتزجة فلا اتصال للزائد في نفسه ولا للباقي ولو
صارت متصلة لانعدمت المتصلتان وحدث متصل اخر كما تقرر في بحث الهيولى
فليس هناك امر واحد عرض له المقادير المختلفة ويفهم من الشفاء ان الباقي في
النامي هو شخص المادة الاولى والنوع من صورته وان المنوع هو النامي يعني

يعني ان الزائد في مقدار خلقته بسبب مادته ومقدار الا المادة ولا المقدار
فان المادة الباقية لم تزد مقدارها بل انضاف اليها مادة اخرى فحصل الخروج
عما كان اولا اعني المادة الباقية فقط وهذا تحقيق نفي الحركة الكمية هذا ما وصل اليه
انظار العلامة وطرح اليه اذهان الاذكياء واصول موضوع الحركة الكمية في النمو و
الذبول باق وبيانه يتوقف على مقدمتين الاولى ان الجسم النامي له مادة و
صورة والمادة امر مبهم يكون معه الشيء بالقوة فانها ماخوذة من حيث يمكن تحلها
للصورة وحقيقة الجسم هي صورته ولو كان تحقق الصورة بدون المادة لكان
لوجد الجسم المركب بعينه لوجود الصورة قال الشيخ في اوايل طبيعيات الشفاء لكل جسم
طبيعة ومادة وصورة وصورته اي الماهية التي بها هو ما هو ومادته هي المعنى الكامل
لماهيته وطبيعة الشيء قد يكون صورته كطبيعة الماء فانها بعينها هي الماهية التي
بها الماء هو ما هو لكن لكنها طبيعة باعتبار صدور الاثار والحركات منها وصورة
باعتبار تقويمها النوع مع قطع النظر عن صدور الاثار منها والثانية انه يجوز
كون امر فردا لامور مختلفة ويجوز بقاؤه من حيث كونه فردا لبعض وعدم بقائه من
حيث كونه فردا لبعض اخر هذا فنقول الشجر المعين له صورة وهو بها ما هو ومادة
مشتملة على الاجزاء العنصرية حاملة لصورته ولما علمت ان حقيقة الشيء صورته
والمادة معتبرة فيه بالعرض فلا يتغير شخص الشجر من حيث هو الشجر المعين بتغير مادته بل
الشجر من حيث انه شجر معين شخص باق حال الصغر والكبر وغير باق من حيث انه
مركب مخصوص ومن حيث المادة اذ المادة متحدة مع الصورة وجودا فمقدارها لكن
موضوع الحركة هو الشجر المعين من حيث انه هو ذلك الشجر وهو باق فتوارد عليه

وهذا ولقد اطلبنا الكلام لان الموضوع من خواص الاقدام ومزايا الاعلام

قوله واحدث في الهواء الباقي تخلخلا بعد الخ يجوز ان يدخل الهواء من مسام القارورة

كيف وقد صرح الشيخ المقتول في بعض تصانيفه بانه يوجد خروج الدخان من

مسام القارورة بمرور الزمان وكلما كان الدخان يخرج من مسامه فدخول

الهواء سببا لدفع الخلاء غير بعيد لكن الظاهر ان الجسم المتخلخل طالب للعود الى ما

كان ولا يحصل ذلك الا بجذب الهواء يشغل بعض المكان فيجذب الماء ويدل على

الجذب وضع اللسان على راس القارورة فانك تشعر بالانجذاب ويرد على الدليل

انه برهان انى لانه من المعلول الى العلة والمعلول المعين لا يدل على العلة المعينة

اذ هو مستلزم لعلة ما ويمكن التقرير على وجه لا يرد عليه المنع المذكور اولا بان يقال

يجوز ان يكون القارورة من الحديد الغليظ فيخرج الهواء بالمصة فلا يدخل الهواء

لعدم المسام وعلى تقدير تحققه لا يدخل فيه قدر ما يخرج بالمص ولو دخل بقدر

الاجتناب لحركة الهواء عند وضع اليد عليها وايضا يخرج في ابتداء المص كثير من

الهواء ثم يخرج اقل منه وهكذا الى ان ينتهي الى مرتبة لا يخرج شيء فلو كان الهواء يدخل

في المسام لم يكن الحال كذلك بل يخرج الهواء او يتخلخل الباقي خروجه والباقي لا يقبل

الحركة قسرا بالسهولة قوله اقول الظاهر اقول لا يلزم منه ذلك ان لا يكون التكاثف

لبرد الماء اذا كان باردا الى الحد ان يكون البرودة علة لذلك وغيرها عند فقد

اثرها بغير علة قوله وحركة في الكيف لم يظهر علينا ان انتقال الجسم من كيف الى كيف

تدريجي حتى يثبت الحركة في الكيف مثل انتقال الماء البارد الى الحرارة يجوز

ان يكون دفعيا بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء حتى يتم استعداده

لقبول

لقبول كيفية الحرارة وكون النفس المنطبعة الفلكية متحركة في الارادات الجزئية وهي

الكيفيات النفسانية غير ظاهر لكن لا يتم ما قيل ان الحركة لا تقع في جميع الكيفيات

بل انما تقع فيما يقبل الاشتداد والضعف والكيف في نفسه لا يشتد فان

السواد مثلا لو اشتد يبقى ذاته مع الاشتداد فيضم اليه سواد اخر فيلزم

اجتماع السوادين في محل واحد ففي الحقيقة يشتد سواد المحل بان يبطل عنه

سواد ويحصل سواد اخر اشد منه وكذا في جانب الضعف انه يجوز ورود افراد

الكيفيات الغير المتناهية على من غير اختلاف بينها بالشدة والضعف وقد يقال لا حركة

في الكيف اصلا لان زوال الكيف وحصول اخر لا يكون في ان وان لم يكن حركة فيجب

كونه في انين وان لم يكن بينهما زمان يلزم تتالي الآنات وان كان فات لم يكن

في ذلك الزمان للجسم كيفية غيرهما فينقطع الحركة اذ لا حركة في الكيف عندهم عدم

الكيف وان كان له تلك فان كانت مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة اذ لا حركة

في الكيف مع بقاء الجسم على حالة واحدة في زمان واحد وان كان له كيفيات متعددة

فان بقي شيء منها في اكثر من آن ينقطع الحركة وان وجد كل منها في آن فقط بلا

تخلل زمان يلزم تتالي الآنات وان تخلل الزمان فلا حركة في تلك الازمنة وكذا يقال

في العقول الباقية وقد يجاب بان الثابت للجسم من المبدأ والمنتهى كيفية واحدة مستمرة

يمكن ان يفرض فيها انواع بحيث يمكن في كل آن يفرض في ذلك الزمان ان يكون الثابت فيه

واحد منها وهذه الانواع كالآنات كلها بالقوة وبين كل آنين زمان وفيه شيء

من تلك الكيفية المستمرة الغير القارة فان فرض فيه انات تعرض فيها انواع وهكذا فتلك

الكيفية كما فيه منفصلة لذاتها يمكن ان يفرض فيها حدود غير متناهية وهكذا في البواقي

فتلك سان

ويرد عليه انه يلزم ان نوقن في الزمان المتناهي آنات غير متناهية مرتبة مع كونها
محصورة بين حاصرين فيلزم امتناع الحركة او الزمان الذي لا يتجزأ وذهب بعض
من الاجلة الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو المقول من افراد المقولة
وتابعه بقول الشيخ ويلزم منه كون المتحرك في الآن مثلا حال الحركة غير محاط بجسم
فيلزم الخلاء وايضا يلزم خلو الفلك عن وضع بالفعل في وقت من الاوقات
لدوام حركته ولا وجه لذلك واقول كل مقول تقع هي الحركة فيها لها افراد
زمانية مشتملة على ما يفرض للمتحرك في الآنات زمانه من الحدود ولا انفصال
بتلك الحدود بل هي متصلة كالخط الذي يفرض فيه النقطة وتلك الافراد الثابتة
في الآنات حاصلة مع الاتصال واتصاف الجسم بفرد المقولة لا يقتضي الا وجوده
مطلقا سواء كان على سبيل الانفصال والاستقلال او لا بل على وجه
الاتصال الا ترى ان السفينة الساكنة على الماء متصفة بالتمكن وله مكان
بالفعل مع ان بعض مكانه جزء من سطح الماء المتصل وهو موجود في ضمنه
لكن يرد بعد الآنات المتعاقبة كيف يكون متصلة ولنا في هذا البحث رسالة
فارجع اليها لو اردت تفصيل الكلام قوله وحركة ذا الواقع قيل لا حركة
فيه لانه اذا انتقل الشيء من قيام الى قعود فانه لا يزال في حكم القائم الى ان
يصير قاعدا دفعة وكذا عكسه وهذا فاسد لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقي
في طرفي الحركة وما ذكر من ان الانتقال من القيام الى القعود يقع دفعة فمردود
اذ الانتقال من البياض الى السواد الذي هو الطرف كذلك في الاين لكن
الحركة ليست باعتبار الانتقال الى الطرف بل تحصل بالانتقال في افراد

في اجزاء الوضع قليلا قليلا الى ان تصل الى الطرف قوله اقول مباحث هذا البحث متوجه
بالنظر الى ظاهر العبارة المشعر بالتعريف لكن لا يبعد ان يكون مراده بما ذكر التمثيل لا التعريف
وهذا كما ذكره الشيخ بقوله واما كيفية وجود الحركة في الوضع فهو ان كل متبدل وضع
من غير ان يفارق بكلية المكان بل بان يتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه
والى جهاته وهو متحرك بالوضع لا محالة لان مكانه لم يتبدل وهل يتبدل
وضعه ثم ذكر ليست اعني بهذا ان كل متحرك في الوضع فهو ثابت في مكانه بل لا امتناع
ان يكون شيء لا يتغير وضعه الا بتغير مكانه كما لا امتناع ان يكون شيء لا يتغير كمه
الا وقد تغير مكانه بل الغرض هو ان يثبت وجود المتحرك في الوضع باثبات متحرك ما
في الوضع واما انه هل يمكن ان يكون الشيء يتبدل وضعه وحده ولا يتبدل
مكانه فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى قال الشيخ ان قال قائل ان الفلك كل جزء
منه متحرك في المكان وكل ما كان كذلك فالكل منه متحرك في المكان فالجواب انه لا جزء
للفلك ولو كان له جزء فلا يفارق بل يفارق كل جزء منه جزء من مكان الكل
ان كان الكل في مكان وليس مكان الجزء جزء مكان الكل على ان يكون جزء مكان
الكل جزء مكان الجزء ولا يبعد هذا فليس اذا فارق كل جزء مكانه ان الكل كذلك
اي يفارق مكانه فقد فارق الكل مكانه لان الكلي الافرادي والمجموعي قد يختلفان
ثم ذكر ان كل من ينصف يعتقد يقينا ان الوضع فيه حركة ولعل قائلا يقول ان الحركة
في المكان لا يجب ان يكون بتبدل المكان بل يجب ان يكون متحركا وهو في مكان وان لم يفارق
ويقال له يجب ان يكون متحركا حقيقيا وان كان تغيره لا يتعلق بامر يجاوزه وامر
يوجد له فهو غير متحرك حقيقة ولا تغير وان تعلق بامر يتغير سوى المكان فهو متحرك

ام يتغير ويتبدل ولو الحركة حاصلة فيه هذا ولقائل ان يقول عدم تجويز كون حركة
الفلك مكانية مردود ولو كان المكان هو السطح اما اذا كان عبارة عن البعد فلا
يندفع الوجه الثاني بما ذكره اذ المقولة التي تقع الحركة فيها ليس نفس المكان
كيف وهو من مقولة الكم والحركة في مقولة الاين اي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب حصوله
في المكان او نسبته اليه ولا يخفى ان الفلك المتحرك على مركزه يتبدل نسبتها الى
مكانها الهيئة الحاصلة بسبب نسبتها ببعد القول بان حركته اينية و
كون الوضع متبدلا الخ لا يوجب نفي الحركة الاينية بل يجوز ان تكون الحركة
المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض واعلم ان نسبة اجزاء الفلك بعضها الى بعض
ثابتة دائما فيكون حركته الوضعية باعتبار انه يتبدل نسبتها الى الامور الخارجية
ولا يخفى انه لو فرض تحرك جميع كرة العالم جملة يكون الحركة بعينها الحركة
التي كلامنا فيها مع انه لا يتبدل بالنسبة الى الامور الخارجية فظ ان المقولة التي
تقع الحركة فيها لا بد ان لا تكون متبدلة مسلوبا بفرض ما يمكن من الامور تامل
قوله والاظهر ان الحركة الخ مراد القوم بانحصار وقوع الحركة في المقولات الاربعة
وقوعها بالذات فان الحركة قد تقع في مقولة بالذات وهي بالنظر الى مقولة اخرى
بالعرض ووقوعها في سائر المقولات بالذات لا يظهر من تقرير المذكور قوله
اما الاضافة فلانه اذا فرض الخ قال الشيخ في الشفاء اما مقولة الاضافة فشبهة
ان يكون الانتقال فيها من حال الى حال دفعة وان اختلف في بعض المواضع
فيكون التغير بالعرض واولا بالذات في مقولة اخرى عرضت لها الاضافة قبل فكر
لفرض الاضافة من شانها ان يلحق مقولات اخرى ولا يتحقق بذاتها فان كانت

فان كانت المقولة مما يقبل الاشد والاضعف عرض الاضافة فانه لما كانت السخونة
تقبل الاشد والاضعف كان اللا سخونة لا تقبل الاشد والاضعف فيكون
موضوع الاضافة مقبل ويلزم ذلك قبولا اوليا فتكون الحركة في الامر العارض له
الاضافة بالذات واولا وفي الاضافة بالعرض وثانيا فعلم من هذا التعليل النقل
ان الحركة الواقعة فيها بالعرض والكلام في المقولة التي تقع الحركة فيها بالذات قوله
واما الفلك فلان العامة الخ قال الشيخ واما مقولة الجدة فاني الى هذه الغاية لم
احققها والذي يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى ما يشمله ويلزمه في
الانتقال فيكون بحسب تبدل هذه النسبة على الوجه الاولى اي هو في السطح الحاوي
دون المكان فلكا فلا يكون فيها على ما اظن لذاتها واولا حركة قوله واما الفعل و
الانفعال الخ فيه نظر لان التسخن انتقال الى السخونة فهو حركة وكل حركة منقسمة
فالتسخن الاقوى ان حصل في آن فلكا فلا تسخن بل سخونة وان انقسم الى اجزائه
فاجزاء المقسوم منه اضعف فلا يكون اقوى والكلام في الاقوى قوله اذ الانتقال
من نسبة الى نسبة الى قوله دفعة لم يذكر الشيخ في الشفاء الا هذا المقدار واما
قوله وذلك ان فكا فليس من كلام الشيخ ويرد عليه ما ذكره الشيخ في الشفاء انه
دفعية هذين الانتقالين لا يوجب كون الانتقال في متى مطلقا دفعيا وقال الشيخ
في النجاة ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة فيه فكيف تكون الحركة فيه فان الحركة انما هي
في متى فلو كان في متى حركة لكان لها متى آخر فيكون للزمان زمان ويرد عليه ان متى
هو النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسببها وعلى التقديرين لا تغير فيه للموضوع
ولا انتقال الا بانتقال في اجزاء الزمان ولا تدريج فيها كما بين في الشرح قوله يظهر

للموضوع منسابا بالقياس الى الزمان الاول فاذا فرض له الاجزاء فيكون له في كل جزء من آن
ويكون انتقاله من بعض الى بعض على ما ذكره وهكذا ولا تقف على حد بل يجب وقوف
العرض فكما ان الانتقال في الاجزاء الزمان وفي فكذلك في النسبة العهاد والهيئة التي تسميها
والاولى من هذا ان يكون للزمان آن ولا يحذو رفيه واما التدريج فيقتضي الزمان وما
قوله فكذا الحال في الانتقال من زمان الى زمان فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك و
الموجود من الحركة التوسط وهو ذي الشخص بعينه غير منقسم ولو لم يكن كذلك لا يكون
هناك تحدد والظاهر انه يتوارد على الحركة الفلكية الباقية المعينة تدريجا قلها حركة في الزمان
قوله ونقول انه ما يوصف بالحركة اقول لا يخفى عليك ان تعريف الحركة ليس بصادق
على ما قام بالمتحرك بالعرض كيف وحال السفينة مثلا له في كل آن آن مغاير للذي
في الآنات السابقة واللاحقة لكن ليس فيه كيفية تكون مبدأ للمدافعة وهي
المسماة بالميل وكيف يقول عاقل بان نسبة الحركة الى جالس السفينة كنسبة
الحس الى من حس غلامه نعم حركة اعراض الجسم كذلك قوله من خارج اي امر متميز
عن المتحرك في الاشارة الحسية نقل عنه في الحاشية انه انما خصص الخارج لان
النفس الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهي خارجة عن المتحرك لكنه
ليس بمتميز في الاشارة الحسية عنه اقول المراد بالقوة المتحركة اما المبدأ
مطلقا قريبا او بعيدا فاعلا او آلة او المبدأ الفاعل القريب او مطلقا او آنات
وعلى الاول يصدق على شيء من اقسام الحركة وعلى الثاني لا يصدق على النفس
او المبدأ القريب الفاعل قطعا ليس الا الطبيعة والميل وآلة لهما والنفس
تستخدم الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس الناطقة فلا حاجة الى تخصيص الخارج

قوله وان اراد بها الميل

قوله وان اراد بها الميل فلا نم اه القول لوجود الميل في الحركة الكيفية غير ظاهر
قوله كيفية بها يكون الجسم مدافعا ظاهر العبارة يقتضي كون الميل منشاء
للمدافعة ويجوز ان يفهم كونه نفسها اذ يصدق على المدافعة انها كيفية بها يكون الجسم
مدافعا قوله بل اذا كان له شعور وارادة اقول المربوط بحبل اذا انزل من علو
لا يستمل مع ارادته لسفله شعور وارادة مع ان حركته ليست ارادية قوله بان المبدأ
الميل هناك هو الطبيعة اقول ان اريد بالمبدأ الفاعل القريب في الحركة الارادية
ايضا هي الفاعل القريب ولا شعور لها وان اريد به الفاعل مطلقا لا يدفع قول
القائل قوله وان كانت مستفادة من خارج في الحركة القسرية اعلم انه قد يكون
حركة واحدة طبيعية وقسرية باعتبارين كحركة النبات فانها لتركبها من العناصر المختلفة
الطبائع ليست لها ميل الى جهات مختلفة الا في طبيعة سارية في الكل مستدعية
لها في حركة الاجزاء من جهة ذواتها وطبايعها قسرية وحركة الكل باعتبار الطبيعة النوعية
التي له طبيعة وقد ينقص الحركة بحركة النبض فانها خارجة من الاقسام المذكورة
اذ الطبيعة اي صاعدة او هابطة والارادية صادرة عن شعور وارادة
والقسرية صادرة عن خارج وهي ليست شيئا منها وقد يدفع بمنع هذه الطبيعة
في الصاعدة او الهابطة وجعلها طبيعة وقيل هي قسرية والحق ان هذا هو الوجه
بجذب الهواء ودفعه ما فصل عنه فيه قسر الى الانقباض والانبساط وقد يدفع
بان المنحصر هو الحركة البسيطة وهذه مركبة ويسميها حركة سخرية فصل
في الزمان اي في بيان وجوده عينا على ما هو الظاهر من كلامهم وفيه اختلافات
فمنهم من ظن عدمه مطلقا وقيل ثبوته وهو لا عين وقيل انه واجب الوجود وهو

هو الفلك الاعظم وقيل هو حركة وهو كما يحتمل الحكماء مقدار حركته قوله على مقدار
من السرعة قد يعرض الحركتان على مقدار من السرعة مع الترتيب في الابتداء والمعية في الحركة
ويتوهم ان هذا المركب والمعية يمنع اعتبار مقدار من السرعة بل يلزمه كون
الزمان الثاني اقل من الاول مطلقا وفيه انه لو اختلف بسرعة يجوز ان يتوافقا
زمانا يكون مع قطع الثانية اكثر قوله كما يجوز اخذ السرعة وتركها امكان اه لا يلزم
من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا بل يجوز ان يكون ثبوته في الوهم كاقسام
الخط من النقطة الى ما لا نهاية ولعلهم لم يريدوا من ثبوت عينية الا عينية ما
وان ارتسامه ليست من مخترعات الوهم قوله اي امر واحد غير المسافتين قد يقال
لانه وجد ذلك الامر وفيه انه لا خلاف في ان الحركتين المتفقتين اخذا وتركا
يتحد مقدار زمانهما مع تختلف مقدار مسافتهما وقد يقال لانه مغايرته
للحركتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالحركة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار
وحركة باعتبار وسيكشف الحال فيما ذكر في بيان كونه مقدارا للحركة فلا يغفل
قوله قدروه بالساعات والايام والشهور فانه ظاهر هذه الاولية
ما اخترعه تحققها بمجرد الاعتبار فانه اعتبر عمر الشيخ الفاني والطفل لا يصير
الحال كذلك فلا يبعد ان يكون الزمان امرا مشتملا على مقادير متناسبة كسائر
المقادير والمعدوم المحض كيف كذلك قوله يمكن ان يجاب اه اقول يعلم شيئا
ان العلم بالمدعى من هذا الدليل يتوقف العلم بثبوت الماهية الزمانية المتوقف
على العلم بوجود الزمان اذ من لم يعلم وجوده لا يعلم انه ماهية زمانية فلو كان العلم
بوجوده مستفادا من العلم بتلك الماهية قوله وغير ثابت لا يوجد اجزاؤه

معا

معا بالضرورة هذا من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود فلا يتوهم ان فيه
مصادرة وبيان هذا الحكم ان عدم اجتماع اجزائه كاليوم والامس مثلا ليس
بمجرد الاعتبار بل هو امر مطابق لما في نفس الامر وتقدم الطوفان على الحادث
اليومي ليس بالاعتبار كتقدم صفوف المسجد قوله اقول فيه نظر لم يثبت اه
لا يتوقف بيانه على سبق ثبوته بل يكفي ثبوته لبعض غير متوقف عليه قوله وانت
تعلم منه لا يلزم اه انت تعلم انه لا يفهم من كلامه دعوى ما ذكره بل المفهوم منه
انه يلزم من اجتماع كل اجزاء الزمان ان يكون الموجود في جزء منه مقتضيا للوجود
في سائر اجزائه ولا يخفى عليك انه لازم قوله وفي المباحث المشرقية ان الزمان
كالحركة له معنيان اه اقول كذا يفهم من كلام الشيخ ايضا لكن فيما ذكروا في الحركة
والزمان نظر اما الحركة فلان ما قيل فيها يستلزم لبقاء وضع معين للفلك
اذا وابدا مع صيرورته بعينه في كل وقت وضع عيني وضع آخر به يحدث لا الابد
وعلى هذا يكون الفلك بعد الانتقالات في مستوي الرؤس والتقدم بعينه وصفه
والاعتدال في السمتين في افق معين وهل هذا الا سفسطة ويلزم ان يكون
المقادير المختلفة المتمايزة بالصغر والكبر الواردة على المتحركة في الكم غير مقدار
واحد وهو سفسطة ايضا واما في الزمان فلانه متجدد الذات فانه لما علم ان
تجدد الحركة ليس لذاتها علم انه لا بد من متجدد لذاته وهو الزمان فلو كان للموجود
في الخارج منه الآن المستقبل يكون باقيا لذاته ولم يتجدد الا ضافة ولم يكن الزمان
متجدد الذات فلا يتغاير لا ثباته وعلى هذا لا يثبت مغايرة الزمان
للحركة لانه يجوز ان لا يكون الامر الباقي في الحركة الا الحركة السيالة المتجددة بنفسها

واضافتها التي لا يحصل في الوهم منها الا امر الممتد الوهمي وان اردت تحقيق المقام
على وجه ينكشف لك المرام فعليك بالرجوع الى رسالتنا المعمولة في بحث الحركة
قوله وهو مقدار الحركة انه اعلم ان الزمان في ذاته امر غير قار فلا يكون
قارا بذاته لوجهين احدهما ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعي اذ
لا يجتمع والزمان لو قام بذاته كان الى حد منه دفعة غير منقسم فيكون
عدمه في آن فيلزم منه تتالي الآنين ولقائل ان يمنع حصر وجود القائم
بذاته وعدمه في الدفعي مستندا بجواز كون عدمه في نفس الزمان وثانيهما
انه لو قام بذاته فالحاصل منه دفعة لا يجوز انقسامه لانه منقسم الى ماض
مستقبل واجتماعهما محال ولا يجوز عدم انقسامه لانه لو كان متصلا
يلزم اتصال الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عن السابق واللاحق
وما بعدهما مثله يلزم تركب الزمان من الآنات تامل والقائم بغيره عرض
او صورته ولو كان صورته يكون مادتها متحركة فيها لان الزمان متجدد
وغيرها قار والحركة لا تقع في الجوهر كما بين في محله فيكون عرضا وموضوعه
متحركا امرا ثابتا لانه يتجدد موضوعه يتجدد ايضا تجددا متصلا وهو
الحركة فعلم من هذا البيان ان الزمان قائم بالحركة واما انه مقدارها فلا نطباقه
عليها مع ان الحركة في نفسه الزمان نفس الحركة في كله والتقدم والتأخر
في الحركة هما التقدم والتأخر في الزمان مع ان المتقدم والمتأخر
من الحركة هو ما حصل في المتقدم والمتأخر من الزمان قوله لقبوله الزيادة و
النقصان فانه من اوجه الى نوع اطول وازيد من نوع الى نوع وقبول الزيادة

والنقصان

والنقصان من خواص الكم قوله وهو موقوف على انه قابل للزيادة والنقصان
بالذات وهو مم لا يخفى عليك ان الحركة غير قابلة بالذات للزيادة و
النقصان اذ لا يتصور لا حركة اطول بل تتصور حركة في زمان اطول او في زمان طولي
بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول والاقصر من غير ملاحظة امر آخر ويعلم من
هذا انه متصف بها بالذات قوله فالاولى مقدار الحركة قد صرحوا بانه مقدار
حركة الفلك المحيط الاعظم ولم يتبين لي بالبرهان ذلك لكن اظن انه كذلك
لان الزمان يعرف باجزائها كالشهور والاعوام والساعات والايام وليست
الا تقادير تلك الحركة وقد تبين ان الحركة لا يكون الا في المقولات الاربع
ولا يجوز ان يكون تلك الحركة اينية لانها ان امتدت في جهة يجب
ان ينتهي لتناهي الابعاد فلو ان تعطلت بقطع الحركة لان يبين
كل حركتين سكونا والا يجوز ان يكون كمية لانها مستلزمة للاينية لان
توارد المقادير المختلفة على امر مستلزم لحركته في الاين ولو سلمنا
كونها كونا مقدار الحركة اينية لكونها غير متعين الثبوت فذكروا انها وضعية
ويجب ان يكون اسرعها لان الزمان بصورته ساير الحركات بسبب هذه الحركة
وغير الاسرع مقداره اعظم من الاسرع وظاهر ان ما يكون مقداره اعظم لا يكون
مقدارا لما مقداره اقل والاسرع ليس الا حركة الفلك الاعظم ويتوجه على
هذا انا نعلم انه لو لم يكن فلك او لم يكن له حركة لا ينعدم الزمان بل يكون حركة
الاجسام وله زمان واجاب الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذكر انه
ان لم يكن حركة مستديرة لجسم مستدير لم يتعرض المستقيم جدا فلم يكن حركات

مستقيمة طبيعية فلم يكن قسرية فحركة جسم جزء من غير حركة اجسام اخر مستحيلة
وان لم يكن بين الاستحالة ولا يخفى عليك ان ما ذكره يدل على انه لو لم يكن حركة
حركة الفلك لا توجد حركة طبيعية واحدة لا ينفي المتعددة منها ولا ينفي سائر الحركات
ايضا ولعل ما ذكره تقريب للافهام وتبعيد للاوهام لا انه لمرام ودفع
تام للكلام ثم رد على سلف انا لا نم ان الحركة الانية تنتهي وتنقطع بل يجوز
ان يكون على حد مستديم محيط دائرة مثلا ثم ما ذكره في بيان انه يجب ان يكون
اسرع ليس الا تخييل شعري فان امر امتداد متصل بقدر الحركة بما بين الانيين
المفروضين فيه ولا تفاوت بين جعل مقدار الحركة مطيئة وبقدر سريعة وبين
عكسه ثم يوجد حركة اسرع من اليومية وحركة الخطوط الشعاعية البصرية على ما
ذكره بعضهم بان الابصار لخروجها الى المرئي يجوز ان يقدر بالحركة اليومية
ولا محذور فيه ثم انهم ذكروا ان الوضع السابق في العناصر معد للوضع اللاحق
فلا شيء من اوضاع العناصر بقديم عندهم ولا يدوم فكل وضع مسبوق بوضع
آخر الى غير النهاية فلها حركات مستمرة في الوضع يجوز ان يكون الزمان مقدارها
قوله لكان عدم قبل وجوده اقول عندي ان هذا الحكم وهمي فان الوهم لا يعتبر
بالزمان والزمانيات والحوادث المتجددة والتابع المتعاقبة بمجرد انتفاء
الزمان زمانا ولكن ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باتصال المتجددات
وعلى تقدير انتفائها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان وكذا الحال وعلى تقدير
عدم الزمان لعقل وجود الاشياء زمانية ولا يخفى ولو سلم ان هذا المتقدم
يقتضي زمانا فلا نم انه يقتضي زمانا موجودا بالفعل بل يطلب فرض زمان فان

يلاحظ

يلاحظ سنبين العدم فيفرض عند عدم ملاحظة زمان ثالث قوله كل قبلية
لا يوجد في البعدية وفي زمانية اورد عليه انه ان اريد ان مثل تلك القبلية
يسمى زمانية اصطلاحا فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم منه كون تقدم العدم على
الوجود زمانية بهذا المعنى كونه زمان متقدم واذا اريد ان مثلها زمانية
بمعنى انه ثابت في زمان سابق فهو مم وانما يكون كذلك لو ثبت انحصار
التقدم في الجهة المشهورة قوله لان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء
الزمان اولا وبالذات اقول قد يقال اجزاء الزمان متساوية في الذات
والحقيقة فلا يجوز ان يكون تقدم بعضها على بعض بالذات لاستلزامه الترجيح بلا مرجح
وفيه ان حقيقة الزمان ليس الا التجدد والتكرر وتعدده بتعينات وتميزات
يلحقه وبين اجزاء الزمان المتساوية في الحقيقة بالتقدم والتأخر فان
الجزء المتقدم يتعين بذلك التقدم الذي حصل له والجزء المتأخر بذلك التأخر
الحاصل له فلو فرضنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر يصير المتقدم عين ما فرضناه
اولا متأخرا والمتأخر عين ما فرضناه اولا متقدما وباذكرنا يندفع ما قال الامام
الرازي انه اذا تساوت حقيقة اجزاء الزمان تخصيص بعضها بالتأخر
لذاته وان لم يتساوت كان انفصال كل جزء عن الآخر بالماهية فيكون الزمان
موجودا بالفعل ولو قبل القسمة لكانت للاجزاء تقدم وتأخر لانه عين ذات
الذات وهما يستلزمان الاختلاف في الماهية فرضا فيكون ذلك الجزء مشتملا
على اجزاء بالفعل والمقدار موجود فلا يصل القسمة فيكون اتا ولا يندفع
بما اجاب به المحقق الطوسي بان الزمان ليس له ماهية غير اتصال الانقضاء والتقدر

وذلك لان الاتصال لا يتجزى لان الوهم يقدر اجزاء بالفعل وليس فيه تقدم
وتأخر قبل التجزية فاذا فرضت الاجزاء فالتقدم والتأخر ليسا عارضين
يصير الاجزاء بسببهما متقدمة ومتأخرة بل تصور عدم الاستمرار الذي
هو حقيقة الزمان يستلزم تصور تقدم وتأخر فيه لعدم الاستمرار في نفسه
واما ما له حقيقة غير عدم الاستمرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما ومتأخرا
بتصور عروضها له لانه ليس في كلامه اختيار لاحد شقي الترديد قوله واعترض
عليه بان انقطاع السؤال عند قولك امس متقدم له فيه نظر لان التقدم و
التأخر لو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذ التقدم والتأخر
في العبارة مثلا اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة ووجود عمرو مع الحادثة
المتأخرة يتوجه السؤال عن وجه توصيف الحادثتين بالتقدم والتأخر كما انه
يتوجه السؤال عن وجه الحكم بتقدم احدى الحادثتين على الاخرى من غير توصيف
احديهما بالتقدم والاخرى بالتأخر بل يصح ان يقال الحادثة المتقدمة
لاي شيء متقدمة وقد يقال المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصد
انقطاع السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظه السائل بخصوصه على ما
هو موجود عليه او مرسوم في الخيال مثلا اذا لاحظ حد زمان كونه في شغل
معين علم بمجرد هذه الملاحظة تقدم بعضه اجزائه على بعض حتى لو قيل
تولد زيد كان يعرف ذلك بمجرد المعنى اكثر من ذلك ولم يقل لم كان ذلك الجزء
متقدما على هذا الجزء وغاية انه عبر عن احد الجزءين بالاصل وعن الثاني
بالفرع ويرد بذلك استشهاد ملزوم بالتقدم الى وصف الاسبقية والقدمية بل

الى ذاتيهما

الى ذاتيهما المتصورين بخصوصهما قوله ولو سلم فانما يدل على كونه عرضا
اذ لنا بمنع عدم الواسطة في الاثبات لا في الثبوت وهذا هو المط الواسطة
في الاثبات هي علة النسبة وانقطاع السؤال فلم يدل على نفي الواسطة في الثبوت
ايضا لو كان للثبوت علة يجوز ان يسئل عنها ثم لقائل ان يقول لا نم ان المط
هنا نفي الواسطة في الثبوت اذ لزوم وجود امر مقتض لذاته التقدم والتأخر
ثم كان التقدم الواقع في المتجددات من حيث الجزء لا يقتضي الا ما يوجب ذاتا يا
فيه ان التقدم الواقع في المتجددات تقدم زيد مثلا يقتضي مبدأ وامورا متعاقبة
النسبة بالنظر اليه وبدون ذلك لا يكون اتصاف التقدم والتأخر بخلاف
اجزاء الزمان فانه لا يمكن فيها تبدل الصفتين فالتقدم والتأخر مما ليس للاعتبار
مدخل فيها قوله فصل في اثبات كون الفلك مستديرا اقول الاولى ان يقول
في اثبات الفلك اذ الاستدارة مأخوذة في مفهوم الفلك قوله ان ههنا
جهتين لا تبدلان واذا استدل الانسان صار قدامه فوق وتحته خلفا
وينعكس الحال اذا انطبع وبهذا لا يخرج الفوق والتحت عن الفوقية و
التحتية بل يصير وجه الى الفوق وقفاه الى التحت ويوصف الفوق والتحت
بوصفين آخرين اعتباريين اعني كونهما قداما وخلفا ولقائل ان يقول
لا نم يلزم من عدم تبدلهما بما ذكر عدم جواز تبدلهما فانه يجوز ان يتبدل
لا بسبب من الاسباب قوله اذا توجه الانسان الى المغرب يتبدل الجهتان هذا بناء
على ان تعيين تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال لا بالتعرف
اشتهر عن سبق قام اليه تبدل الجهتين بخلاف الفوق والتحت فان تعيينهما

ليس بالرأس والرجل فلا يتبعه لانه بالانعكاس قوله والاول هو الصحيح لان
لان الاشارة اولا وايضا نحن نعلم ان الافلاك والمحيط بفلك القمر ويدانا
لانم ان المتجاوز عن فلك القمر يكون الجهة الفوق بل انما هي الفوق
وليس كل فوق جهة قوله يكون اخذ من التحت متوجها لما يقابلها
قلت هي متوجهة من التحت الى الفوق لا من جهة التحت الى جهة الفوق قوله
وما يلي رأسها بالطبع ثم قد يقال اذا فسر الفوق والتحت بما يلي السماء
والارض لم يتصور فيهما تبدل بخلاف ما اذا فسر بما يلي رأس الانسان
وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان كما اذا قام شخصان على طرفي قطر الارض
فان رأس كل منهما وقدمه على النحو الطبيعي مع ان الجانب الذي يلي
رأس احدهما يلي قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقا بالقياس الى
الاول وتحتا بالقياس الى الثاني واجيب بان قوله بالطبع ليس
صفة للرأس والقدم بل متعلق بالفعل المذكور اعني الولي والقرب ومعناه
ان رأس كل شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة في الولي والقرب ولا
شك في انه اذا فرضنا قدم احد هذين الشخصين جنب رأس الآخر
لم يكن على المجرى الطبيعي بل كان ذلك انعكاسا فقربه ليس بالطبع حين الفرض
المذكور فلا يكون تحتا له واقول لا يخفى عليك تكلف الجواب فلا حاجة
اليه بل الحق ان منتهى امتداد يلي رأس هو الفوق ومنتهى امتداد
يلي رجل هو التحت اذا كانا على وجه طبيعي ولا يخفى عليك ان
ما ذكره لا يستلزم لتبدل الجهتين بل يستلزم تبدل ما هو من

جهة

من جهة الفوق او من جهة التحت ولا محذور فيه قوله ثم عمموا
اعتبار هذا في سائر الاجسام هذا اعتبار مبني على الامور
العرفية لا التحقيقية فان كرة الارض
ليست هي في الجانب تحت الحاشية
الشرقية بعون الله تعالى

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" БЕОГРАД
II И. Бр. 43.737